جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية
كلية الدراسات العليا
قسم العدالة الجنائية

التعزير بالعمل للنفع العام

(دراسة تأصيلية مقارنة تطبيقية)

إعداد
عبدالرحمن بن محمد الطريمان

إشـــراف
أ.د.عبدالعزيز بن محمد الربيش

أطروحة مقدمة استكمالاً لمتطلبات الحصول على درجة دكتوراه الفلسفة
في العلـــوم الأمنيـــة

الرياض
١٤٣٤هـ - ٢٠١٣م

بسم الله الرحمن الرحيم

جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية

Naif Arab University for Security Sciences

كليـة الدراسات العليا

قسم: العدالة الجنائية

نموذج (٣١)

إجازة اطروحة علمية في صيغتها النهائية

الاسم : عبدالرحمن محمد فهد الطريمان الرقم الأكاديمي: ٤٣٠٢٠٠٢

الدرجة العلمية : دكتوراه الفلسفة في العلوم الأمنية التخصص التشريع الجنائي الإسلامي

عنوان الاطروحة: التعزير بالعمل للنفع العام ، دراسة تأصيلية مقارنة تطبيقية .

تاريخ المناقشة : ١٤٣٤/٠٥/٢٥ هـ الموافق ٢٠١٣/٠٤/٠٦

بناءً على توصية لجنة مناقشة الأطروحة، وحيث أجريت التعديلات المطلوبة، فإن اللجنة توصي بإجازة الأطروحة في صيغتها النهائية المرفقة كمتطلب تكميلي للحصول على درجة دكتوراه الفلسفة في العلوم الأمنية .

والله الموفق ،،،،

أعضاء لجنة المناقشة :

١- أ . د / عبدالعزيز بن محمد بن عثمان الربيش مشرفاً ومقرراً

٢- أ . د / عبدالله بن عبدالواحد الخميس عضواً

٣- د / محمد عبد الله ولد محمدن عضواً

رئيس القسم

الإسم : د/ محمد عبدالله ولد محمدن

التوقيع :

التاريخ : ١٤٣٤/٧/١٢

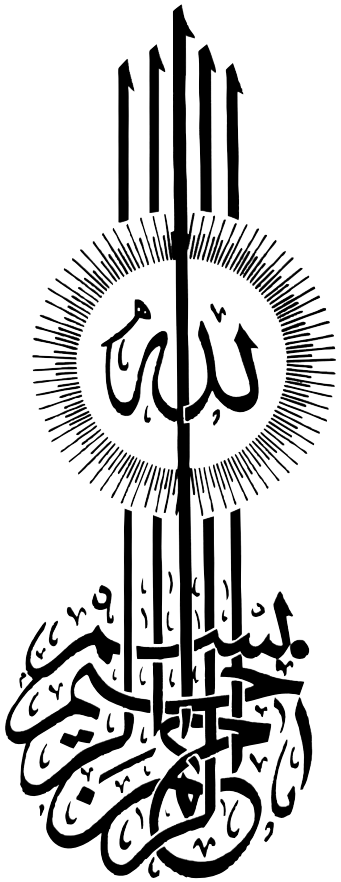
بسم الله الرحمن الرحيم

قال تعالى:

﴿ . . . إِنَّ الْحَسَنَاتِ يُذْهِبْنَ السَّيِّئَاتِ . . . ﴿١١٤﴾

(هود)

جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية
Naif Arab University for Security Sciences

نموذج رقم (١١)

قسم: العدالة الجنائية

مستخلص أطروحة دكتوراه الفلسفة في العلوم الأمنية

عنوان الأطروحة: التعزير بالعمل للنفع العام دراسة تأصيلية مقارنة تطبيقية.
إعداد الطالب: عبدالرحمن بن محمد الطريمان
إشراف: أ . د . عبدالعزيز بن محمد الربيش

مشكلة الأطروحة: تنحصر في الإجابة على السؤال التالي : ما هو التعزير بالعمل للنفع العام ؟ وما موقف الشريعة الإسلامية والقوانين المقارنة منه ؟ وما هي ضوابطه وخصائصه؟

منهج الأطروحة: اعتمد الباحث في الجانب النظري المنهج الوصفي الاستقرائي الاستنتاجي لوصف الواقع وإبرازه ، وقد اعتمد على المصادر والمراجع الشرعية والقانونية ، وفي الجانب التطبيقي اعتمد الباحث منهج تحليل المضمون لتحليل محتوى عدد من الأحكام التعزيرية الصادرة بعقوبة العمل للنفع العام.

أهم النتائج:

١ ـ عقوبة العمل للنفع العام مفهوم عِقابي حديث يقوم على معنى استثمار العقوبة من خلال إلزام المذنب بعمل ينتفع منه المجتمع بدون أجر ، وهذا العمل هو بمثابة جبر للضرر الذي تسبب به الجاني جراء اعتدائه على أمن المجتمع وسكينته.

٢ ـ تندرج عقوبة العمل للنفع العام ضمن العقوبات التعزيرية في الشريعة الإسلامية ويؤصل لها من باب السياسة الشرعية.

٣ ـ عقوبة العمل للنفع العام تمكن المذنب من الاختلاط بالمجتمع أثناء تنفيذ العقوبة والغرض من ذلك دمج المذنب مع المجتمع ، ولذلك فهي لا تطبق إلا على فئة معينة وفق اشتراطات وضوابط محددة.

٤ ـ النظام الجزائي في المملكة العربية السعودية يستوعب عقوبة العمل للنفع العام ، لأنها تندرج ضمن عقوبات التعزير ، إلا أنه لا يوجد آلية تنظم الحكم بهذه العقوبة ، وتحدد الجهة المسئولة عن تنفيذها ، وكذلك الأعمال التي يمكن المعاقبة بها.

أهم التوصيات:

١ ـ التوصية بإيجاد تنظيم لتفعيل العمل ببدائل السجن بصفة عامة ، حتى يكون لدى القضاة خيارات متعددة للعقاب ، ومن ثم لا يكون السجن الخيار الأمثل أمامهم.

٢ ـ التوصية بإيجاد تنظيم لعقوبة العمل للنفع العام ، يحدد من خلاله ضوابط وشروط الحكم بها ، والفئات التي يمكن الحكم بها عليهم ، والأعمال التي يمكن المعاقبة بها ، والجهة المسئولة عن تنفيذها.

٣ ـ نشر ثقافة المعاقبة ببدائل السجون بين القضاة ، وتأكيد مفهوم أن هذه العقوبات لا تصلح لجميع الفئات ، خاصة عقوبة العمل للنفع العام ، فهي تطبق وفق ضوابط وشروط محددة.

جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية

Naif Arab University for Security Sciences

College of Graduate Studies

Department: Criminal Justice

نموذج رقم (١٣)

Dissertation Abstract (PH.D.)

Study Title: Ta'zir by work for the public benefit, a comparative، rooting, and applied study.

Student: Abdel Rahman Mohamed Al-Tareman

Advisor: Prf. Abdel Aziz Mohamed Al-Rabeesh

Research problem: It confines to answer the following question: What is the Ta'zir by work for the public benefit? What is its position in Islamic Legislation and other Laws? What are its rules and its properties?

Study Methodology: In the theoretical side, the Researcher relied on descriptive deductive approach to describe reality, and to conclude and exhibit connotations، he relied also on Legal and legitimate Sources and references. But in the practical side, he adopted a content analysis approach to analyze the content of a number of punitive verdicts، which ruled by work for the public benefit as a punishment.

Main Results:

1. Work for the public benefit is modern punitive concepts based on meaning of investment of punishment by compel the culprit to benefit community by his work without paying, and consider this work as reparation for the damage caused by offender due to his assault on the security and tranquility of society.
2. The Work for public benefit punishment falls under the Punitive Sanctions in Islamic Law, and its root due to the Legitimate Policy Section.
3. The Work for public benefit punishment enables the comet for mixing with community during execution of the sentence, the purpose of this is to integrate the comet with community, therefore it only apply to a certain category according specific requirements and controls.
4. The Penal System in Saudi Arabia accommodates the work for the public benefit punishment because it falls within the discretionary sanctions. But there isn›t mechanism governing the use of this penalty, and to determine who is responsible of its implementation, as well as the actions that can be punished by it.

Main Recommendations: The ideal justice, following guarantees should be recognized for the attorney:

1. Find an organization to activate the labor of the alternatives to imprisonment in general.
2. Find an organization the work for the public benefit punishment, which determines the conditions & governance guidelines it›s applying, the categories that can be judged by it, the acts punishable by it, and the agency responsible for it's implementation.
3. Promote among Judges the culture of punishment alternatives to prison, and emphasis on the concept that these sanctions are not suitable for all cases; specially the punishment of work for public benefit, for it is applied in accordance with specific guidelines and conditions.

الكلمات (المفاتيح)

Key Words

المصطلح	الترجمة
التعزير	Ta’zir (Discretionary)
العقوبات البديلة	Alternative Sanctions
السجن	Prison
إصلاح	Reform
العمل	Work
النفع	Benefit
العام	General
العمل للنفع العام	Work for the public benefit
القانون	Law
قانون العقوبات	Penal Law
النظام	Order
الحكم	Judgment

رموز الأطروحة

ت	تحقيق
د.ت	دون تاريخ
د.ط	دون طبعة
د.ن	دون ناشر
ص	الصفحة
ط	الطبعة
م	التاريخ الميلادي
هـ	التاريخ الهجري
/	فاصل بين رقم الجزء ورقم الصفحة
« »	علامة تنصيص
[ ]	أقواس مزهرة للآيات
{ }	أقواس للأحاديث

الإهـــــداء

إلى زوجتي وأولادي فقد أخذت هذه الأطروحة من وقتهم
وحقهم الشيء الكثير

الباحث

شكـــر وتقديـــر

الحمدلله على إحسـانه الذي وفقني وأعانني على إنهاء هذه الرسـالة ، والشكر له على توفيقه وامتنانه ، والصلاة والسلام على نبيه محمد وعلى آله وصحابته أجمعين.

وبعـد اسـأل الله سـبحانه وتعالى الرحمـة والمغفرة لصاحب السـمو الملكي الأمـير نايف بن عبدالعزيـز وأرجـو الله أن يجزيـه خير الجزاء على كل مـا بذله لبناء هذا الـصرح العلمي «جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية» وعلى كل ما قدمه لرجال الأمن وللأمن العربي.

كـما اتوجـه بالشـكر وخالـص الدعـاء لصاحب السـمو الملكي الأمـير محمد بـن نايف بن عبدالعزيز وزير الداخليه ورئيس المجلس الأعلى لجامعة نايف العربية للعلوم الأمنية على كل ما يبذله من أجل الأمن ورجال الأمن .

ثم أتقدم بالشـكر لمعالي مدير الأمن العام ، وسـعادة مدير شرطة منطقة القصيم ، وكل من كان له يد في منحي فرصة مواصلة دراستي حتى وصلت إلى هذه المرحلة.

والشـكر موصول لسـعادة رئيس جامعـة نايف العربيـة للعلوم الأمنية د.جمعان رشـيد بن رقـوش، والمسـئولين في جميـع الأقسـام، وإلى عميد كليـة الدراسـات العليا وكافـة أعضاء هيئة التدريس وأخص منهم رئيس وأعضاء هيئة التدريس بقسم العدالة الجنائية على كل ما بذلوه من تعليم وتوجيه وإرشاد ومشورة.

كما أشكر المشرف العلمي على هذه الرسالة أ.د. عبدالعزير بن محمد الربيش عميد الدراسات العليا بجامعة القصيم على اهتمامه وحسن تعامله فقد كان نعم المعلم الموجه المرشد.

كما أتوجه بالشكر لعضوي لجنة المناقشة: أ.د. عبدالله بن عبدالواحد الخميس؛ وأ.د. محمد عبدالله ولد محمدن اللذين تفضلا ومنحاني من جهدهما ووقتهما.

والشكر يمتد إلى كل من أسدى لي معروفاً أو نصحاً أو توجيها أو دعاء ، فلهم جميعا خالص الشكر والدعاء وجزاهم الله كل خير.

والحمدلله رب العالمين.

قائمة المحتويـــات

الموضوع	الصفحة
خلاصـة الأطروحـة باللغـة العربيـة	أ
خلاصة الأطروحة باللغة الإنجليزية	ب
الكلمات المفاتيح	ت
رموز الأطروحة	ث
الإهـداء	ج
شكر وتقدير	ح
قائمـة المحتويـات	خ
الفصل الأول: مشكلة الدراسة وأبعادها	١
١ . ١ مقدمـة الدراسـة	٢
١ . ٢ مشـكلة الدراسـة	٤
١ . ٣ تساؤلات الدراسـة	٤
١ . ٤ أهـداف الدراسـة	٥
١ . ٥ أهميـة الدراسـة	٥
١ . ٦ حـدود الدراسـة	٦
١ . ٧ منهـج الدراسـة	٧
١ . ٨ مفاهيم ومصطلحات الدراسـة	٨
١ . ٩ الدراسـات السابقة	٢٢
الفصل الثاني: التعزير وظيفته ومبناه	٣٦
١ . ٢ التعريف بالتعزير وعلاقته بالسياسة الشرعية	٣٧
١ . ١ . ٢ التعزير ماهيته وموقعه بين العقوبات وشرعيته	٣٧
٢ . ١ . ٢ السياسة الشرعية مجالاتها وفائدتها	٤٢

الموضوع	الصفحة
٢ . ١ . ٣ العلاقة بين السياسة الشرعية والتعزير	٤٥
٢ . ٢ ضوابط التعزير ومقاصده وأنواعه	٤٧
٢ . ٢ . ١ ضوابط تقدير التعزير	٤٨
٢ . ٢ . ٢ مقاصد وأغراض التعزير	٥٤
٢ . ٢ . ٣ أنواع عقوبات التعزير	٥٨
٢ . ٣ السياسة الجنائية الحديثة وتطور التعزير	٦٤
٢ . ٣ . ١ السياسة الجنائية الحديثة ودورها في تطور التعزير	٦٥
٢ . ٣ . ٢ الخطوة الجنائية وعلاقتها بالجزاء والتدابير الاحترازية	٦٩
٢ . ٣ . ٣ التفريد أنواعه وعلاقته بمقاصد التعزير	٧٣
٢ . ٤ مشكلة العقوبة السالبة للحرية قصيرة المدة وبدائلها	٧٦
٢ . ٤ . ١ مفهوم السجن والحبس والفرق بينهما	٧٧
٢ . ٤ . ٢ السجن قصير المدة مفهومه ومشكلته	٧٩
٢ . ٤ . ٣ مبررات العمل ببدائل السجن وأنواعها	٨٣
الفصل الثالث: شرعية التعزير بالعمل للنفع العام وطبيعته	٨٩
٣ . ١ ماهية التعزير بالعمل للنفع العام	٩٠
٣ . ١ . ١ التعريف بالعمل العقابي	٩٠
٣ . ١ . ٢ التعزير بالعمل للنفع العام المفهوم والنشأة	٩٣
٣ . ٢ الأصل الشرعي للتعزير بالعمل للنفع العام	٩٧
٣ . ٢ . ١ التأصيل الفقهي للتعزير بالعمل للنفع العام	٩٧
٣ . ٢ . ٢ الكفارات واستثمار العقوبة في الشريعة الإسلامية	١٠٤
٣ . ٣ مكانة التعزير بالعمل للنفع العام وآثاره	١٠٧
٣ . ٣ . ١ مكانته من الناحية التشرعية	١٠٧
٣ . ٣ . ٢ مكانته من حيث تنوع العقوبات والمقاصد	١٠٩
٣ . ٣ . ٢ مكانته من حيث الاثار والفوائد	١١٠

الموضوع	الصفحة
٤.٣ خصائص وأغراض التعزير بالعمل للنفع العام	١١١
٤.٣.١ خصائص وضوابط التعزير بالعمل للنفع العام	١١٢
٤.٣.٢ مقاصد وأغراض التعزير بالعمل للنفع العام	١١٩
الفصل الرابع: عقوبة العمل للنفع العام في القوانين والنظم المقارنة	١٢٥
٤.١ عقوبة العمل للنفع العام في المواثيق والقوانين الدولية	١٢٦
٤.١.١ عقوبة العمل للنفع العام على المستوى الدولي	١٢٦
٤.١.٢ عقوبة العمل للنفع العام في فرنسا	١٢٩
٤.٢ عقوبة العمل للنفع العام في القوانين العربية	١٣٠
٤.٢.١ الدول التي أدرجتها ضمن عقوباتها الأصلية	١٣١
٤.٢.٢ دول طبقت عقوبة العمل للنفع العام كبديل للسجن	١٣٩
٤.٢.٣ دول طبقت عقوبة العمل للنفع العام كتدبير احترازي	١٤٢
٤.٢.٤ المقارنة بين النظم التي أقرت عقوبة العمل للنفع العام	١٤٥
٤.٣ عقوبة العمل للنفع العام في المملكة العربية السعودية	١٤٧
٤.٣.١ النظام الجزائي السعودي وعقوبة العمل للنفع العام	١٤٨
٤.٣.٢ الجرائم التعزيرية المستثناة من عقوبة العمل للنفع العام	١٥١
٤.٤ تنفيذ تعزير بالعمل للنفع العام ومعوقات ذلك	١٥٢
٤.٤.١ تنفيذ عقوبة العمل للنفع العام في النظم المقارنة	١٥٣
٤.٤.٢ المقارنة بين النظم في تنفيذ عقوبة العمل للنفع العام	١٦٠
٤.٤.٣ المعوقات وعوامل النجاح	١٦٢
الفصل الخامس: دراسة تطبيقية على الأحكام الصادرة من المحاكم الشرعية	١٦٤
الفصل السادس: الخلاصة والنتائج والتوصيات	٢٠٠
٥.١ خلاصة الدراسة	٢٠١
٥.٢ نتائج الدراسة	٢٠٢
٥.٣ توصيات الدراسة	٢٠٤
المصادر والمراجع	٢٠٧

الفصل الأول
مشكلة الدراسة وأبعادها

١ . ١ مقدمة الدراسة

١ . ٢ مشكلة الدراسة

١ . ٣ تساؤلات الدراسة

١ . ٤ أهداف الدراسة

١ . ٥ أهمية الدراسة

١ . ٦ حدود الدراسة

١ . ٧ منهج الدراسة

١ . ٨ مفاهيم ومصطلحات الدراسة

١ . ٩ الدراسات السابقة

الفصل الأول
مشكلة الدراسة وأبعادها

١ . ١ مقدمة الدراسة

الحمـدلله رب العالمـين والصلاة والسـلام عـلى الصادق الأمـين محمد بن عبـدالله وعلى آله وصحابته ومن استن بسنته واحتكم إلى شريعته حتى يوم الدين ، وبعد :

فقـد شُرعـت العقوبات لغايات جليلة مـن أهمها مكافحة الجريمـة ، فالعقوبة جزاء يترتب على كل فعل محظور ، والغاية منها تحقيق مقاصد عدة منها : الزجر والتأديب والإصلاح.

وترتبـط العقوبـة تشـديداً وتخفيفاً بظـروف الحادثة وظـروف مرتكبها ، حيـث يؤخذ بعين الاعتبـار جسـامة الفعل ومقدار الضرر الناجم عنه ، وحال الجـاني والظروف المحيطة به ، ويقع على القاضي مسـئولية تقدير العقوبة المناسـبة لحال الجاني ، وفقاً للاعتبارات المذكورة تحت مظلة ما يعرف بالتفريد العقابي.

والمجال الأرحب والأوسع للتفريد العقابي في عقوبات الشريعة الإسلامية يقع في عقوبات التعزيـر لكونها غير محـددة بنوع أو قدر معين ، ويمتاز نظام التعزيـر بقدرته على مواجهة مختلف صور الانحراف التي تسـتحدث تبعاً للتطور ، واسـتيعاب الأساليب العقابية الحديثة التي تتفق مع روح وهدى الشريعة ، ومقاصدها العامة والخاصة [١].

وقد تطور الفكر الجزائي وتطورت معه العقوبات ووسائل وطرق تنفيذها ، وتعتبر العقوبة السالبة للحرية «السجن» في بدايات انتشارها بمفهومها المعاصر وسيلة متقدمة بالنسبة للعقوبات البدنية ، إلا أنها تبدو اليوم في نظر الفكر العقابي الحديث والسياسـة الجنائية المعاصرة بعيدة عن تحقيـق أهـداف العقوبة ، خاصـة قصيرة المدة منها ، حيث تُثار حولها الشـكوك في أنها لم تفلح في تحقيـق الإصـلاح المأمـول للمحكوم عليهم بما يضمن إعـادة تأهيلهم ، فهي تقيـد حريتهم مدة

---

(١) انظـر : أبـو زهـرة . محمد : الجريمة والعقوبة في الإسـلام (دار الفكر العربي ، القاهـرة مصر ، د.ط ، ١٩٧٦م) ص ٥٧ . خـضر، عبدالفتـاح : التعزيـر والاتجاهات الجنائيـة المعاصرة (إدارة البحوث بمعهـد الإدارة العامة ، الرياض. السعودية ، د. ط ، ١٣٩٩هـ) ص ٢٦ .

قصيرة غير كافية لتطبيق البرامج الإصلاحية والتأهيلية المناسبة ، ثم يخرجون بأفكار وتجارب إجرامية جديدة جراء اختلاطهم بالسجناء المحترفين .

وقد عمّق من هذه الإشكالية كثرة استخدام السجن في عِقاب المذنبين من قبل القضاة بسبب تبني الأنظمة الجزائية للسِجن كوسيلة عقابية هُيأ لها الإمكانات والنظم فأصبح الحكم بالسَجن هو الخيار الأمثل أمام القضاة.

تلك الشكوك المُثارة حول عقوبة السجن قصيرة المدة ؛ ودور السِجن الإصلاحي ؛ والصعوبات والعوائق التي تقف حائلا دون تحقيقه لأهداف العقوبة ، خَلقَت ثقافة مفادُها أن السجون لم تعد ذات فاعلية في تقويم المُنحرفين و السلوك المُنحرف ، بل أصبح البعض يعتبر السجون مدارس لتعليم الإجرام بدلا من كونها مؤسسات اجتماعية تحقق الإصلاح والتأهيل[1]، الأمر الذي دفع المختصين والمهتمين إلى البحث عن وسائل أخرى أكثر فاعلية في تحقيق أهداف العقوبة ، ومن هنا جاءت فِكرة العقوبات البديلة ، وهي أساليب عقابية تعتمد بشكل أساسي على عدم تقييد حرية المحكوم عليه داخل السجن ، ومنحه فرصةً للتوبة والاستقامة والإصلاح، ويتم تطبيقها على فئة معينة من الجناة وفق ضوابط محددة.

وقد ظهر العديد من بدائل العقوبة السالبة للحرية التي تدرجت في منح الحرية للمحكوم عليهم ، مثل نظام شبه الحرية ، والإفراجُ المؤقت ، وإيقاف التنفيذ ، ثم تطور الأمر بعد ذلك إلى فِكرة استثمار العقوبة عن طريق إلزام المحكوم عليهم بأعمال تعود على المجتمع بالنفع والفائدة ، وفي نفس الوقت تُنمي داخِلَهم الشعور بالمسئولية تجاه مجتمعهم من خلال التكفير عن الذنب والخطأ الذي ارتكبوه في حق مجتمعهم ، وهذا البديل تنوعت مسمياته لكنها تتفق على معنى واحد هو «العمل للنفع العام»

ويعتبر التعزير بالعمل للنفع العام من الوسائل العقابية التي اهتمت بها السياسة الجنائية الحديثة وبدأت بالانتشار ، ولكونها لم تحظ بالبحث والدراسة ولما تحمله من مزايا ، جاءت فكرة هذا الموضوع « التعزير بالعمل للنفع العام » دراسة تأصيلية مقارنة تطبيقية ، تهدف إلى التعريف

---

(١) اليوسف، عبدالله بن عبدالعزيز: التدابير المجتمعية كبديل للعقوبات السالبة للحرية (مركز الدراسات والبحوث بأكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض.السعودية ، ط١ ، ٢٠٠٣م) ص٦٧ .

بالعمـل للنفـع العام وبيـان ضوابطه وشروطه ومعرفـة الأصل الشرعي له وإجـراء المقارنة بين النظم وقوانين العقاب للكشف عن موقفها تجاهه .

١ . ٢ مشكلة الدراسة

مـع تنامي الشـكوك في قـدرة العقوبات السـالبة للحرية قصيرة المدة عـلى تحقيق الإصلاح والتأهيل ، سـعت الأنظمة العقابية إلى التضييق من نطاق اسـتخدامها والاستعاضة عنها بجملة مـن البدائـل ، ومن هذه البدائل التعزير بالعمل للنفع العـام الذي يعد نوعا متطوراً وحديثاً من أساليب العقاب ، إلا أن العمل بهذه العقوبة وهذا النوع من البدائل في المملكة العربية السعودية لا يحظـى بتأييـدٍ كامل بين المختصـين والمهتمين في شـئون العقاب من قضـاة ومفكرين ورجال قانـون ، حيث شـكك بعضهم في صلاحيـة هذا النوع من البدائل كعقوبـة تطبق على الجناة : إما لِعدم تحقق الشرعية بها ، أو نظرة البعض إليها بأنها وسيلة هينة لينة لا يتوافر فيها شروط العقوبة ولا تُحقِق أهدافها ، أو لعدم توفُّر الآلية المنظمة لتطبيقها بطريقة تكفل تحقيق الهدف المأمول منها.

إلا أنه وفي ظلّ هذا التشكيك هناك أحكام قضائية تصدر من بعض القضاة بالتعزير بالعمل للنفع العام ، وهنا تكمن مشـكلة هذه الدراسـة التي تسعى إلى التعرف على حقيقة هذا النموذج العقابي الحديث ، وبيان خصائصه وضوابطه واشتراطاته ، وتوضيح موقف الشريعة الإسلامية، وقوانين العقاب المقارنة ، والأنظمة في المملكة العربية السعودية منه .

والسؤال الرئيس لهذه الدراسة :

س / مالتعزيـر بالعمـل للنفـع العـام ؟ وما موقـف الشريعة الإسـلامية وقوانـين العقاب والأنظمة السعودية منه ؟ وما ضوابطه وخصائصه ؟.

١ . ٣ تساؤلات الدراسة

يتفرع عن السؤال الرئيس للدراسة عددٌ من الأسئلة الفرعية على النحو التالي :

١ ـ ما مفهوم التعزير وعلاقته بالسياسة الشرعية وهل يستوعب الأساليب العقابية الحديثة؟

٢ ـ هل للتعزير بالعمل للنفع العام أصل في الشريعة الإسلامية وما ضوابطه وخصائصه ؟

٣ ـ ما موقف قوانين العقاب والأنظمة السعودية من التعزير بالعمل للنفع العام ؟

٤ ـ هـل تتوافـق الأحكام التي يصدرها بعض القضاة بالتعزير بالعمل للنفع العام مع الضوابط والشروط الشرعية والنظامية لهذه العقوبة ؟

١ . ٤ أهداف الدراسة

يسعى الباحث من خلال هذه الدراسة إلى تحقيق الأهداف التالية :

١ ـ توضيـح مفهوم التعزير وعلاقته بالسياسـة الشرعية ودور السياسـة الجنائية الحديثة والفكر العِقابي المعاصر في تطوّره.

٢ ـ بيان الأصل الشرعي للتعزير بالعمل للنفع العام ونفعية العقوبة، وضوابطه وخصائصه.

٣ ـ إجـراء التحليـل والمقارنة بين قوانين العقوبات والأنظمة المحليـة لمعرفة موقفها من العقاب بالعمل للنفع العام كبديل للعقوبة السالبة للحرية.

٤ ـ تحليـل بعض الأحـكام القضائية الصادرة من المحاكم الشرعية في المملكة العربية السـعودية للوقـوف عـلى تطبيـق هـذه العقوبة محليـا، وهـل يتوافق مع الـشروط والضوابـط الشرعية والنظامية ؟

١ . ٥ أهمية الدراسة

العمل للنفع العام أسـلوب عقابي معاصر يشـغل اهتمام الكثير من المهتمين بالوسط العقابي لأنه نموذجٌ عقابيٌ ذو خصوصية واضحة ، وتتجلى أهمية هذه الدراسة في ناحيتين :

الأولى نظرية :

ويمكن تلخيصها فيما يلي :

١ ـ أنها تُمثل محاولة للفت نظر المنظم السعودي والقضاة والمهتمين إلى أهمية التعزير بالعمل للنفع العـام وضرورة تفعيـل العمل بـه كأحد البدائل عن العقوبة السـالبة للحريـة قصيرة المدة ، وإيجاد التنظيم والآلية لتنفيذه بطريقة تضمن تحقيق الهدف منه لكونه أقل ضرراً على المذنب والمجتمع ، وأبلغ أثراً في عملية الإصلاح والتأهيل والتهذيب.

٢ ـ إلقاء الضوء على عقوبة العمل للنفع العام التي تعد اليوم أحد أهم بدائل العقوبة السالبة للحرية قصيرة المدة ، من حيث تحليل مفهومه ؛ والتأصيل الشرعي له ؛ والعرض المقارن لهذا النوع من العقاب في التشريعات العقابية المعاصرة من حيث تنظيم وتقنين العمل بها، ومن حيث آلية تنفيذها.

٣ ـ كون هذه الدراسة جديدة ومبتكرة ، حيث لم يقف الباحث على رسالة علمية ـ دكتوراه أو ماجستير ـ مختصة في هذا النوع من البدائل ، فالكتابات السابقة التي عثر الباحث عليها إما عبارة عن جزئيات وأوراق بحثية مختصرة لم تغطِ جوانب الموضوع قدمت في بعض الندوات واللقاءات التي أقيمت حول العقوبات البديلة ، وإما إشارات موجزة وبصفة لا تفي بالغرض في بعض الدراسات العلمية التي أجريت حول بدائل العقوبات السالبة للحرية ، مما يعني أن هذا الموضوع جديد على مائدة الدراسات والبحوث الجامعية ، لذلك تأتي هذه الدراسة إسهاما في هذا الجانب لرفد المكتبة المحلية والعربية بدراسة خاصة عن التعزير بالعمل للنفع العام.

الثانية عملية :

وتتضح من خلال عرض وتحليل مجموعة من الأحكام الصادرة من بعض القضاة في المملكة العربية السعودية ، وذلك بهدف التحقق مما يلي :

١ ـ الوقوف على الأحكام الصادرة بالتعزير بالعمل للنفع العام لتأكيدها أولاً ومعرفة نوع الأعمال التي يعاقب بها وهل تدخل في إطار النفع العام .

٢ ـ التعرف على الآلية التي يتم من خلالها الحكم بهذه العقوبة وكيفية تطبيقها ، والتأكد من انسجام ذلك مع الضوابط والشروط القانونية والنظامية المحددة لهذه العقوبة .

١ . ٦ حدود الدراسة

الحدود الموضوعية :

ينحصر موضوع هذه الدراسة في عقوبة التعزير بالعمل للنفع العام دراسة تأصيلية تسعى

إلى إعادتها إلى أصولها في الشريعة الإسلامية ، ومقارنة تتضمن إجراء المقارنة مع قوانين العِقاب والأنظمة المرتبطة بهذا الأمر، وتطبيقية تحتوي على تحليل عينة من الأحكام الصادرة بهذه العقوبة من المحاكم الجزائية في المملكة العربية السعودية.

الحدود الزمنية :

لا يمكن وضع حدود زمنية للجانب النظري ، فهي تعود إلى المصادر والمراجع التي تناولت جوانب ومحاور هذا الموضوع في الفقه الإسلامي والقانون، أما الجانب التطبيقي فسيكون على الأحكام الصادرة في الفترة الممتدة ما بين ١٤٢٠هـ وحتى ١٤٣٣هـ بما لا يقل عن ١٥ قضية .

الحدود المكانية :

من خلال البحث المبدئي وجمع المعلومات عن الأحكام الصادرة بالتعزير للعمل للنفع العام تبين للباحث أنها قليلة ومتفرقة في مناطق المملكة العربية السعودية ، حيث تخضع لقناعات بعض القضاة الذين تبنوا هذا النوع من بدائل العقوبة السالبة للحرية واهتموا به ، لذلك سيكون التطبيق على بعض الأحكام الصادرة من المحاكم الجزائية في المملكة العربية السعودية .

١ . ٧ منهج الدراسة

طبيعة هذه الدراسة تتطلب اعتماد أكثر من منهج ، نظراً لكونها دراسة تأصيلية مقارنة تطبيقية ، ففي الجانب النظري اعتمد الباحث المنهج الوصفي الاستقرائي الاستنتاجي [(١)] ، حيث يتطلب التأصيل والمقارنة دراسة النصوص المتعلقة بالعقوبات في الشريعة الإسلامية بصفة عامة والتعزير والسياسة الشرعية بصفة خاصة، وكذلك في مجال السياسة الجنائية وعلم العقاب ونصوص القوانين والأنظمة المقارنة، لغرض وصف الواقع واستنتاج الدلالات وإبرازها للإجابة على تساؤلات البحث فيما يتعلق بالأصل الشرعي للتعزير بالعمل للنفع العام، وحال

(١) كل منهج يرتبط بظاهرة معاصرة بقصد وصفها وتفسيرها يعد منهجاً وصفياً. انظر : العساف، صالح بن حمد : المدخل إلى البحث في العلوم السلوكية (مكتبة العبيكان، الرياض.السعودية، ط ٣ ، ١٤٢٤هـ) ص١٨٩.

هذا النوع من البدائل في قوانين العِقاب والأنظمة المقارنة وآلية تنفيذها [1].

وفيما يتعلق بالجانب التطبيقي فقد اعتمد الباحث منهج تحليل المضمون [2] وفق الخطوات التالية :

١ ـ الرجوع إلى المحاكم الجزائية ذات الاختصاص النوعي بالأحكام التعزيرية للوقوف على الأحكام الصادرة منها بالتعزير بالعمل للنفع العام.

٢ ـ دراسة وتحليل محتوى ومضمون تلك الأحكام وإبراز نوع العمل المحكوم به ومدى توافقه مع مفهوم النفع العام ، والتحقق من انطباق ضوابط وشروط تطبيق هذه العقوبة على الأحكام الصادرة، والوقوف على آلية تنفيذها.

١ . ٨ مفاهيم ومصطلحات الدراسة

١ ـ التعزير

في اللغة

يطلق على معانٍ كثيرة وهو من ألفاظ التضاد ، فيكون بمعنى التعظيم والنصرة ، ويكون بمعنى التأديب واللوم والضرب والإذلال .

---

(١) الاستقراء طريقة تقوم على حصر كافة الجزئيات والوقائع وفحصها ، ودراسة ظواهرها، ثم إعطائها حكماً عاماً، أما الاستنتاج فيعتمد على تنظيم المعلومات المتوافرة في قالب معين؛ ليستنبط منها الباحث نتائج صحيحة تزوده بالمقترحات والحلول . انظر : أبو سليمان، عبد الوهاب إبراهيم : كتابة البحث العلمي ومصادر الدراسات الفقهية (دار الشروق ، جدة – السعودية ، ط ٥ ، ١٤٢٩هـ) ١/ ٦٤ .و انظر : عبدالرحمن، عبدالعزيز :البحث العلمي،(د.ن ، الرياض . السعودية ، ط٣، ١٤٢٤هـ) ص ١٧٨ .

(٢) يطبق تحليل المضمون لوصف هادف ومنظم ويكون إما للمقارنة أو للتقويم كأن يجري الباحث دراسة تهدف للوصول إلى إصدار حكم معين على الاتجاه الغالب حول قضية معينة في مصدر المعلومات. انظر : العساف، صالح بن حمد : المدخل إلى البحث في العلوم السلوكية ، ص ص ٢٣٦-٢٣٧ .

جـاء في لسـان العرب : عزرته أي فعلت به ما يردعه عن فعـل القبيح ، فهو بمعنى الإجبار على الأمر[١].

قال ابن فارس : العين والزاي والراء أصلان ، أحدهما يعني التعظيم والنصر ، والآخر يعني التأديب[٢].

وقد اسـتخدمت هـذه الكلمة في القرآن الكريم صراحة بمعنـى التعظيم والنصرة ، قال الله تعالى : ﴿ وَآمَنْتُمْ بِرُسُلِي وَعَزَّرْتُمُوهُمْ ﴿١٢﴾ (المائدة)، أي عظمتموهم ورددتم عنهم أعداءهم ومنعتموهم [٣].

في الاصطلاح

الفقه الإسلامي

التعزير : « تأديب على ذنوب لم تشرع فيها الحدود » [٤] .

وليـس فيـه شيء مُقـدّر ، بل هو مفـوض إلى رأي ولي الأمر ، وهو من ألفـاظ التضاد يحمل معنـى التأديـب والنصرة ، فهو تأديب وإصلاح وزجر ؛ لأنـه يمنع من تعاطي القبيح ، ونُصْرةٌ ، لأنه يقمع العدو عن الشـخص أو يقمعه عما يضُرُّه ، فمن قمعته عن فعل ما يضرُّه فقد نصرته ، وهو طريق إلى التوقير ؛ لأنه يصرف عن الدناءة ، فيحصل الوقار والنزاهة [٥] .

---

(١) ابـن منظـور، محمـد : لسـان العـرب (دار الجيـل ، بيروت.لبنـان ، د.ط ، ١٩٨٨م) ٤/ ٧٦٤. وانظر: الفيروز أبـادي، مجـد الديـن محمد بن يعقوب : القاموس المحيط (مؤسسـة الرسـالة ، بيروت.لبنـان ، ط٢ ، ١٩٨٧م) ص٥٦٣، مادة عزر .

(٢) ابـن فـارس ، أحمـد : مقاييس اللغة ، تحقيق عبدالسـلام هـارون (دار الجيل ، بيروت.لبنـان ، د ط ، ١٩٩٩م) ٤/ ٣١١، مادة العين والزاي وما يثلثهما .

(٣) الشوكاني ، محمد بن علي : فتح القدير (دار المعرفة ، بيروت . لبنان ، ط٥ ، ٢٠٠٨م) ص ص ٣٦٠ . ١٣٨٢ .

(٤) الماوردي ، أبوالحسـن علي بن محمد بن حبيب : الأحكام السـلطانية ، ت أحمد مبارك البغدادي (دار ابن قتيبة ، الكويت ، ط١ ، ١٩٨٩م) ص ٣١٠.

(٥) انظر : ابن الهمام ، محمد بن عبدالواحد المعروف بكمال الدين : فتح القدير (دار عالم الكتب الرياض .السعودية، طبعة وزارة الشؤن الإسلامية والأوقاف والدعوه والإرشاد ، ١٤٢٤هـ) ٤/ ٢١٢، وابن نجيم ، زين الدين بن إبراهيـم : البحـر الرائق شرح كنز الدقائـق (دار الكتب العلمية ، بيروت. لبنان ، ط١ . ١٩٩٧م) ٥/ ٦٨. ابن فرحون ، إبراهيم محمد : تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومنهاج الحكام ، ت جمال مرعشلي (دار عالم الكتب ، الرياض . السعودية ، طبعة خاصة ، ٢٠٠٣م) ٢/ ٢١٧ . الماوردي ، أبوالحسن علي : الأحكام السلطانية ، ص ٣١٠. و ابن قدامة ،عبدالله بن أحمد : المغني ، تحقيق عبدالله بن عبدالمحسن التركي وعبدالفتاح محمد الحلو (دار عالم الكتب ، الرياض . السعودية ، ط ٤، ١٩٩٩م) ١٢/ ٥٢٣ . ابن مفلح ، ابراهيم محمد : الفروع ، ت حازم القـاضي (دار الكتـب العلمية ، بيروت . لبنـان ، ط١ ، ١٩٩٧م) ٦/ ١٠٧ . الأصفهاني ، الراغب : مفردات ألفاظ القرآن ، تحقيق صفوان عدنان داوودي (دار القلم ، دمشق . سوريا ، ط٤ ، ٢٠٠٩م) ص ٥٦٤.

قـال الراغـب الأصفهاني : التعزير يعني النُصْرةٌ ، وهذا يكون بقمع العدو عنه أو بقمعه عما يضُرُّه ، فمن قمعته عما يضرُّه فقد نصرته [1] .

وهـذا يتفق مـع المعنى الذي ورد في الحديث الشريف ، فقد روى مسـلم عـن أحمد بن عبدالله بـن يونس من حديث جابر قـال : اقتتل غلام من المهاجرين وغلام مـن الانصار فنادى المهاجر أو المهاجـرون - ياللمهاجرين ، ونادى الأنصاري : ياللأنصار ، فخرج رسـول ﷺ (ماهذا ؟ دعوى الجاهلية!) قالو لا يارسول الله إلا أن غلامين أقتتلا فكسع أحدهما الآخر. قال :(فلا بأس ، ولينصر الرجل أخاه ظالما أو مظلوما . إن كان ظالما فلينهه ، فإنه له نصْرٌ، وإن كان مظلوماً فلينصره) [2] .

في القانون

لم أقف على تعريف قانوني للتعزير وقد يكون ذلك بسبب كونه مصطلحاً شرعياً بحتاً

التعريف الإجرائي للتعزير

يقصد بالتعزير في هذه الدراسة بأنه : عقوبة غير سالبة للحرية تحمل معنى التأديب والإصلاح وتطبق على فئة معينة من المذنبين الذين لا تتسم أفعالهم بالخطورة وليس لديهم سجل إجرامي .

٢ ـ العمل

في اللغة

بمعنى مِهن وفَعَل ، وهو ما يقوم به الفرد من نشاط وجهد ، والعامل كل من يعمل في مهنة أو صنعة.

جاء في اللسان : العمل هو المهنة والفِعل والجمع أعمال [3].

---

(١) الأصفهاني ، الراغب : مفردات ألفاظ القرآن ، تحقيق صفوان عدنان داوودي (دار القلم ، دمشـق . سـوريا ، ط٤ ، ٢٠٠٩م) ص ٥٦٤.

(٢) صحيح مسـلم ، أبو الحسـين مسلم بن الحجاج النيسابوري (مؤسسة الرسالة ناشرون ، دمشق . سوريا ، ط١ ، ٢٠٠٩م) كتاب البر والصلة ، باب نصر الأخ ظالماً أو مظلوماً ، ص ١٠٧٤ ، رقم الحديث ٦٥٨٢.

(٣) ابن منظور ، محمد : لسان العرب ، ج .٤ ، ص ٨٨٧ ، مادة عمل .

وقال ابن فارس : العين والميم واللام أصل واحدٌ صحيح وهو عام في كل فِعل يُفْعل ، والعَمَلَة : هم القوم يعملون بأيديهم ضُروبا من العمل ، حفراً أو طيّا أو نحوه ([1]).

وفي المعجم الوسيط : عَمِلَ عَمَلاً أي فعل فعلا عن قصد ، ومَهَنَ وصَنَع ، و أعْمَلهُ جعله عامِلا ، والعامل كل من يعمل في مهنة أو صنعة ([2]) .

وقد وردت هذه الكلمة في القرآن الكريم بما يدل على هذا المعنى ، قال تعالى :﴿يَعْمَلُونَ لَهُ مَا يَشَاءُ مِنْ مَحَارِيبَ وَتَمَاثِيلَ وَجِفَانٍ كَالْجَوَابِ وَقُدُورٍ رَاسِيَاتٍ ﴿١٣﴾ (سبأ) .

جاء في التفسير : أي يعملون بمهن مختلفة كالبناء والبرك وأحواض الماء [3] .

في الاصطلاح

الفقه الإسلامي

ارتبط مفهوم العمل لدى الفقهاء بالعمل الصالح وعمل الخير ، وقد عرّفوا العمل بأنه «ما دل الشرع على أنه عمل خير يثاب عليه فاعله» [4].

والعمل الخيري هو «النفع المادي أو المعنوي الذي يقدمه الإنسان لغيره من دون أن يأخذ عليه مقابلاً مادياً» [5] .

وعرف في الموسوعة الفقهية بأنه : العمل جمع أعمال ويعم أفعال الجوارح والقلوب ، وهو إحداث أمر قولاً كان أو فعلاً بالجارحة أو القلب ، ومنه الحرفه وهي كل ما اشتغل به الانسان واشتهر به ، والاحتراف هو الاكتساب أو طلب حرفة للكسب ، وهي ترادف كلمة صنعة وعمل [6].

---

(١) ابن فارس ، أحمد : مقاييس اللغة ، م٢ ، ص ١٤٥ ، مادة العين والميم وما يثلثهما .

(٢) مجمع اللغة العربية : المعجم الوسيط (مكتبة الشروق الدولية ، القاهرة – مصر ، ط ٤ ، ١٤٢٩هـ) ، ص ٦٥٠، مادة عمل .

(٣) السعدي، عبدالرحمن ناصر : تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان (مكتبة الرشد ، الرياض.السعودية ، ط٣ ، ٢٠٠٥م) ص ٦٧٦ .

(٤) الشوكاني ، محمد بن علي : تفسير فتح القدير، ص ٨٨٠ .

(٥) ((القرضاوي ، يوسف :أصول العمل الخيري في الإسلام في ضوء النصوص والمقاصد (دار الشروق ، القاهرة. مصر ، ط٢ ،) ص ٢١ .

(٦) الموسوعة الفقهية الكويتية (وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية – الكويت ، ط ٣ ، ١٩٩٨م) ٣٠/ ٣٣٢ ، ٢/ ٦٩ .

في القانون

«هو كل نشـاط إنسـاني يهدف إلى إنتـاج ويقتضي بذل قدر من الجهد العضـلي أو الذهني أو العصبي»[١] .

التعريف الإجرائي للعمل

يقصد بالعمل في هذه الدراسة : نشاط مادي أو معنوي يستفيد منه العامة ، يقوم به المحكوم عليه دون مقابل مادي .

٣ ـ النفع

في اللغة

ضد الضرّ ويعني فعل الخير والفائدة .

جاء في اللسان : رجل نَفُوعٌ ونفّاع أي كثير النفع ، وقيل ينفع الناس ولا يضرّ [٢] .

وقال ابن فارس : النون والفاء والعين كلمة تدل على خلاف الضر[٣].

وفي القاموس الوسـيط : نَفَعَهُ أي أفاده وأوصـل إليه خيراً، والمنفعة كل ما يُنتفع به من خير وما يَتوصل به الإنسان إلى مطلوبه [٤].

وقـد وردت كلمـة نفع في القرآن بما يفيد هـذا المعنى ، قال الله تعالى :﴿وَأَمَّا مَـا يَنْفَعُ النَّاسَ فَيَمْكُثُ فِي الْأَرْضِ كَذَٰلِكَ يَضْرِبُ اللَّهُ الْأَمْثَالَ ﴿١٧﴾ (الرعد).

فكلمـة ينفـع تدل على الخير والمصلحـة التي يجنيها النـاس من الماء ، فإنه يسـلك في عروق الأرض لينتفع به [٥] .

(١) (الكيالي ، عبدالوهاب وآخرون : موسوعة السياسة (المؤسسة العربية للدراسات للنشر ، بيروت.لبنان ، د.ط، د.ت) ٤ / ٢٢٤.

(٢) ابن منظور ، محمد : لسان العرب ، ٦/ ٦٩٣ ، مادة النون والفاء .

(٣) ابن فارس ، أحمد : مقاييس اللغة ، ٥/ ٤٦٣ ، النون والفاء وما يثلثهما.

(٤) مجمع اللغة العربية : المعجم الوسيط ، ص ٩٨١ ، مادة نفع .

(٥) الشوكاني ، محمد بن علي : تفسير فتح القدير، ص ٧٢٧.

قـال الراغـب الأصفهـاني « رحمـه الله» « النفع هو ما يسـتعان به في الوصـول إلى الخيرات ، فالنفع خيرٌ وما يُتوصَّل به إلى الخيْر فهو خير وضدُّهُ الضُّرُ » [١].

في الاصطلاح

الفقه الإسلامي

النفع لدى الفقهاء بمعنى المصلحة ، والمصلحة لديهم تعني جلب منفعة أو دفع مضرّة فكل مـا كان فيه نفع سـواء بالجلـب أو التحصيل ، أو بالدفع والاتقاء ، فهو مـن قبيل المصلحة ، مثل تحصيل الفوائد واللذائذ ، واستبعاد المضار والآلام [٢] .

والمصلحـة عنـد علماء الأصـول هي «اللذة أو ما يكـون طريقا إليها ، واللـذة تكون بإدراك الملائم وفقاً لأفعال العقلاء في العادة» [٣] .

قال العز بن عبد السلام «رحمه الله» «يعبر عن المصالح والمفاسد بالخير والشر ، والنفع والضّر والحسنات والسيئات ، لأن المصالح كلها خيورٌ نافعات حسنات ، والمفاسد بأسرها شرور مُضرّات سيئات ، وقد غلب في القرآن الكريم استعمال الحسنات في المصالح والسيئات في المفاسد» [٤] .

وعلى هذا يتبين أن كلمة نفع لها اطلاقات عدة ، وقد أكثر الفقهاء من التعبير عنها بالمصلحة، والمصلحة تتحقق في النفع المادي أو المعنوي المتفق مع مقاصد الشريعة الاسلامية ، الذي يقدمه الإنسان لغيره من دون أن يأخذ عليه مقابلاً مادياً [٥] .

(١) الأصفهاني ، الراغب : مفردات ألفاظ القرآن ، ص ٨١٩ .

(٢) الغزالي ، أبو حامد محمد بن محمد : المستصفى من علم الأصول، تحقيق محمد سليمان الأشقر (مؤسسة الرسالة ، بيروت.لبنان ، ط ١، ١٩٩٧م) ١/ ٤١٦ . وانظر : البوطي ، محمد سعيد رمضان : ضوابط المصلحة في الشريعة الإسلامية (مؤسسة الرسالة ، بيروت.لبنان ، ط٢ ، ١٩٧٧م) ص٢٤ .

(٣) الرازي ، فخر الدين محمد بن عمر : المحصول في علم الأصول ، تحقيق طه جابر فياض العلوان (جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية ، الرياض . السعودية ، د.ط ، ١٤٠٠هـ) ٥/ ٢١٨ .

(٤) انظر : عبدالسـلام ، عبدالعزيز المعروف بالعز بن عبدالسـلام : القواعد الكبرى الموسـوم بقواعد الأحكام في إصلاح الأنام ، ت نزيه كمال حماد و عثمان جمعة ضميريّة (دار القلم ، دمشق.سوريا ، ط٤ ، ٢٠١٠م) ١/ ٧ .

(٥) انظر : الشاطبي ، ابراهيم بن موسى : الموافقات ، ت أحمد الطهطاوي و سعيد الصباغ (دار الفضيلة ، القاهرة. مـصر ، ط١ ، ٢٠١٠م) ٢/ ٣٧ . أبـو زهرة ، محمد : الجريمة والعقوبة في الفقه الإسـلامي (دار الفكر العربي ، القاهرة . مصر ، د.ط ، ١٩٧٦م) ص ٤٠ . القرضاوي ، يوسـف : أصول العمل الخيري في الإسـلام في ضوء النصوص والمقاصد (دار الشروق ، القاهرة.مصر ، ط٢ ، ٢٠٠٨م) ص ٢١ .

في القانون

النفعيـة مذهـب يقوم على تحقيـق الفائدة والمنفعة لأكـبر عدد ممكن من النـاس، ويتخذ من درجة المنفعة المادية والمعنوية للأشياء مقياساً للحكم على قيمتها [١] .

التعريف الإجرائي للنفع

يقصد بالنفع في هذه الدراسة : الفائدة التي يجنيها العامة سواء كانت مادية أو معنوية، جراء نشاط أُلزم به أحد المذنبين بحكم شرعي .

٤ ـ العام

في اللغة

العام لفظ يدل على الشمول والكثرة والجماعة.

قـال ابـن فارس : عمّ ، العين والميم أصل يدل على الطول والكثرة والعلو، وعَمٌّ تعني الفرد الواحد ، وعَمّ تعني الجماعة يقال عَمَّنا هذا الأمر: إذا أصابهم أجمعين[٢].

وفي المعجـم الوسـيط : عـمَ الـشيء عموما أي شـمل ، يقال عـمَ المطر الأرض وعـمّ القوم بالعطية إذا شَـملَهُم ، والعام هو الشـامل ، والعامة من الناس خلاف الخاصة ، يقال جاء القوم عامّة أي جميعاً [٣].

في الاصطلاح

في الفقه الإسلامي

عرفـه علـماء الأصول بقولهم : «هو اللفظ الدال على كثيرين والمسـتغرق في دلالته لجميع ما يصلح له» [٤].

---

(١) الكيالي ، عبدالوهاب وآخرون : موسوعة السياسة ، ٦ / ٦٠٣ .

(٢) ابن فارس، أحمد : مقاييس اللغة ، ٤ / ١٥، العين والميم .

(٣) مجمع اللغة العربية : المعجم الوسيط ، ص ٦٥١ ، مادة عم .

(٤) الغزالي ، أبو حامد محمد بن محمد : المستصفى من علم الأصول ، ٢ / ١٠٦ ، الآمدي ، علي بن محمد : الأحكام في أصـول الأحـكام ، تحقيق عبدالرازق عفيفـي (دار الصميعي ، الرياض ، ط١ ، ٢٠٠٣م) ٢/ ٢٤٠ . وانظر: ابـو زهـرة ، محمـد : أصـول الفقـه (دار الفكر العـربي ، القاهـرة. مـصر ، د.ط ، ١٩٩٧م) ص ١٤٠ . وانظر : خلاَف، عبدالوهاب : علم أصول الفقه (دار الحديث ، القاهرة . مصر ، د.ط ، ٢٠٠٢) ص ٢١٠.

في القانون

لم أقف على تعريف قانوني لهذا المصطلح .

التعريف الإجرائي

يقصد بمصطلح العام في هذه الدراسة : كلمة عكس الخاص يعبر بها عن مجموعة الأفراد المستهدفين بالنشاط الذي يُلزم به المحكوم عليه ، بحيث لا يكون نفعه مقصوراً على شخص معين.

التعريف الإجرائي للتعزير بالعمل للنفع العام

يقصد به في هذه الدراسة :عقوبة غير سالبة للحرية تطبق على فئة معينة من المذنبين الذين لا تتسم أفعالهم بالخطورة وليس لديهم سجل إجرامي، وذلك بإلزامهم بأعمال تعود عليهم وعلى مجتمعهم بالنفع دون مقابل مادي.

٥ ـ السجن

في اللغة

السجن يعني تقييد الحرية والمنع.

قال ابن فارس : السين والجيم والنون أصل يفيد الحَبْس والتقييد والمنع ، يقال سَجَنتهُ سَجناً أي قيدته ومنعته.

والسِجن بالكسر : مكان يُسجن فيه الإنسان فتقيد به حريته ويمنع ، وبالفتح يعني التقييد والحبس والشدة [1] .

وقد ورد استخدام كلمة سجن في القرآن الكريم بما يفيد هذه المعاني ، قال تعالى :﴿ فَلَبِثَ فِي السِّجْنِ بِضْعَ سِنِينَ ﴿٤٢﴾ (يوسف)، وقال تعالى :﴿ثُمَّ بَدَا لَهُمْ مِنْ بَعْدِ مَا رَأَوُا الْآيَاتِ لَيَسْجُنُنَّهُ حَتَّىٰ حِينٍ ﴿٣٥﴾ (يوسف) . في الآية الأولى يقصد بالسجن ؛ المكان ، وفي الثانية يقصد به العقوبة.

(١) ابن فارس ، أحمد : مقاييس اللغة ، ٣/ ١٣٧ ، مادة السين والجيم وما يثلثهما . وانظر : المعجم الوسيط ، ص ٤٣٤ ، مادة سجن .

٦ ـ الحبس

في اللغة

الحبس ضد التخلية وهو المنع والوقف والإمساك.

قال ابن فارس : حبس : الحاء والباء والسين تدل على الوقف ، يقال أَحْبَستُ فرساً في سبيل الله ، أي أوقفته وجعلته وقفاً [١].

والحَبْسُ هو المكان يُحبس فيه ، والحَبِيس هو المحبوس والمسجون[٢] .

وقد وردت كلمة حبس في القرآن الكريم بما يفيد معنى المنع والإيقاف ، قال تعالى :﴿وَلَئِنْ أَخَّرْنَا عَنْهُمُ الْعَذَابَ إِلَىٰ أُمَّةٍ مَعْدُودَةٍ لَيَقُولُنَّ مَا يَحْبِسُهُ ﴿٨﴾ (هود).

السجن والحبس في الاصطلاح

في الفقه الإسلامي

السجن هو «منع للمسجون من الأذى للناس، أو من الفرار بحق لزمه وهو قادر على أدائه فقط»[٣] .

وعرفه ابن تيمية « رحمه الله» بقوله : «الحبس الشرعي ليس هو السجن في مكان ضيق، وإنما هو تعويق الشخص ومنعه من التصرف بنفسه حيث شاء ، سواء في البيت أو في المسجد أو كان بتوكيل نفس الخصم أو وكيله عليه وملازمته له» [٤] .

ويلاحظ إيراد السجن والحبس معاً في هذا التعريف ، وهنا أشير إلى أن المتقدمين يربطون السجن والحبس بالدين والمطالبات المالية عند تعريفهم لها.

---

(١) ابن فارس ، أحمد : مقاييس اللغة ، ٢/ ١٢٨ ، باب الحاء والباء وما يثلثهما .

(٢) مجمع اللغة العربية : المعجم الوسيط ، ص ١٥٧ ، مادة حبس .

(٣) ابن حزم ، علي بن أحمد سعيد الأندلسي : الإحكام في أصول الأحكام ، عناية إحسان عباس (دار الآفاق الجديدة ، بيروت ، لبنان ، د. ط ، ١٩٧٩م) ٧/ ١٤٠ .

(٤) ابن تيمية ، أحمد : مجموع الفتاوى (طبعة الرئاسة العامة لشؤون الحرمين ، مكة ، السعودية ، د. ط ، د.ت) ٣٥ / ٣٩٨ .

ومـن التعريفـات المعاصرة للسـجن : «أنه عقوبة يقصـد بها إعاقة الشـخص وتقييد حريته جزاءً له عن جرم اقترفه» [١] .

في القانون

السـجن كعقوبـة هـو : حرمان المحكـوم عليه مـن حريته بإلزامـه بالإقامة في مـكان معين والخضوع فيه لبرنامج يومي إلزامي [٢] .

والسـجن كمكان هو : المكان المخصص لتنفيذ العقوبات السالبة للحرية وإعداد الشخص المنحرف للتكيف والاندماج في الحياة العامة داخل المجتمع [٣] .

التعريف الإجرائي للسجن

هو المكان المخصص لتنفيذ الأحكام القضائية السالبة للحرية قصيرة المدة التي تصدر بحق المذنبين الذين لا تتوفر فيهم خطورة إجرامية .

السَجن قصير المدة

لايوجد اتفاق على مدة السـجن التي تعتبر قصيرة ، لكن القوانين التي أقرت العمل بعقوبة العمـل للنفـع العام اعتبرت المـدة القصيرة هي التي يجـوز ابدالها بعقوبة بديلـة وحددوها بما لا يتجاوز سنة [٤] .

والسـجن قصير المدة هو : الذي لا يكفي لتنفيذ برنامج تهذيبي أو علاجي يتحقق به تأهيل المحكوم عليه ، وهذا يجعل الجهود التي تُبذل في تنفيذها دون جدوى [٥].

---

(١) خضر ، عبدالفتاح : التعزير والاتجاهات الجنائية المعاصرة ، ص ٣١ .

(٢) حسني ، محمود نجيب : شرح قانون العقوبات القسم العام (منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت.لبنان ، ط٣، د.ت) ٢/ ٩٨٤ .

(٣) البقالي ، أحمد مفتاح : مؤسسة السجون في المغرب (الرباط ، المغرب ، د ط ، ١٩٩٧م) ص ٥٩ .

(٤) نـص القانـون التونسي والجزائري والقطري على جواز اسـتبدال عقوبة السـجن إذا كانت المـدة المحكوم بها لا يتجاوز سنة ، انظر ص ١٤٨ وما بعدها .

(٥) انظـر : حسـني ، محمـود نجيـب : علم الإجرام وعلـم العقاب (دار النهضـة العربية ، القاهـرة . مصر ، د.ط ، ١٩٨٢م) ، ص ٣٦٧ . كامـل ، شريـف سـيد : الحبـس قصير المـدة في التشريع الجنائي الحديـث (دار النهضة العربية ، القاهرة.مصر ، د.ط ، ١٩٩٩م)، ص ٦ .

٧ ـ العقوبة

في اللغة :

العقوبة تعني عاقبة الشيء وآخره.

قال ابن فارس :عَقَبَ، العين والقاف والباء أصلان صحيحان أحدهما يدل على تأخير شيء وإتيانه بعد غيره، والثاني يدل على ارتفاع وشدّة وصعوبة وسميت عقوبة ، لأنها تكون آخراً وثاني الذَّنْب [١] .

وقد ارتبطت بمعنى العقاب في القرآن الكريم ، قال تعالى :﴿فَكَانَ عَاقِبَتَهُمَا أَنَّهُمَا فِي النَّارِ ﴿١٧﴾ (الحشر).

والمعنى أنهما صائران إلى النار [٢]. وقال تعالى ﴿فَحَقَّ عِقَابِ ﴿١٤﴾ (ص).

قال الأصفهاني «رحمه الله» : العقوبة والمعاقبة والعقاب يختص بالعذاب [٣].

في الاصطلاح

الفقه الإسلامي

العقوبات هي : «زواجر وضعها الله تعالى للردع عن ارتكاب ما حظر وترك ما أمر به» [٤].

وعرفها عودة بأنها : « جزاء مقرر لمصلحة الجماعة على عصيان أمر الشارع » [٥].

في هذا التعريف النص على حق الجماعة في العقوبة ، وهذا يتفق مع التعزير بالعمل للنفع العام الذي يطبق لمصلحة الجماعة.

---

(١) ابن فارس ، أحمد : مقاييس اللغة ، م ٤/ ٧٧ ، مادة العين والقاف وما يثلثهما .
(٢) الشوكاني ، محمد بن علي : تفسير فتح القدير ، ص ١٤٧٩ .
(٣) الأصفهاني ، الراغب : مفردات ألفاظ القرآن ، ص ٥٧٥ .
(٤) الماوردي ، أبو الحسن علي بن محمد بن حبيب : الأحكام السلطانية والولايات الدينية ، ص٢٤١ .
(٥) عودة ، عبدالقادر : التشريع الجنائي الإسلامي مقارنا بالقانون الوضعي (مؤسسة الرسالة ناشرون ، بيروت. لبنان ، ط١، ٢٠٠٨م).، ص ٣٥٥.

في القانون

العقوبة هي إيلام قسري مقصود، يحمل معنى اللوم الأخلاقي والاستهجان الاجتماعي، يستهدف أغراضا أخلاقية ونفعية محددة سلفا، بناء على قانون، تنزله السلطة العامة في مواجهة الجميع بحكم قضائي على من ثبتت مسئوليته عن الجريمة بالقدر الذي يتناسب مع هذه الأخيرة [١].

وعلى الرغم من الإطالة والإسهاب في هذا التعريف فإنه يتفق كثيراً مع مفهوم التعزير بالعمل للنفع العام، فهو ينطوي على معنى التعويض وهذا يحمل في طياته اللوم الأخلاقي والاستهجان الاجتماعي.

وفي تعريف آخر للعقوبة : هي «جزاء وعلاج تفرض باسم المجتمع على شخص مسئول جزائياً عن جريمة بناء على حكم قضائي صادر عن محكمة جزائية مختصة» [٢] .

التعريف الإجرائي للعقوبة

إلزام شخص مستحق للعقاب بموجب حكم قضائي صادر من محكمة مختصة ، بالقيام بعمل لصالح النفع العام بدون أجر بدلا من العقوبة السالبة للحرية.

٨ ـ القانون

في اللغة

جاء في اللسان : القوانين الأصول والواحد قانون [٣] .

وفي المعجم الوسيط : القانون كلمة تعني التفحص والعلو والحكم والسيطرة ، وقنّ الشيء تفقده بالبصر، والقُنَّةُ أعلى الشيء، والقِنَّةُ الحبل القوي. وقَنى الشيء كسبه وجمعه ، وقنّن وضع القوانين ، والقانون مقياس كل شيء وطريقه [٤] .

---

(١) بلال ، أحمد عوض : النظرية العامة للجزاء الجنائي (دار النهضة العربية ، القاهرة.مصر ، ط٢ ، ١٩٩٦م) ص ١٣ .

(٢) السرّاج ، عبّود : شرح قانون العقوبات القسم العام (جامعة دمشق ، سوريا ، د.ط ، ٢٠١١-٢٠١٢م) ص ٥٨٥ .

(٣) ابن منظور ، محمد : لسان العرب ، مادة قنن.

(٤) مجمع اللغة العربية : المعجم الوسيط ، ص ٧٩١ ، مادة قن .

في الاصطلاح

في الفقه الإسلامي

عرّفه الجرجاني بأنه «أمر كلّي منطبق على جميع جزئياته التي يتعرف أحكامها منه» [١] .

في القانون

« هـو الضابـط الأكبر للحيـاة الاجتماعيـة وضامن تعايش الحريـات ، مهمته تأمـين النظام والسلام، وتحقيق المزيد من العدالة، والمساهمة في ترقية الإنسان، وهو موضوع العدالة، ويعكس القانون قواعد الأخلاق السائدة في المجتمع » [٢].

وعرفه آخر بأنه «مجموعة من القواعد الملزمة للإنسان في حياته الاجتماعية كالقوانين المدنية والأدبية والأخلاقية» [٣].

وبما أن كلمة قانون ارتبطت في هذه الدراسة بقانون العقوبات ، لذلك من المناسب إيراد تعريفه.

قانون العقوبات هو:

«مجموعة القواعد القانونية التي تحدد الأفعال التي تعتبر جرائم وتبين العقوبات التي يقررها المشرع لكل منها» [٤].

التعريف الإجرائي للقانون

يقصد بالقانون في هذه الدراسة : قوانين العقوبات الخاصة بالدول التي تتضمن جميع المواد التـي تحدد العقوبـات المقررة للأفعـال الإجرامية، ومنها المـواد القانونية المنظمـة لعقوبة العمل للنفع العام .

---

(١) الجرجاني ، علي بن محمد : التعريفات ، ص ١٥٧ .
(٢) الكيالي ، عبدالوهاب وآخرون : موسوعة السياسة ، ٤/ ٧٢٦ .
(٣) مـراد ، عبدالفتـاح : المعجـم القانوني رباعي اللغة (طبعة خاصة (المؤلف) ، الاسـكندرية . مصر ، د . ط ، د . ت) ، ص ١٥٧ .
(٤) الكيالي ، عبدالوهاب وآخرون : موسوعة السياسة ، ٤/ ٧٤٠.

٩ ـ النظام

في اللغة

النظام يدل على الترتيب والتنسيق والطريقة ، وهو التأليف بين الأشياء.

جاء في اللسان : النِّظامُ الخيطُ الذي يُنْظم به وجمعه نُظُمٌ ، نِظامُ كل أمر ؛ ملاكُه [١].

قال ابن فارس : نظم ، النون والظاء والميم أصل يدل على تأليف شيء وتكثيفه [٢].

وفي المعجم الوسيط : نظامُ الأمر : قِوامُه وعِماده ، والنظام الطريقةُ ، يقال مازال على نِظامٍ واحد ، أي على طريقته.

ونَظَمَ الأشياء : لفها وضمّ بعضها إلى بعض ، وانتظم الشيء تألف واتّسق واستقام والأشياء جَمَعها وضمّ بعضها على بعض [٣].

في الاصطلاح

في الفقه الإسلامي

لم أقف على تعريف للنظام لدى الفقهاء ، وفي الجملة لا يخرج المعنى الاصطلاحي عن المعنى اللغوي.

في القانون

النظام هو : الظواهر والعلاقات والبنى الاجتماعية بما يفيد تبلورها وانتظامها في قواعد ومصالح وقيم واتجاهات متمايزة [٤].

---

(١) ابن منظور ، محمد : لسان العرب (دار احياء التراث العربي ومؤسسة التاريخ العربي ، بيروت . لبنان ، ط ٢ ، ١٩٩٧م) ١٤ / ١٩٦ .

(٢) ابن فارس ، أحمد : مقاييس اللغة ، ٥/ ٤٤٣ ، مادة النون والظاء وما يثلثهما .

(٣) مجمع اللغة العربية : المعجم الوسيط ، ص ٩٧١، مادة نظم .

(٤) الكيالي، عبدالوهاب وآخرون: الموسوعة السياسية ، ج٦، ص٥٨٢.

وعرفه آخر بأنه : مجموعة القواعد القانونية التي تستهدف أمراً من الأمور [1].

التعريف الإجرائي للنظام

يقصد بالنظام في هذه الدراسة : مجموعة الأنظمة المعمول بها في المملكة العربية السعودية والمتعلقة بالعقوبات التعزيرية التي تطبق على مرتكبي الأفعال الإجرامية ، أو إجراءات العمل بها.

١ . ٩ الدراسات السابقة

بعد التتبع والاستقصاء في محركات البحث والفهارس والأدلة وقواعد المعلومات لم أقف على دراسة علمية مفردة خاصة بالتعزير أو العِقاب بالعمل للنفع العام ، وإنما دراسات حول بدائل العقوبات السالبة للحرية بصفة عامة تم التطرق فيها بشكل تعريفي لعقوبة العمل للنفع العام كبديل من ضمن البدائل ، ومن هذه الدرسات ما يلي :

أولاً : رسائل الدكتوراه

الدراسة الأولى

دراسة للباحث أيمن بن عبدالعزيز المالك بعنوان «بدائل العقوبات السالبة للحرية كنموذج للإصلاح في نظام العدالة الجنائية» أطروحة مقدمة استكمالا لمتطلبات الحصول على درجة دكتوراه الفلسفة في العلوم الأمنية بقسم العلوم الاجتماعية في جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية سنة ١٤٣١هـ.

أهداف الدراسة

١ ـ توضيح مدى صلاحية بدائل العقوبات السالبة للحرية في إصلاح المذنبين من منظور عينة من العاملين في السجن والنزلاء.

---

(١) مراد ، عبدالفتاح : المعجم القانوني رباعي اللغة ، ص ٣٣٠ .

٢ ـ إبراز سلبيات وإيجابيات العقوبات السالبة للحرية على النزلاء أصحاب العقوبات قصير المدة.

٣ ـ توضيح أهم المعوقات التي تحد من تطبيق بدائل العقوبات السالبة للحرية من خلال آراء العاملين في المؤسسات الإصلاحية والنزلاء.

ملخص الدراسة

تناولت هذه الدراسة مشكلة صلاحية بدائل العقوبات السالبة للحرية كنموذج للإصلاح بدل الاعتماد على البرامج الإصلاحية التقليدية أو العقوبة وحدها في نظر عينة من العاملين في السجن وبعض النزلاء ، وذلك من خلال أربعة فصول ، الفصل الأول مدخل للموضوع ، والفصل الثاني في مراجعة أهم المداخل النظرية ذات الصلة المباشرة ، وفي الفصل الثالث تم التعريف بالإجراءات المنهجية المتبعة في تنفيذ الدراسة ، وفي الفصل الرابع تحليل البيانات التي تم جمعها من عينة العاملين والنزلاء واستخلاص النتائج والتوصيات.

أهم النتائج التي توصل إليها الباحث :

١ ـ من سلبيات العقوبات السالبة للحرية على النزلاء أصحاب العقوبات القصيرة ، التفكك الأسري ، وتبادل الخبرات الإجرامية بين النزلاء.

٢ ـ أهم المعوقات التي تحد من تطبيق بدائل العقوبات السالبة للحرية، عدم وجود جهات مخولة بمتابعة تطبيق بدائل العقوبات السالبة للحرية، وعدم صلاحيتها لكل الأفراد، وكون نمط الجريمة المرتكبة لا يسمح بإيجاد بدائل للعقوبة السالبة للحرية.

صِلة هذه الدراسة بالدراسة الحالية

أوجه الشبه

تلتقي الدراسة الحالية مع هذه الدراسة في البحث في مجال العقوبات وبدائل العقوبة السالبة للحرية.

أوجه الاختلاف:

١ ـ الدراسة الحالية تبحث في مشكلة شرعيّة التعزير بالعمل للنفع العام وموقف قوانين العِقاب من الأخذ بهذا النوع من البدائل وهي بذلك تختلف عن مشكلة هذه الدراسة الموضحة أعلاه .

٢ ـ الدراسة الحالية تنتمي إلى قسم العدالة الجنائية أي أنها شرعية قانونية، أما هذه الدراسة فتنتمي إلى قسم علم الاجتماع ولذلك فطريقتها مختلفة في تناول الموضوع ، فالدراسة الحالية تأصيلية مقارنة تطبيقية ، وهذه الدراسة استطلاعية تهدف إلى رصد آراء عينة من العاملين في السجن وبعض النزلاء حول مدى صلاحية بدائل العقوبات السالبة للحرية كنموذج للإصلاح بدل الاعتماد على البرامج الإصلاحية التقليدية أو العقوبة وحدها.

٣ ـ طبيعة التطبيق في الدراسة الحالية يقوم على تحليل أحكام قضائية بالتعزير بالعمل للنفع العام، أما هذه الدراسة فيقوم على مسح آراء مجموعة من العاملين والنزلاء في السجون حول صلاحية بدائل العقوبة السالبة للحرية لإصلاح المذنبين.

الدراسة الثانية

دراسة للباحث محمد بن فهد بن حمين الفهد بعنوان «بدائل العقوبات المقيدة للحرية في ضوء الشريعة الإسلامية» دراسة تطبيقية على الأحكام الصادرة من المحكمة الجزئية وديوان المظالم في المملكة العربية السعودية ، مقدمة استكمالاً للحصول على درجة الدكتوراه في الدراسات الإسلامية « الفقه وأصوله» بجامعة الملك سعود بالرياض ، عام ١٤٣٢هـ.

أهداف الدراسة :

١ ـ إبراز بدائل العقوبات المقيدة للحرية والأحكام المتعلقة بها وتعريف من يهمه الأمر بإيجابياتها ؛ نظراً لما تواجهه السجون من مشكلات الازدحام ، ولأن بعض القضاة ليس لديه الفكرة والتصور المطلوب عنها.

٢ ـ الاسهام من خلال هذا الدراسة في طرح الأفكار التي تساعد على تقويم وتصحيح المجتمع الإسلامي ومؤسساته العقابية.

٣ ـ إيضاح النصوص الشرعية والقواعد الفقهية التي تعزز الأخذ بهذه البدائل مما يلبسها اللباس الشرعي الذي يبعث في النفس الطمأنينة والراحة للأخذ بها.

٤ ـ بيان آثار تطبيق بدائل عقوبة السجن وأنها وسيلة ناجحة في تقويم واستصلاح المذنبين والمجرمين .

ملخص الدراسة

تناولت هذه الدراسة مشكلة البدائل الممكنة عن عقوبة السجن لتكون عوناً لأهل الاختصاص من المعنيين بتقدير الجزاءات العقابية بحيث لا يصبح السجن هو العقوبة السائدة التي لا مناص عنها في كل جرم كبر أو صغر، وقد قسمت إلى مقدمة وفصل تمهيدي وأربعة أبواب وخاتمة، اشتملت المقدمة على مدخل للموضوع وفي الفصل التمهيدي تناول الباحث البدائل من حيث أهميتها والعقوبة المقيدة للحرية وسلبياتها، وفي الباب الأول البدائل البدنية للعقوبة المقيدة للحرية وفي الباب الثاني البدائل النفسية للعقوبة المقيدة للحرية، وفي الباب الثالث تناول البدائل المالية للعقوبة المقيدة للحرية، والباب الرابع عبارة عن نماذج تطبيقية من بدائل العقوبة المقيدة للحرية في ضوء الشريعة في القضاء السعودي، وفيه النتائج والتوصيات.

أهم النتائج التي توصل إليها الباحث :

١ ـ أن مشكلة الازدحام في السجون تعود إلى اعتماد القضاة على عقوبة السجن كخيار أول في معاقبة المتورطين في أفعال إجرامية.

٢ ـ أن العمل ببدائل العقوبات المقيدة للحرية سيسهم في حل جانب كبير من مشكلة السجون ويسهم في إصلاح المذنبين وتقويمهم.

٣ ـ أن الشريعة الإسلامية تستوعب بدائل العقوبات المقيدة للحرية .

٤ ـ هناك حاجة لنشر الوعي بأهمية العقوبات البديلة عن العقوبة المقيدة للحرية في المجتمع وفي المؤسسات العدلية.

صِلة هذه الدراسة بالدراسة الحالية :

أوجه الشبه

يجمع الدراسة الحالية وهذه الدراسة البحث في مجال العقوبات وبدائل العقوبات السالبة للحرية .

أوجه الاختلاف:

١ ـ الدراسة الحالية تعالج مشكلة شرعية التعزير بالعمل للنفع العام وهي بذلك تختلف عن مشكلة هذه الدراسة التي تسعى إلى حصر البدائل الممكنة عن عقوبة السجن.

٢ ـ الدراسة الحالية شرعية قانونية ، أما هذه الدراسة فهي تتناول بدائل العقوبة السالبة للحرية التي تتفق مع الشريعة الإسلامية من حيث الموضوع ، أي تتميز عنها في الجانب القانوني .

٣ ـ الجانب التطبيقي في الدراسة الحالية ينصب على التعزير بالعمل للنفع العام فقط وهذا يجعل مجال التطبيق أوسع ويسمح بتقديم نماذج متعددة ومختلفة للأعمال التي يتم التعزير بها ، وهذا لا يتوفر في هذه الدراسة ، حيث لا يشمل التطبيق فيها جميع البدائل.

٤ ـ الدراسة الحالية تنفرد بدراسة بديل واحد ، بينما هذه الدراسة عامة في جميع البدائل ولا شك أن الدراسة المتخصصة المركزة تفرق عن غيرها.

ثانياً رسائل الماجستير

الدراسة الأولى

دراسة للباحث نبيل بن عبدالله سليمان الجامع بعنوان «الجزاءات والتدابير المجتمعية البديلة من السجن في الفقه الجنائي المعاصر وموقف الشريعة الإسلامية منها ومدى تطبيقها أمام القضاء بالمملكة العربية السعودية» دراسة مقدمة استكمالاً لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير في قسم العدالة الجنائية ، معهد الدراسات العليا في أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية عام ١٤٢١هـ[1].

(١) في عام ١٩٩٧ م تم تغيير مسمى المركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب إلى ، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية ، وفي عام ٢٠٠٤ م تغير المسمى إلى جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية .

أهداف الدراسة :

١ ـ التعريف بالعقوبات ونظام السجون قديماً وحديثاً وبيان موجباته وضوابطه.

٢ ـ التعريف بالبدائل لنظام السجن والجهود الدولية والعربية في هذا المجال.

٣ ـ شرح تلك البدائل وتقييمها.

٤ ـ اتجاه القضاء نحو تقبل وتطبيق بدائل السجن عملياً في الواقع.

ملخص الدراسة

تتناول هذه الدراسة مشكلة إخفاق السجن في وظيفته الإصلاحية والسعي لاستنباط بدائل للسجن تحقق العقاب وتُجنّب المُودع مثالب السجن ، وذلك من خلال فصل تمهيدي وأربعة فصول وخاتمة، في الفصل التمهيدي مدخل للدراسة وفي الفصل الأول تناول العقوبة ودواعيها الاجتماعية وفي الفصل الثاني تناول عقوبة السجن وفي الفصل الثالث الجزاءات والتدابير المجتمعية البديلة من السجن من حيث نشأتها وموقف المؤتمرات الدولية منها وذكر عددا منها حيث قام بالتعريف به وذكر مزاياه ، والفصل الرابع فيه تطبيقات من واقع القضاء الشرعي والوضعي شملت خمسة بدائل ليس منها العمل للنفع العام ، ثم النتائج والتوصيات.

أهم النتائج المتعلقة بموضوع الدراسة :

١ ـ أنه لا مجال لعقوبة السجن في جرائم الحدود والقصاص والدية، فمجاله الوحيد هو جرائم التعازير.

٢ ـ أن بدائل السجن تدخل في مجموعها في نطاق ما يسمى التدابير الاحترازية التي ظهرت مع ظهور أفكار أو سياسة الدفاع الاجتماعي.

٣ ـ أن القوانين الوضعية تلتقي مع أغلب التدابير التي أخذت بها الشريعة الإسلامية بصورة أو بأخرى.

٤ ـ أن القضاء السعودي أخذ بتلك التدابير بفاعلية ، مثل الغرامة والإبعاد والفصل من الوظيفة ووقف التنفيذ والتدابير الاجتماعية الخاصة بالأحداث وغيرها.

٥ ـ أن تطبيق العقوبات الإسلامية الشرعية التي يمكن وصفها بأنها بديلة من السجن، هو المخرج من مشكلة سلبيات السجن في العقوبات قصيرة المدة التي تطبق على المجرمين غير المحترفين أو مجرمي الصدفة.

صِلة هذه الدراسة بالدراسة الحالية

أوجه الشبه

تلتقي الدراسة الحالية مع هذه الدراسة في مجال العقوبات وبدائل العقوبة السالبة للحرية.

أوجه الاختلاف:

١ ـ هناك اختلاف في المشكلة التي تتناولها الدراسة الحالية عن مشكلة هذه الدراسة، فالدراسة الحالية تتناول أحد البدائل وهو العمل للنفع العام بدراسة تأصيلية مقارنة تطبيقية، أما هذه الدراسة فتعالج مشكلة إخفاق السجن في وظيفته الإصلاحية والسعي لاستنباط بدائل للسجن تحقق العقاب وتُجنّب المُودع مثالب السجن وهي مختلفة عن مشكلة الدراسة الحالية.

٢ ـ كما تختلف الدراسة الحالية عنها في الجانب القانوني ، حيث تتضمن مقارنة بين قوانين العقاب لبيان موقفها وآلية أخذها بهذا النوع من البدائل ، كما تقوم بتحليل الأنظمة المحلية التي تتضمن عقوبات تعزيرية لمعرفة موقفها من العمل للنفع العام وهو ما خلت منه هذه الدراسة.

٣ ـ كما تختلف عنها في جانب التطبيق ، حيث تتضمن دراسة تطبيقية على الأحكام الصادرة من القضاء في التعزير بالعمل للنفع العام وهو ما خلت منه هذه الدراسة.

٤ ـ وتختلف الدراسة الحالية أيضا في منهج التأصيل ، حيث يتم تأصيل النفع العام كهدف حرصت عليه الشريعة الإسلامية في بعض العقوبات كالكفارة ، وإبراز علاقة السياسة الشرعية في التعزير وهذا لا يوجد في الدراسة الحالية .

الدراسة الثانية

دراسة للباحث حجاب بن عائض الذيابي بعنوان « بدائل السجن» دراسة مقارنة مقدمة استكمالاً لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير في قسم السياسة الشرعية ـ المعهد العالي للقضاء–جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية عام ١٤٢١هـ.

أهداف الدراسة :

ذكر الباحث أن الدراسة تهدف من خلال البحث في بدائل للسجن إلى تخفيف مشكلة ظاهرة كثرة النزلاء، ويمكن تحقيق ذلك الهدف من خلال الإجابة عن الأسئلة الآتية :

١ ـ لماذا لا يحقق السجن – غالبا – الغرض من العقوبة ؟ وما هي الأسس التي تستند إليها بدائل السجن ؟.

٢ ـ ما نوعية هذه البدائل ، والثمرة العائدة من تطبيقها ؟.

٣ ـ ما هو سبب البحث عن بدائل للسجن ؟.

٤ ـ هل القاضي مخير في تطبيق أي بديل من هذه البدائل ؟ أم أن ذلك يرجع إلى نوع الجريمة وحال المجرم ؟.

٥ ـ ما مدى تطبيق هذه البدائل في النظام السعودي ؟.

ملخص الدراسة :

تعالج هذه الدراسة مشكلة بدائل السجن ومميزاتها من خلال إبراز عيوب السجن وضرره على السجين وأسرته ، مما يدعو إلى تطبيق بدائل عن عقوبة السجن، وقد قسمت هذه الدراسة إلى مقدمة وفصل تمهيدي وأربعة فصول وخاتمة ، خصصت المقدمة والفصل التمهيدي كمدخل للموضوع ، والفصل الأول في السجن وعيوبه والفصل الثاني في بدائل الحبس الاحتياطي ، والفصل الثالث في بدائل السجن ومن ضمنها الإلزام بالعمل لمصلحة المجتمع مقابل مبلغ قليل من المال في المشاريع التي يحددها النظام ، وفي الفصل الرابع تطبيقات على بدائل السجن في المملكة العربية السعودية شملت العقوبات المالية والجلد ووقف التنفيذ فقط .

أهم النتائج التي توصل إليها الباحث.

١ ـ أن لبدائل السجن دورا فعالاً في القضاء على مشكلاته الإنسانية والمالية والأسرية والاجتماعية.

٢ ـ أن توقيع عقوبة السجن على بعض الفئات يعد مدخلاً وذريعة لتعلم أنواع كثيرة من الجرائم التي لم تكن هذه الفئة تعرفها من قبل، وهذا يتنافى مع هدف التهذيب والإصلاح.

٣ ـ لا يستفيد من هذه البدائل من تثبت التقارير الرسمية سوء مسلكه بشكل متكرر ومستمر.

٤ ـ يجب على القاضي قبل أن يحكم بالعقوبة البديلة أن يطلب تقريراَ عن أحوال المتهم الأسرية والمالية والتعليمية والصحية ومدى المهارات والخبرات التي يتقنها لكي يطبق عليه العقوبة المناسبة.

صِلة هذه الدراسة بالدراسة الحالية:

أوجه الشبه

تلتقي هذه الدراسة مع الدراسة الحالية في مجال العقوبات وبدائل العقوبات السالبة للحرية.

أوجه الاختلاف:

١ ـ تختلف مشكلة الدراسة التي تعالجها الدراسة الحالية عن المشكلة في هذه الدراسة التي تهتم ببدائل السجن ومميزاتها من خلال إبراز عيوب السجن وضرره على السجين وأسرته ، مما يدعو إلى تطبيق بدائل عن عقوبة السجن.

٢ ـ هناك فرق في مفهوم العمل للنفع العام بين الدراستين، فالعمل المقصود في الدراسة الحالية هو الموجه للنفع العام دون مقابل مادي، وهو نموذج عقابي حديث يختلف عن مفهوم العمل في هذه الدراسة الذي يكون مقابل مبلغ قليل من المال وفي المشاريع التي يحددها النظام .

٣ ـ وتتميز الدراسة الحالية في الجانب القانوني ، حيث تتضمن مقارنة بين قوانين العقوبات والأنظمة المحلية لمعرفة موقفها من الأخذ بهذا النموذج العقابي الحديث وإبراز المعوقات التي تمنع ذلك، وهذا ما يميزها عن هذه الدراسة التي خلت من المعالجة القانونية.

٤ ـ كما تتميز عنها فيما يتعلق بالجانب التطبيقي ، حيث تتضمن تطبيق على الأحكام الصادرة بالتعزير بالعمل للنفع العام وهذا لا يوجد في هذه الدراسة.

الدراسة الثالثة

دراسة للباحث عبدالمحسن بن سليمان الضبعان بعنوان «بدائل العقوبات السالبة للحرية من منظور إسلامي» دراسة تطبيقية من واقع أحكام القضاء بالمحكمة المستعجلة وديوان المظالم بمدينة الرياض مقدمة استكمالاً لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير في قسم العدالة الجنائية، معهد الدراسات العليا في أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية ، عام ١٤٢٢هـ[1].

أهداف الدراسة :

١ ـ تقصي الآثار السلبية للعقوبات السالبة للحرية التي تؤدي إلى حتمية الأخذ ببدائل أخرى لها.

٢ ـ التعريف ببدائل عقوبة السجن في التشريع الجنائي الإسلامي.

٣ ـ المساهمة في إيضاح أهمية تطبيق بدائل عقوبة السجن من منظور إسلامي ، وأن العقوبات المقررة شرعا هي الأصل ويجب أن تكون كذلك في التطبيقات العملية، وأن تصبح عقوبة السجن استثناء مادام قد ثبت عدم جدواها في الردع والإصلاح والتأهيل والتهذيب.

٤ ـ بيان أهمية جدوى تطبيق بدائل السجن وآثارها في الردع والإصلاح والتأهيل والتهذيب.

٥ ـ بيان أهمية الجزاءات المجتمعية البديلة عن السجن.

ملخص الدراسة :

تناولت هذه الدراسة أضرار عقوبة السجن في المجتمعات الإسلامية وتسليط الضوء على

(١) انظر : صف ٢٦ من هذه الدراسة فيما يتعلق بتحول الأكاديمية إلى جامعة.

الجهـود المبذولـة دوليا للبحـث عن بدائل للعقوبات السـالبة للحرية من منظور إسـلامي، وقد اشـتملت هذه الدراسـة على فصل تمهيـدي وأربعة فصـول وخاتمة ، الفصـل التمهيدي مدخل للموضوع وفي الفصل الأول تناول الباحث العقوبة والسجن من حيث تقسيماتها وخصائصها، وآثارها وأهدافها ، وفي الفصل الثاني تناول البدائل البدنية المباشرة وغير المباشرة وعقوبة الحرمان من الحقوق ، وحفظ القرآن الكريم ، والفصل الثالث في البدائل غير البدنية وهي المالية والنفسية ووقف تنفيذ العقوبة والتدابير المجتمعية البديلة عن السـجن ، وقد ذكر الإلزام بالعمل لمصلحة المجتمـع مقابـل مبلغ قليل من المال من ضمنهـا ، والفصل الرابع خـاص بالتطبيقات من واقع أحكام القضاء ثم النتائج والتوصيات.

أهم النتائج التي توصل إليها الباحث :

١ ـ أن الهدف الأساسي من العقوبة هو الإصلاح والزجر وليس التشفي والانتقام.

٢ ـ أن العقوبة تتفاوت حسب أصناف المجرمين وأنواع الجرائم.

٣ ـ أن الشريعة الإسلامية غنية بالكثير من البدائل التي تردع المجرم وتصلحه.

٤ ـ أن مجال تطبيق بدائل السجن هو العقوبات التعزيرية التفويضية.

صلة هذه الدراسة بالدراسة الحالية

أوجه الشبه

تلتقي الدراسة الحالية مع هذه الدراسة في موضوع العقوبات وبدائل السجن.

أوجه الاختلاف:

١ ـ هناك فرق في المشـكلة التي تبحثها الدراسـة الحالية عن المشـكلة التي تعالجها هذه الدراسة، حيث تنصب على دراسة بدائل العقوبات السالبة للحرية من منظور إسلامي.

٢ ـ أيضا فيما يتعلق بالجانب القانوني ، حيث تتميز الدراسـة الحالية في كونها تتضمن مقارنة بين قوانـين العقاب والأنظمة المحلية لمعرفة موقفها من عقوبة العمل للنفع العام وهذا لا يوجد في هذه الدراسة.

٣ ـ كما تختلف الدراسة الحالية في الجانب التطبيقي من خلال تحليل أحكام قضائية صادرة بالتعزير بالعمل للنفع العام وهذا لا يوجد في هذه الدراسة.

٤ ـ أيضا يختلف مفهوم العمل المقصود بالدراسة الحالية عن هذه الدراسة ، فالعمل المقصود في الدراسة الحالية دون مقابل وإنما للنفع العام أما في هذه الدراسة فمقابل مبلغ من المال.

الدراسة الرابعة

دراسة للباحث عبدالله بن علي الخثعمي بعنوان «بدائل العقوبات السالبة للحرية بين الواقع والمأمول» دراسة ميدانية مطبقة على عينة من الخبراء وأهل الاختصاص في القضاء السعودي، مقدمة استكمالا لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير- قسم العلوم الاجتماعية بجامعة نايف العربية للعلوم الأمنية سنة ١٤٢٩هـ.

أهداف الدراسة :

ذكر الباحث أن الدراسة تهدف إلى استعراض المحاور التالية :

١ ـ تحديد الآثار السلبية للعقوبات السالبة للحرية على السجين وعلى المجتمع والتي تؤدي إلى حتمية الأخذ ببدائل أخرى.

٢ ـ التعرف على واقع تطبيق بدائل العقوبات السالبة للحرية في المملكة العربية السعودية.

٣ ـ تحديد أهم الأسباب التي تؤدي إلى اللجوء لتطبيق عقوبة السجن وعدم الأخذ بالبدائل.

٤ ـ التعرف على اتجاهات المختصين نحو الأخذ ببدائل عقوبة السجن في المملكة العربية السعودية.

٥ ـ إبراز أهم المعوقات التي تحد من تطبيق بدائل العقوبات السالبة للحرية في المملكة العربية السعودية.

ملخص الدراسة

المشكلة التي تعالجها هذه الدراسة هي البحث في واقع تطبيق بدائل العقوبات السالبة للحرية

وهـل يتطابق مع المأمول وذلك من خلال أربعة فصول بدأها بفصل تمهيدي كمدخل للدراسـة والفصل الثاني عالج فيه الإطار النظري للدراسـة ، حيث تناول العقوبة وأنواعها ، والسـجون أنواعها وأسـاليب إدارتها وآثارها ، ثم بعد ذلك تناول بدائل العقوبة السـالبة للحرية من حيث التعريـف بها وذكر أنواعها ، ثم تطرق للبدائـل في وثائق الأمم المتحدة وتجارب بعض الدول في تطبيقهـا ، ومعوقـات التطبيـق ، والتطبيق الأمثل لهـا في الدول العربية ، أمـا الفصل الثالث فقد خصصه الباحث لمعالجة البيانات وتحليلها وتفسيرها ، والفصل الرابع في النتائج والتوصيات.

أهم النتائج والتوصيات التي توصل إليها الباحث :

١ ـ أهـم الآثار السـلبية للعقوبات السـالبة للحرية على السـجين تمثلت في (إفسـاد المسـجونين بعضهـم البعـض، فقدان أسرة السـجين لمصدر الدخل، تفكك أسرة السـجين، زيادة العود للجريمة) أما الآثار السلبية على المجتمع فمن أهمها (انحراف أبناء السجناء وانتشار البطالة بين المفرج عنهم).

٢ ـ واقع تطبيق بدائل العقوبات السالبة للحرية في المملكة العربية السعودية تَمثل في تطبيق بعض مـن تلك البدائل بدرجة أقل من المتوسـط وهي : (مصادرة الأمـوال ، والتوبيخ ، والإفراج الشرطي)،كما توجد بدائل تطبق بدرجة ضعيفة هي : (المنع من السفر ، التهديد ، التشهير، وقف العقوبة ، الإلزام بالعمل لصالح المجتمع).

٣ ـ أظهرت بيانات الدراسة أن هناك مجالاً تطبق فيه بدائل العقوبات بدرجة أقل من المتوسط في: (جرائـم الأحداث ، وجرائم المرور)، أما المجالات التي تطبق فيها بدائل العقوبات بدرجة ضعيفة جداً فهي : (تعاطي المخدرات ، قتل الخطأ ، التزوير والاختلاس).

٤ ـ أهـم الأسـباب التـي تـؤدي إلى اللجوء لتطبيق عقوبة السـجن وعـدم الأخذ بالبدائـل تمثلت في: (خطورة الجريمة، الحفاظ على أمن المجتمع ، ردع المجرم ، مجازات المجرم بعقوبة تناسب جرمه).

٥ ـ اتجاهات المختصين نحو الأخذ ببدائل عقوبة السـجن تمثلت في (الحفاظ على أسرة السـجين مـن الضيـاع ، العمل على اسـتمرار الروابط العائلية ، منع السـجين مـن أن يكون عالة على المجتمـع ، تفـادي الوصمـة الاجتماعية التي تلحق بالجـاني وأسرته، تطبيـق البدائل لا تثقل كاهل الدولة بالنفقات).

٦ ـ أهم المعوقات التي تحد من تطبيق بدائل العقوبات السالبة للحرية في المملكة العربية السعودية (عـدم تحديـد بدائل العقوبـات حتى يمكـن تنفيذها بصورة جيـدة ، عدم توفر الأسـاليب التنفيذيـة للعقوبـات البديلة ، عدم توافر خبرات متخصصة لتطبيـق العقوبات البديلة، قلة المؤهلين علمياً وعمليا للإشراف على تنفيذ العقوبات البديلة).

صِلة هذه الدراسة بالدراسة الحالية :

أوجه الشبه

تلتقي هذه الدراسة مع الدراسة الحالية في مجال العقوبات وبدائل السجن.

أوجه الاختلاف

١ ـ تختلـف المشـكلة التـي تهتم بها الدراسـة الحاليـة عن هذه الدراسـة وهذا واضـح من خلال العرض السابق.

٢ ـ من حيث مجال الدراسـة ، فالدراسـة الحالية تأصيلية مقارنة تهتم بالجانب الشرعي والقانوني للتعزيـر بالعمـل للنفع العام، وهذا بعيد عن مجال هذه الدراسـة الاجتماعي حيث تهدف إلى رصـد آراء المختصـين والخـبراء حول بدائـل العقوبات السـالبة للحرية وهـل العمل بها في الواقع يتطابق مع ما هو المأمول .

٣ ـ وتتميـز الدراسـة الحالية في مجال التطبيـق ، حيث يتم تحليل أحكام قضائيـة صادرة بالتعزير بالعمل للنفع العام ، أما هذه الدراسـة فهي اسـتطلاعية ترصد الآراء حول جميع البدائل من حيث وضعها وهل هناك توافق بين الواقع والمأمول.

الفصل الثاني

التعزير وظيفته ومبناه

٢ . ١ التعريف بالتعزير وعلاقته بالسياسة الشرعية.

٢ . ٢ ضوابط التعزير ومقاصده وانواعه.

٢ . ٣ السياسة الجنائية الحديثة وتطوّر التعزير.

٢ . ٤ مشكلة العقوبة السالبة للحرية قصيرة المدة وبدائلها.

الفصل الثاني

التعزير وظيفته ومبناه

٢ . ١ التعريف بالتعزير وعلاقته بالسياسة الشرعية

التعزيـر هو أحد أقسـام العقوبـات في الشريعة الإسـلامية ، يتميز عن باقـي العقوبات من حيث كونه عقوبة غير مقدرة مفوض أمر تقديره لولي الأمر أو من ينيبه .

وفي هذا المبحث اتناول موقع التعزير في خارطة عقوبات الشريعة الإسلامية مع بيان علاقة التعزير بالسياسة الشرعية ، وذلك من خلال ثلاثة مطالب هي :

٢ . ١ . ١ التعزير ماهيته وموقعه بين العقوبات وشرعيته.

٢ . ١ . ٢ السياسة الشرعية مجالاتها وفائدتها .

٢ . ١ . ٣ العلاقة بين السياسة الشرعية والتعزير .

٢ . ١ . ١ التعزير ماهيته وموقعه بين العقوبات وشرعيته

هنـاك عدة تقسـيمات للعقوبة ، إلا أن التقسـيم المرتبط بموضوع هذه الدراسـة هو تقسـيم العقوبة من حيث الجسامة ونوع الجرائم التي فرضت عليها ، وفي هذا المطلب أقوم بإلقاء الضوء على هذا التقسيم مع بيان شرعية التعزير [١].

أولاً : أقسام العقوبات في الشريعة الإسلامية

تُـقسَم العقوبات في الشريعة الإسلامية إلى: حدود وقصاص وديات وتعازير [٢] .

---

(١) انظر تقسيمات العقوبة : عودة ، عبدالقادر : التشريع الجنائي الإسلامي مقارنا بالقانون الوضعي ، ص٣٦٩ .

(٢) في القانون الوضعي تنقسـم العقوبات من حيث الجسـامة إلى جنايات وجنح ومخالفات . انظر : إبراهيم . اكرم نشأت : القواعد العامة في قانون العقوبات المقارن (د.ن ط ١ ، ١٩٩٨ م) ص ٣٠١ .

١ ـ الحدود :

في اللغة : جمع حد ، وهو المنع والحاجز بين شيئين ، ومنتهى الشيء [١] .

وفي اصطلاح الفقهاء : «عقوبة مقدرة لأجل حق الله تعالى» [٢].

والحدود عقوبات مقدره لتمنع من الوقوع في مثلها ، فلا يسمى القصاص حداً ؛ لأنه حق للعبد، ولا التعزير حداً لعدم التقدير، والمقصد الأصلي من شرعها الانزجار عما يتضرر به العباد [٣] .

٢ ـ القصاص :

في اللغة : قص أي تتبع الشيء ، يقال اقتصَصْتُ الأثر إذا تتبَّعتَه ، ومنه اشتُق القِصاص ؛ لأنه يُفعل به مِثلُ فِعلهِ بالأول ، فكأنه اقتص أثره [٤] .

وفي اصطلاح الفقهاء : هو«تتبع الدم وعقاب الجاني بمثل جنايته» .

ويسميها البعض الحدود أو الحقوق التي لآدمي ، وهو مصطلح يطلق على العقوبات المقررة لجرائم القصاص والدية ، حيث يعاقب المجرم على جزاءه [٥] .

٣ ـ الدِّيةُ :

في اللغة : واحدةُ الديات وهي حق القتيل يقال وَدَيْتُ القتيل إذا أعطيت دِيَتِه [٦] .

---

(١) ابن فارس ، أحمد : مقاييس اللغة ، تحقيق عبدالسلام هارون ، ٢/ ٣ ، مادة الحاء والدال .

(٢) النووي ، محيي الدين بن شرف : المجموع شرح المهذب ، ت محمد نجيب المطيعي (دار احياء التراث العربي ، بيروت، لبنان ، ط١ ، ٢٠٠١م) ٢٢/ ٥ .

(٣) ابن الهمام ، محمد بن عبدالواحد المعروف بكمال الدين : فتح القدير (دار الكتب العلمية ، لبنان ، بيروت ، ط١ ، ١٩٩٥م) ٥/ ١٩٥ ، ابن مفلح ، ابراهيم بن محمد : المبدع في شرح المقنع (دار المكتب الاسلامي ، بيروت. لبنان ، ط٣ ، ٢٠٠٠م) ٩/ ٤٣ .

(٤) ابن فارس ، أحمد : مقاييس اللغة ، ٥/ ١١ ، مادة القاف والصاد.

(٥) انظر : ابن تيمية ، أحمد : مجموع فتاوى شيخ الاسلام احمد بن تيمية ، جمع عبدالرحمن ابن قاسم النجدي (دار عالم الكتب ، الرياض ، د.ط ، ١٩٩١م) ، ٢٨ / ٣٧٢ . عودة ، عبدالقادر : التشريع الجنائي الإسلامي مقارنا بالقانون الوضعي ، ص٣٨٧ .

(٦) الجوهري ، اسماعيل حماد : الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية ، تحقيق أحمد عبدالغفور عطار (دار العلم للملايين ، لبنان ، بيروت ، ط٤ ، ١٩٩٠م) ٦/ ٢٥٢١.

وفي اصطلاح الفقهاء : «المال المؤدى إلى مجني عليه أو وليه بسبب جناية» [1].

٤ ـ الكفارات :

في اللغة : الستر والتغطية ، سميت كفّارة لأنها تُغطي الذنوب والآثام وتسترها [2].

في الاصطلاح : تطلق على أمرين : ستر الذنب ومحوه ، وما يُكفّر به من إطعام وكسوة وصوم وغيره .

ففي المعنى الأول قالوا : الكفارة أصلها من الكفر وهو الستر ، سميت بذلك ؛ لأنها تستر الذنب وتذهبه ، ثم استعملت فيما وجد فيه صورة مخالفة أو انتهاك وإن لم يكن فيه إثم كالقتل خطأ او غيره [3] .

وفي المعنى الثاني قالوا : الكفارة ما يستغفر به الإثم ، من عتق ، أو إطعام ، أو كسوة أو صوم ونحو ذلك [4] .

والكفارة هي «العقوبة المقررة على المعصية بقصد التكفير عن اتيانها» [5].

وقد أدرجت تعريف الكفارات في هذا المقام رغم كونها ليست عقوبة جزائية ؛ لسببين :

الأول : لكونها أحد أقسام العقوبة حسب تقسيم الفقهاء والأمانة العلمية تقتضي إدراجها .

الثاني : لأن لها ارتباطاً وثيقاً بموضوع هذه الدراسة وهو العمل للنفع العام من حيث الأصل الشرعي ، وسيتم الإشارة له في محله .

٥ ـ التعزير : وقد سبق التعريف به [6] .

---

(١) البهوتي ، منصور بن يونس : كشاف القناع على متن الإقناع ، تحقيق محمد حسن اسماعيل (دار الكتب العلمية، لبنان ، بيروت ، ط١ ، ١٩٩٧م ،) ٦/ ٣ .

(٢) ابن فارس ، أحمد : مقاييس اللغة ، ٥/ ١٩١ ، الكاف والفاء وما يثلثهما . وانظر : الأصفهاني ، الراغب : مفردات ألفاظ القرآن ، ص ٧١٧.

(٣) النووي ، محيي الدين بن شرف : المجموع ، ٦/ ٦٣٢ . الموسوعة الفقهية الكويتية ، ٥٣/ ٨٣ . القرافي ، أحمد بن ادريس : الذخيرة ، ت محمد بوخبزة ، ٤/ ١٦ .

(٤) الكاساني ، علاء الدين أبو بكر : بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ، ٥/ ٥٩ . أبوجيب ، سعدي : القاموس الفقهي ، ص ١٢٣ .

(٥) عودة ، عبدالقادر : التشريع الجنائي الإسلامي مقارنا بالقانون الوضعي ، ص ٨٩٣ .

(٦) انظر صف ٨ .

ثانياً : خصائص التعزير

هناك خصائص تميز التعزير عن غيره من العقوبات كالحدود ، وهي :

١ ـ التعزير عقوبة تفويضية ترك تقديرها للإمام أو من يفوضه ، وهي بذلك تختلف عن العقوبات الأخرى التي حددها الشرع وبين قدرها [١] .

٢ ـ التعزير يقام مع وجود الشبهة ، وهذا خلاف الحدود التي تدرأ بالشبهة [٢] .

٣ ـ عقوبة التعزير تختلف باختلاف الناس والزمان والمكان ، فما هو تعزير في بلد قد لا يكون كذلك في بلد آخر ، أما الحدود فهي ثابتة مقدرة لا تتغير [٣] .

٤ ـ في التعزير يجوز للإمام العفو ،وتجوز الشفاعة ولو بعد الرفع للإمام ، أما الحدود فليس للإمام العفو عنها ولا تجوز الشفاعة فيها [٤] .

والأصل في ذلك ما رواه مسلم عن قتيبة بن سعيد من حديث عائشة رضي الله عنها أن رسول الله ﷺ قال لأسامة عندما شفع للمخزومية : (إنما أهلك الذين من قبلكم أنهم كانوا إذا سرق فيهم الشريف تركوه ، وإذا سرق فيهم الضعيف أقاموا عليه الحد ، وأيْمُ الله لو أن فاطمة بنت محمد سرقت لقطعت يدها) [٥] .

٥ ـ الإثبات في التعزير خلاف الحدود لا يقتصر على الإقرار والبينة ، فيؤخذ بالقرائن ، وبشهادة النساء ، والنكول عن الشهادة ، والشهادة على الشهادة ، وكتاب القاضي وغيرها [٦] .

---

(١) النووي ، محيي الدين بن شرف : المجموع ، ٢٢/ ٢١٢ .

(٢) ابن المنذر ، محمد بن إبراهيم : الاشراف على مذاهب العلماء ، ت صغير الأنصاري (دار روائع الأثير وآخرون، الرياض. السعودية ، ط١ ، ٢٠٠٧م) ٧/ ٢٩١ .

(٣) الشربيني ، محمد الخطيب : مغني المحتاج إلى معرفة معاني المنهاج ، عناية محمد عيتاني (دار المعرفة ، بيروت. لبنان ، ط٢ ، ٢٠٠٤) ٤/ ٢٥١ .

(٤) ابن عابدين ، محمد أمين : رد المحتار على الدّر المختار حاشية ابن عابدين ، تحقيق عبدالمجيد طعمة حلبي (دار المعرفة ، بيروت.لبنان ، ط١ ، ٢٠٠٠م) ٦/ ٩٥- ٩٨ . وانظر : عبدالعزير . أمير : الفقه الجنائي في الإسلام (دار السلام ، مصر ، ط١ ، ١٩٩٧) ٤٢١ .

(٥) صحيح مسلم ، كتاب الحدود ، باب قطع السارق الشريف وغيره ، ص ٧١٩ ، الحديث ٤٤١٠ .

(٦) الكاساني ، علاء الدين أبو بكر : بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ، ت محمد حلبي (دار المعرفة ، بيروت.لبنان ، ط١ ، ٢٠٠٠م) ٧/ ١٠٤ .

ثالثاً : مشروعية عقوبة التعزير

التعزير مشروع في الكتاب والسنة وإجماع الفقهاء ، وأدلة ذلك ما يلي :

من القرآن الكريم قوله تعالى :﴿وَاللَّاتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَاهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ وَاضْرِبُوهُنَّ فَإِنْ أَطَعْنَكُمْ فَلَا تَبْغُوا عَلَيْهِنَّ سَبِيلًا إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيًّا كَبِيرًا ﴿٣٤﴾ (النساء).

وجه الدلالة : أن نشوز المرأة يعني ارتفاعها عن طاعة الزوج وعصيانه بالقول أو الفعل ، وقد شرع للزوج تأديبها عند وقوع ذلك ، وتضمنت الآية عدة طرق يتدرج الزوج فيها بداية بالوعظ ثم الهجر ثم الضرب غير المبرح ، وكل هذه وسائل تعزيرية [١] .

ومن السنة استدل الفقهاء بحديث أبي بردة الأنصاري رضي الله عنه ؛ أن رسول الله ﷺ قال (لا يجلد فوق عشرة أسواط إلا في حدٍ من حدود الله) [٢] وجه الدلالة أن هناك جلداً مشروعا للتأديب من غير الحدود وهو التعزير [٣].

وكذلك فعل الرسول عليه الصلاة والسلام عندما هجر الثلاثة الذين تخلفوا عن غزوة تبوك ونهى المسلمين عن كلامهم ، ثم طلب منهم اعتزال نسائهم ، ولبثوا على ذلك خمسين ليلة حتى تاب الله عليهم [٤] .

وقد نقل النووي «رحمه الله » اجماع الأمة على جواز التعزير ومشروعيته في كل معصية لا حد فيها ولا كفارة » [٥] .

---

(١) ابن العربي ، محمد بن عبدالله : أحكام القرآن ، ت عبدالرزاق المهدي (دار الكتاب العربي ، بيروت.لبنان ، ط١ ، ٢٠٠٠م) ١/ ٣٦٢ . وانظر : السعدي ، عبدالرحمن بن ناصر : تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان ، ص ١٧٧ .

(٢) صحيح مسلم ، كتاب الحدود ، باب قدر أسواط التعزير ، ص ٧٢٩ ، رقم الحديث ٤٤٦٠.

(٣) ابن فرحون ، إبراهيم محمد : تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومنهاج الحكام ، ٢ / ٢١٧.

(٤) صحيح مسلم ، كتاب التوبة ، باب حديث توبة كعب بن مالك وصاحبيه ، ص ١١٣٧ ، رقم الحديث ٧٠١٦.

(٥) انظر : النووي ، محيي الدين بن شرف : المجموع ، ٢٢/ ٢١٣ .

٢ . ١ . ٢ السياسة الشرعية مجالاتها وفائدتها

أولاً : ماهية السياسة الشرعية

في اللغة :

السياسة هي الرياسة والقيادة ، وتعني القيام على الشيء بما يُصْلِحُه ، وأصلها فِعْل السائس ومن يقوم على الدواب ويَرُوضُها [١] .

الشرعية : الشين والراء والعين تدل على شيءٌ يُفتَح في امتدادٍ فيه ، وتعني الطريقة والمنهج[٢].

في اصطلاح الفقهاء

السياسة الشرعية «استصلاح الخلق بإرشادهم إلى الطريق المنجي في الدنيا والآخرة» [٣] ، ويلاحظ في هذا التعريف أنه عام وقد لا يقتصر معناه على السياسة الشرعية.

وقد عرّفها ابن القيم «رحمه الله» بأنها «السياسة العادلة المستمدة من الشريعة الإسلامية المتفقة مع روحها وأصولها الكلية ، وبهذا تخرج السياسة الوضعية التي هي عبارة عن أحكام وقوانين صاغها البشر سواء اتفقت مع الشريعة أو خالفتها» [٤] .

ومن التعريفات المعاصرة لها : «هي الأحكام التي تنظم بها مرافق الدولة وتدبر بها شئون الأمة ، مع مراعاة أن تكون متفقة مع روح الشريعة نازلة على أصولها الكلية محققة أغراضها الاجتماعية ولو لم يدل عليها شيء من النصوص التفصيلية الجزئية الواردة في الكتاب أو السنة»[٥].

---

(١) مجمع اللغة العربية : المعجم الوسيط ، ص ٤٨٠ ، مادة سوس .
(٢) ابن فارس ، أحمد : معجم مقاييس اللغة ، ٣/ ٢٦٢ ، الشين والراء وما يثلثهما .
(٣) ابن عابدين ، محمد أمين : رد المحتار على الدّر المختار حاشية ابن عابدين ، تحقيق عبدالمجيد طعمه حلبي (دار المعرفة ، بيروت.لبنان ، ط١ ، ٢٠٠٠م) ٦/ ٢٣.
(٤) ابن قيم الجوزية ، محمد : الطرق الحكمية في السياسة الشرعية ، عناية هيثم الطعيمي (المكتبة العصرية ، بيروت. لبنان ، ط١ ، ٢٠٠٦م) ص ١٣.
(٥) تاج ، عبدالرحمن : السياسة الشرعية والفقه الإسلامي ، ص ١٠ .

ثانياً : مجال العمل بالسياسة الشرعية

العمل في السياسة الشرعية إما أن يدخل في مجال الأحكام أو الموضوعات.

١ ـ مجال الأحكام

جاءت أحكام الشريعة الإسلامية على قسمين :

أ ـ قسم ثابت مستقر لا يطرأ عليه تغيير ولا تبديل .

ب ـ قسم قابل للتغيير والتجديد تبعاً لاختلاف المصالح والظروف والأوضاع .

ومجال السياسة الشرعية هو الأحكام المتغيره التي من شأنها ألا تبقى على وجه واحد ، بل تختلف باختلاف العصور وتتغير بتغير الأحوال ، وتتبدل بتبدل المصالح والأعراف [١].

فالشريعة الاسلامية جاءت ملاحظة لأحوال الأمم والمجتمعات ، مراعية للتغير والتحول في حياتهم وفي هذا منفعة عظيمة ، قال ابن عاشور «رحمه الله» «إن هذه الشريعة قابلة باصولها وكلياتها للانطباق على مختلف الاحوال بحيث تساير أحكامها مختلف الاحوال دون مشقه ولا حرج ولا عسر ، فجاءت أحكامها مشتملة على حِكم ومصالح صالحة لأن تتفرع منها أحكام مختلفة الصور متحدة المقاصد» [٢] .

٢ ـ مجال الموضوعات

لا يقتصر العمل بالسياسة الشرعية على أمر معين ، بل يشمل جميع الموضوعات ذات العلاقة بمصالح الأمة وشئونها ، ومن هذه الموضوعات :

١ ـ شئون الحكم والدولة وتعيين العمال ومراقبتهم .

٢ ـ شئون بيت المال وخزانة الدولة وواردتها ومصروفاتها .

---

(١) تاج ، عبدالرحمن : السياسة الشرعية والفقه الإسلامي ، ص ٢٦ . عطوة ، عبدالعال أحمد : المدخل إلى السياسة الشرعية (إدارة النشر بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية ، الرياض . السعودية ، ط٢ ، ٢٠٠٤م) ص ٤٠.

(٢) ابن عاشور ، محمد الطاهر : مقاصد الشريعة الإسلامية ، تحقيق محمد الطاهر الميساوي (دار النفائس ، الأردن ، ط ٢ ، ٢٠٠١م)، ص ص ٣٢٥، ٣٢٧ .

٣ ـ الولايات ومصالح الأمة كالجيش والقضاء والحسبة .

٤ ـ العقوبة وإقامة الحدود والتعازير [١] .

ومن هنا يتبين أن مجال العمل بالسياسة الشرعية يشمل مختلف مناحي الحياة ، وأن قصرها على مجال معين وترك الأمور الأخرى فيه تعطيل للشريعة الإسلامية وهذا فيه شرّ مستطير ، لأنه يصور الشريعة الإسلامية الغراء في صورة العجز والقصور الأمر الذي يُدخل الشك في قلوب بسطاء الناس ممن ليس لديهم دراية ومعرفة بدينهم.

ثالثاً : فائدة العمل بالسياسة الشرعية

فائدة العمل بالسياسة الشرعية كبيرة ، وهذا يتضح بالنظر للمجالات التي يمكن إعمال السياسة الشرعية بها ، وفي هذا المقام سأقصر الحديث على فائدة العمل بالسياسة الشرعية فيما يتعلق بموضوع التعزير.

سبقت الإشارة إلى أن أحد مجالات العمل بالسياسة الشرعية ؛ الأحكام والمعاملات التي من شأنها التغير والتبدل ؛ كالتعزير [٢] .

ومن خلال إعمال السياسة الشرعية في عقوبة التعزير يمكن التجديد والتطوير لمواجهة ما يستجد من جرائم ، واستيعاب ما يستحدث من وسائل عقابية ، وفي ذلك تحقيقٌ لوفاء الشريعة الإسلامية بمصالح الناس في كل زمان ومكان ، وهذا يكون تحت سقف الاجتهاد الشرعي ، وهو منوط بالعالِم المجتهد الفقيه بالواقع والسياسة الشرعية ، الذي إذا وَلِيَ في الأمة أمراً من أمورها العامة يستَطيع أن يسير فيه على ما تقضي به أحكام الشريعة وأصولها ، ويُستغنيَ بها عن غيرها من القوانين والسياسات الوضعية [٣] .

---

(١) الموسوعة الفقهية الكويتية ، ٢٥/ ٣٠٢. وانظر تاج ، عبدالرحمن : السياسة الشرعية والفقه الإسلامي ، ص ٢٩ ومابعدها .

(٢) انظر : الدبيان ، علي راشد : التجديد في العقوبة بحث منشور في المجلة القضائية (وزارة العدل السعودية ، الرياض ، العدد الثالث ، محرم ١٤٣٣هـ) ص ١٨ .

(٣) انظر : ابن قيم الجوزية ، محمد : الطرق الحكمية في السياسة الشرعية ، ١٣ . و تاج ، عبدالرحمن : السياسة الشرعية والفقه الإسلامي ، ص ٣٢ . و عطوة ، عبدالعال أحمد : المدخل إلى السياسة الشرعية، ص ٥٦ .

٢ . ١ . ٣ العلاقة بين السياسة الشرعية والتعزير

عنـد التمعـن في تعريـف الفقهاء للسياسـة الشرعيـة ، وحديثهم حول مفهومهـا وعلاقتها بالتعزير ، يتبين أن لهم عدة آراء حول هذه العلاقة يمكن تلخيصها فيما يلي :

١ - أن السياسة الشرعية هي التعزير

وممـن قال بهذا ابن عابدين «رحمه الله» حيث ذكر أن السياسـة الشرعيـة والتعزير مترادفان، فالتعزيـر تأديب دون حد وهـو موكول إلى الإمام ويكون بالضرب وغيره ، وكذلك السياسـة ؛ فكـما يُـضرب ابن عشر سـنين عند التخلـف عن الصلاة ، كذلـك توقع عقوبـة التعزير لدواعي المصلحة سياسة .

مثـال ذلك نفـي عمر بن الخطاب رضي الله عنه نصر بن حجاج إلى العراق لافتتان النسـاء به، فالنفي هنا عقوبة تعزيرية ، لكن توظيفها كان تحت غطاء السياسة الشرعية ودواعي المصلحة[١].

٢ ـ أن السياسة الشرعية هي التعزير المغلظ

وممن قال بهذا الطرابلسي «رحمه الله» في معين الحكام ، حيث ذكر أن السياسة شرع مغلظ فيه يُخرج الحق من الظالم وتدفع المظالم ، ويتوصل بها إلى المقاصد الشرعية [٢].

وقد نقل ابن مفلح وابن القيم عن ابن عقيل « رحمهما الله» أن للسلطان سلوك السياسة وهو الحزم [٣]، والحزم يتطلب التشديد في العقوبة وتغليظها.

٣ ـ أن التعزير جزء من السياسة الشرعية

وقد ذهب إلى هذا كثيرٌ من الفقهاء الذين أطلقوا مفهوم السياسـة الشرعية لتشـمل مجالات كثيرة من ضمنها التعزير .

---

(١) انظر : ابن عابدين ، محمد أمين : رد المحتار على الدّر المختار حاشية ابن عابدين ، ٦/ ٢٤.

(٢) الطرابلسي ، علي بن خليل : معين الحكام فيما يتردد بين الخصمين من الأحكام ٠ مطبعة مصطفى الحلبي ، مصر، ط ٢ ، ١٩٧٣م) ص ١٦٩.

(٣) ابن مفلح ، محمد بن مفلح المقدسي : الفروع ، تحقيق حازم القاضي ، ٦ / ١١٥ . وانظر ابن قيم الجوزية ، محمد: الطرق الحكمية في السياسة الشرعية ، ص ٢٢ .

ويتبين هذا من تعريفهم للسياسة الشرعية والتعزير ، فقد عرّفوا السياسة الشرعية بأنها : «إصلاح أمور الرعيّة وتدبير أمورهم ، أو فعل شيء من الحاكم لمصلحة يراها وإن لم يرد بهذا الفعل دليل جزئي» [1].

وكذلك تعريف عبدالرحمن تاج « رحمه الله» الذي سبق عرضه [2].

أما التعزير فهو كما سبق تعريفه تأديب على ذنب لا حد فيه ولا كفاره ، وهو عقوبة غير مقدره ، وتقديرها حسب المصلحة وهو منوط بالإمام أو من يُنيبه .

والحقيقة أن هذا الرأي ينطبق على واقع السياسة الشرعية من حيث شمولها لجميع المجالات التي تمس حياة المسلم ، لأن حصر السياسة الشرعية في التعزير أو التعزير المغلظ فيه تقييد لمفهومها الواسع .

وقد يكون سبب قول من عبروا عن السياسة الشرعية بالتعزير تارة وبالعقوبة أو الشرع المغلظ تارة هو طغيان استخدام السياسة الشرعية في العقوبات ، لأنها من أهم ما يحتاج إليه الولاة والحكام في توطيد الأمن بالضرب على أيدي المذنبين والقضاء على الفساد [3] .

تحقق مفهوم السياسة في تطبيق عقوبة التعزير

إذا تبين أن علاقة التعزير بالسياسة الشرعية هي علاقة الفرع بالأصل أو الجزء بالكل فكيف يتحقق معنى ومفهوم السياسة من حيث كونها تدبيراً ورعاية لمصالح الأمة والأفراد في عقوبة التعزير.

الإجابة على ذلك هي أن التعزير عقوبة تفويضية ، وهذا يعطيه مرونة تسمح باستخدامه لتحقيق أهداف العقوبة من تأديب وإصلاح وزجر ، حيث يتم تغليب هدف على آخر وفق ما تتطلبه المصلحة ، وحسب اختلاف حال من تطبق عليه وحال الجرم والظروف المصاحبة .

وهذا ليس شيئا جديداً فقد كان الخلفاء المتقدمون يُعزِرون ويراعون قدر الجاني والجناية ولذلك اختلف تعاملهم مع الجناة بين الضرب والحبس وغير ذلك من الأساليب العِقابية التي يعطيها العرف أثراً يساعد في تحقيق غرض العقوبة المقصود.

(١) الموسوعة الفقهية الكويتية ، وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية بالكويت، ٢٥/ ٢٩٥- ٢٩٦.
(٢) انظر صف ٤٢.
(٣) عطوة ، عبدالعال أحمد : المدخل إلى السياسة الشرعية، ص ٣٧ .

ومن ذلك أن يقام المذنب على قدميه أمام الناس ، أو تنزع عمامته ويترك دون عمامة [١] .

وقد ذكر البغوي « رحمه الله» تعليقاً على حديث الرسول ﷺ (لا يجلد فوق عشرة أسواط إلا في حدٍ من حدود الله) [٢] ، قوله «الأمر هكذا عند قلة الفساد وحصول الزجر بهذا ، أما إذا كثر الفساد واستقل الناس هذا التعزير فلا بأس أن يزاد » [٣].

وقال أبو يعلى الفراء « رحمه الله » إن تأديب ذي الهيئة من أهل الصيانة ، أخف من تأديب أهل البذاءة والسفاهة ، فيكون تعزير من جلّ قدره بالإعراض عنه ، وتعزير من دونه بزواجر الكلام وغاية الاستخفاف الذي لا قذف فيه ولا سب ، ثم يُعدل بمن دون ذلك إلى الحبس الذي ينزلون فيه حسب رتبهم وهفواتهم ، وكذلك في النفي وفي الضرب وما دون الضرب [٤] .

ومن هنا يتضح تحقق مفهوم السياسة في عقوبة التعزير من حيث كونها عقوبة تفويضية موكول أمر تقديرها للإمام ومن يفوضه بحسب ما يرى به دفع الفساد في الأرض ومنع الشر ، فله أن يسن من العقوبات ما يراه محققاً للمصلحة وأهداف العقوبة المقصودة ، فيختار ما يناسب الحال والزمان والمكان ، ويتحرى الملائم منها من حيث النوع والطريقة حتى يتحقق الهدف من تطبيقها [٥] .

٢ . ٢ ضوابط التعزير ومقاصده وأنواعه

تفويض عقوبة التعزير مقيد بعدة ضوابط يجب مراعاتها حتى تتحقق المقاصد المرجوة منها ، وفي هذا المبحث استعرض ضوابط العِقاب بالتعزير ومقاصده وأنواعه من خلال المطالب التالية :

---

(١) القرافي ، أحمد بن ادريس : الذخيرة ، تحقيق محمد بوخبزة (دار الغرب الإسلامي ، بيروت ، لبنان ، ط١ ، ١٩٩٤م) ج ١٢ ، ص ١١٨ .

(٢) صحيح مسلم ، كتاب الحدود ، باب قدر أسواط التعزير ، ص ٧٢٩ ، رقم الحديث ٤٤٦٠ .

(٣) البغوي ، الحسين بن مسعود الفراء : التهذيب في فقه الإمام الشافعي ، ٧/ ٤٣٠ .

(٤) الفراء ، أبويعلى محمد بن الحسين : الأحكام السلطانية ، ت محمد حامد (دار الكتب العلمية ، بيروت . لبنان ، د.ط ، ١٩٨٣م) ص ٢٨٠ ، وانظر ابن تيمية ، أحمد : السياسة الشرعية في إصلاح الراعي والرعية ، ص ١٠١ . ومجموع الفتاوى ، ج ٢٨ / ٣٤٣ .

(٥) أبو زهرة ، محمد : الجريمة والعقوبة في الفقه الإسلامي ، ص ٢٥ . العوا ، محمد سليم : أصول النظام الجنائي الإسلامي ، ص ٣٩٩ .

٢ . ٢ . ١ ضوابط تقدير التعزير .

٢ . ٢ . ٢ مقاصد وأغراض التعزير.

٢ . ٢ . ٣ أنواع عقوبات التعزير .

٢ . ٢ . ١ ضوابط تقدير التعزير

تعريف الضابط

في اللغة

الضابط والضبط بمعنى لزوم الشيء وحفظه بالحزم والشدة وعدم مفارقته [١].

وفي الاصطلاح

الضابط هو كل ما انتظم صوراً متشابهة في موضوع واحد [٢].

وقيل الضابط هو «أمرٌ كلي ينطبق على جزئيات» [٣].

وقد حدد الفقهاء عدة ضوابط لتقدير عقوبة التعزير ، وهذه الضوابط قد لا تكون خاصة بعقوبة التعزير ، إذ أن منها ما ينطبق على العقوبات بصفة عامة.

وهذه الضوابط في مجملها تعتبر آلية تنظم وتضبط سلطة إيقاع العقوبة على المذنبين هذه السلطة التي تمس حقوق الناس وحرياتهم.

ومن أهم هذه الضوابط ما يلي :

---

(١) ابن منظور، محمد : لسان العرب ، ت أمين محمد و محمد الصادق (دار احياء التراث العربي ومؤسسة التاريخ العربي ، لبنان.بيروت ، ط٢ ، ١٩٩٧م) ٨/ ١٦ ، مادة ضبط . وانظر : رضا ، أحمد : معجم متن اللغة (دار مكتبة الحياة ، بيروت.لبنان ، د.ط ، ١٩٥٩م) ٣/ ٥٢٩ ، الضبط .

(٢) الباحسين ، يعقوب عبدالوهاب : القواعد الفقهية (مكتبة الرشد ، الرياض ، ط٤ ، ٢٠٠٤م) ص ٦٦.

(٣) البورنو ، محمد صدقي : الوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكلية (مؤسسة الرسالة ، بيروت.لبنان ، ط٥ ، ٢٠٠٢م) ص ١٤ .

١ ـ عدم تطبيق التعزير إلا على أمر معاقب عليه شرعاً

يعرف هذا المبدأ في التشريعات العقابية الحديثة بقاعدة « لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص » وهذا المبدأ ليس خاص بعقوبة التعزير ، فقد طبقته الشريعة الإسلامية في الحدود والقصاص والتعزير ، أما في الحدود والقصاص فقد نُص على أمهات الرذائل وكبار الجرائم وحددت عقوباتها ، وفي التعزير جاءت الشريعة الاسلامية بنصوص عامة تجرم كل مخالفة لأمر الدين ، وكل فعل فيه ضررٌ أو فساد ، فالتعزير من حيث التجريم يتناول جميع الأفعال التي نهى الشارع عنها وهو غير معين أو محدد على وجه الخصوص ، لأنه لا يمكن للشريعة أن تحصي كل الجرائم التي يُسوِّل بها إبليس ، وتَدفع إليها الشهوات الجامحة ، فضلاً عن أن القيم التي يراد حمايتها بالتعزير تختلف من زمان إلى زمان ومن مكان إلى آخر [١].

ومن النصوص التي يُستدل بها قوله تعالى : ﴿وَاللَّاتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَاهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ وَاضْرِبُوهُنَّ ﴿٣٤﴾ (النساء).

وجه الاستدلال أن الزوجة عندما تنشز وتستخف بحق زوجها له أن يؤدبها [٢].

وقوله تعالى: ﴿وَلَا تَعْثَوْا فِي الْأَرْضِ مُفْسِدِينَ ﴿١٨٣﴾ (الشعراء).

وهنا نهي عن كل أعمال الفساد التي تعتبر سبباً لإيقاع التعزير .

وقوله تعالى:﴿وَجَزَاءُ سَيِّئَةٍ سَيِّئَةٌ مِثْلُهَا ﴿٤٠﴾ (الشورى).

قال الإمام البغوي «سمي الجزاء سيئة مماثلة للفعل السيئ» [٣].

٢ ـ التناسب بين عقوبة التعزير والجريمة

العقوبة تكون على قدر الإجرام ، فلا تكون قليلة دون الردع والزجر ولا مبالغاً فيها فتتحول إلى انتقام ، إذ لا بدّ أن تتلاءم مع حجم الجريمة وظروفها ، والمعنى ضرورة أن يوازن القاضي

---

(١) أبو زهرة . محمد : الجريمة والعقوبة في الإسلام ، ص ٥٧ . الدليمي ، جلال جميل : عقوبة التعزير دلالاتها ومقاصدها في الشريعة الاسلامية والقانون الوضعي ؛ بحث منشور في مجلة الفكر الشرطي بالشارقة (مركز بحوث شرطة الشارقة ، العدد ٣ ، مجلد ١٩ ، اكتوبر ٢٠١٠م) ص ٢٥٢.

(٢) الشوكاني ، محمد بن علي : تفسير فتح القدير ، ٢٩٦ .

(٣) البغوي ، الحسين بن مسعود : معالم التنزيل . تفسير القرآن ، ت محمد النمر وعثمان ضميرية ، سليمان الحرس (دار طيبة ، الرياض ، ط١ ، ٢٠٠٢م) ٤/ ٨٧ .

بين التعزير وبين الجريمة ، فلا يسرف في عقاب ولا يستهين بجريمة ، بل يقتصر على القدر الذي يَظِن انزجار الجاني به ولا يزيد عليه ، مراعياً في ذلك درجة الإثم والخطأ لدى الجاني .

يقول ابن القيم « رحمه الله» لما تفاوتت مراتب الجنايات لم يكن بد من تفاوت مراتب العقوبات ، فالنظرة المحرمة لا يصلح إلحاقها بعقوبة مرتكب الفاحشة ، ولا إلحاق الخدشة بالعود بالضربة بالسيف [١] .

ويشير شراح القانون إلى أن مبدأ التناسب بين الجريمة والعقوبة يعتبر من أهم المبادئ في علم الجزاء الجنائي وأحد موجِهات السياسة الجنائية الرشيدة ، ومن الضمانات لتحقيق ذلك تطبيق مبدأ التفريد العقابي ، وسيأتي الحديث عنه لا حقاً [٢].

٣ ـ التوازن بين التعزير والجاني

الجناة ليسوا سواء بالنسبة لحالهم وأثر جرمهم في المجتمع ، وبالنسبة لتأثير العقوبة والتعزير عليهم ، وقد نظرت الشريعة الإسلامية إلى هذا المبدأ وفرقت بين أصناف الناس في العقوبة.

ومبدأ التناسب بين مرتكب الخطيئة وظروفه ومكانته وبين العقوبة التي تطبق عليه مبدأ عرفته الشريعة الاسلامية وجاء النص عليه.

قال تعالى :﴿يَا نِسَاءَ النَّبِيِّ مَنْ يَأْتِ مِنْكُنَّ بِفَاحِشَةٍ مُبَيِّنَةٍ يُضَاعَفْ لَهَا الْعَذَابُ ضِعْفَيْنِ وَكَانَ ذَٰلِكَ عَلَى اللَّهِ يَسِيرًا ﴿٣٠﴾ (الأحزاب).

قال الشوكاني في تفسير هذه الآية : ثبت في الشريعة الاسلامية أن ارتفاع المنزلة والشرف يوجب لصاحبه إذا عصى تضاعف العقوبات [٣].

ومما يستشهد به على التوازن بين العقوبة وحال المذنب ومراعاة حال المذنب في العقوبات الجزائية ، الحديث الذي رواه ابن ماجه في سننه عن ابو بكر بن شيبه بسنده من حديث سعيد

---

(١) انظر : ابن القيم ، محمد بن أبي بكر : اعلام الموقعين عن رب العالمين ، ت محمد البغدادي (دار الكتاب العربي، بيروت.لبنان ، ط٢ ، ١٩٩٨م) ٢/ ١٠١ .

(٢) عبدالمنعم، سليمان : النظرية العامة لقانون العقوبات (دار الجامعة الجديدة للنشر ، الإسكندرية. مصر ، د.ط ، ٢٠٠٠م) ص ٧١٩ .

(٣) الشوكاني ، محمد بن علي : فتح القدير ، ص ١١٦٦ .

بـن سـعد بن عباده قال { كان بين ابياتنا رجل مخـدج ضعيف ، فلم يرع إلا وهو على أمة من إماء الدار يخبث بها ، فرفع شأنه سعد بن عباده إلى رسول الله ﷺ فقال : إجلدوه ضرب مئة سوط ، قالـوا: يـا نبي الله هو أضعف من ذلك ، لو ضربناه مئة سـوط مات ، قال : فخذوا له عثكالاً فيه مئة شمراخ فاضربوه ضربة واحدة [1].

والشاهد من هذا الحديث أنه تم مراعاة حال المذنب رغم كون العقوبة حدية مقدرة.

٤ ـ أن تكون عقوبة التعزير محققه لأهدافها

الغاية من تطبيق التعزير حماية مصالح الأمة ومنع الفساد ودفع الضرر ، وليس حماية الأهواء والشهوات ، وهذا يكون بتحقق أهداف التعزير من ردع عام وخاص وإصلاح للفرد والمجتمع، فالتعزيـر رغم اختلافه من شـخص لآخر فإنه يجب أن يكـون محققاً لأغراضه ومقاصده ، وهذه الأهـداف مرتبطـة بالجريمة والمجـرم ، وما تتطلبـه المصلحة فيهـما ، فتارة يقتـضي الأمر تغليب مصلحـة الجماعة وحمايـة المجتمع ، وهنا يُغلّب جانـب الردع والزجر فيشـدد في التعزير ؛ وتارة يترجح جانب الإصلاح فيراعى حال المحكوم عليه وما يصلحه ، وهذا منوط بالقاضي ، حيث تقع عليه مسئولية التبصر والتأمل وتقدير التعزير الذي يرى أن فيه مصلحة ومحققاً لأهدافه [2].

٥ ـ التدرج في التعزير

وهـذا المبدأ قد يكون خاص بعقوبة التعزير لأن الحدود والقصاص عقوبات محددة لا مجال للتدرج بها.

فالأصـل في تقديـر عقوبـة التعزيـر أن لا يُنتقـل إلى الأشـد مـادام يغنـي عنـه الأخـف . ودليل هذا قوله تعالى: وَاللَّاتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَاهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ وَاضْرِبُوهُنَّ ﴿٣٤﴾ (النساء).

---

(١) ابن ماجه ، محمد بن يزيد القزويني : السـنن ، تحقيق شـعيب الأرنؤوط وآخرون (دار الرسالة العالمية ، دمشق، ط ١ ، ٢٠٠٩م) كتـاب الحـدود ، بـاب الكبـير والمريـض يجـب عليه الحـد ، ٣/ ٦٠٤ ، رقـم الحديث ٢٥٧٤، صححه الألباني في تعليقه على سـنن ابن ماجه (مكتبة المعارف للنشر والتوزيع ، الرياض ، ط ١ ، ١٩٩٨م) ، ٣/ ٢٤ ، رقم الحديث ٢٦٢٢ .

(٢) أبو زهرة ، محمد : الجريمة والعقوبة في الفقه الإسلامي – الجريمة – ، ص ٢٥ . الدليمي ، جلال جميل : عقوبة التعزير دلالاتها ومقاصدها في الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي ؛ ، ص ٢٥٠ .

ففـي هذه الآية يوجد تـدرج في العقوبة : من الوعظ إلى الهجر إلى الضرب [1] والتدرج يفيد ألاّ ينتقل إلى الهجر إذا نفع الوعظ ، ولا إلى الضرب قبل الهجر ، وكذلك الحال مع المجرم يُتدرج في تأديبه ، وكلما أصر على الجرم شُدد في التعزير.

٦ ـ أن يتحقق في التعزير العدل والمساواة

يعـد العدل والمسـاواة نتيجـة حتمية لتحقق مبـدأ الموازنة والتناسـب بـين الجريمة والجاني والتعزيـر ، فعندمـا يتوافـق التعزيـر كمّاً ونوعـاً مع الجريمة ، ومـع حال المحكـوم ودرجة الإثم الجنائـي لديـه ، هنـا يكون التعزيـر عادلاً ومحققا لأهدافـه ومقاصده في المجتمـع [2] ، فلا يخفف التعزير لمكانة الجاني وقدره ، ولا يشدد لاعتبارات أخرى ليس لها علاقة بالجريمة وحال الجاني ، فالتعزير يكون بالقدر الذي تتطلبه الحالة والمصلحة دون مبالغة أو تراخٍ ، فالمطلوب هو المساواة في الأثر المرجو للعقوبة وهو الردع والتأديب [3] .

وهذا له أصل في الشريعة الإسلامية ، فقد روى مسلم عن قتيبة بن سعيد بسنده من حديث عائشة رضي الله عنها أن رسول الله ﷺ قال لأسامة عندما شفع للمخزومية :

(...إنـما أهلـك الذيـن قبلكم أنهـم كانـوا إذا سرق فيهم الشريـف تركـوه وإذا سرق فيهم الضعيف أقاموا عليه الحد ، وأيْمُ الله لو أن فاطمة بنت محمد سرقت لقطعت يدها) الحديث [4] .

والنـص هنـا وإن كان يتعلـق بعقوبة حدية ، إلا أنه مبدأ شرعـي ينطبق على كل العقوبات ؛ حتى تسود العدالة ، ويشعر الناس أنهم سواسية ، فلا أحد يستثنى من العقاب.

٧ ـ عدم الحط من إنسانية المُعزّر

أكدت الشريعة الإسـلامية حفظ كرامة الإنسـان وعدم تجريده من إنسانيته في أي حال قال تعالى :﴿وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ ﴿٧٠﴾﴾ (الإسراء).

---

(١) ابن العربي ، محمد بن عبدالله : احكام القرآن ، ١/ ٤٦٥ .
(٢) السيد ، لطفي أحمد : الحق في العقاب ، ص ٦٧ .
(٣) القرافي ، أحمد بن ادريس : الذخيرة ، ت محمد بوخبزة (دار الغرب الاسلامي ، بيروت.لبنان ، ط١ ، ١٩٩٤م ١٢/ ١١٩ . وانظر : الماوردي ، علي بن محمد حبيب : الأحكام السلطانية ، ص ٣١٠ .
(٤) صحيح مسلم ، كتاب الحدود ، باب قطع السارق الشريف وغيره ، ص ٧١٩ ، الحديث ٤٤١٠ .

ولذلك يجب أن يراعى هذا المبدأ عند التعزير ، فلا يجوز الحط من إنسانية الجاني بتعذيبه أو التمثيل به أو إهانته بطريقة تتجاوز المفهوم الشرعي للعقوبة ، ولقد حَرم الإسلام التمثيل بالكفار بعد القدرة عليهم ، فمن باب أولى كفالة هذا المبدأ للمسلم حتى لو ارتكب فعلاً يستحق العقاب عليه ، فالعقوبة ليست انتقاماً ، بل هي وسيلة إصلاح وتقويم وتكفير.

ورد في جواهر الإكليل عن عقوبة شاهد الزور « ولا يحكم بحلق رأسه أو لحيته ولا يسخمه « قال في شرح يسخمه» أي لا يأمر بدهن وجه شاهد الزور بالسخام الذي يتعلق بأسفل القدر ومحيطة من كثرة الدخان » [1]والسخمه السواد ، والمعنى لا يسوّد وجهه لتشويه خِلقته [2].

٨ ـ أن يوقع التعزير على مرتكب الفعل المحظور

سبب التعزير هو فعل المحظور ، ولذلك يجب أن يوقع التعزير على من ارتكب الفعل المحظور دون غيره ، فلا يجوز أن تتعدى العقوبة إلى غير الجاني ، ولا يجوز أن يعاقب شخص بذنب آخر [3].

والأصل في هذا قوله تعالى : ﴿قَالُوا يَا أَيُّهَا الْعَزِيزُ إِنَّ لَهُ أَبًا شَيْخًا كَبِيرًا فَخُذْ أَحَدَنَا مَكَانَهُ إِنَّا نَرَاكَ مِنَ الْمُحْسِنِينَ ﴿٧٨﴾ قَالَ مَعَاذَ اللَّهِ أَنْ نَأْخُذَ إِلَّا مَنْ وَجَدْنَا مَتَاعَنَا عِنْدَهُ إِنَّا إِذًا لَظَالِمُونَ ﴿٧٩﴾ (يوسف) .

وقوله تعالى:﴿وَلَا تَكْسِبُ كُلُّ نَفْسٍ إِلَّا عَلَيْهَا وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ ﴿١٦٤﴾(الإنعام).

والمعنى لا تُحمّل نفس مذنبة عقوبة الأخرى ، بل تؤاخذ كل نفس بجريرتها [4].

٩ ـ النظر في مستقبل التعزير وأثره على من توقع عليه

ويعني هذا ضرورة النظر في مستقبل العقوبة وأثرها على من توقع عليه وأيضاً على المجتمع، وهل بالإمكان إيقاع العقوبة من عدمة [5] ، وهذا منهج شرعي له أصل في الكتاب والسنة

---

(١) الأزهري ، صالح عبدالسميع الأبي : جواهر الاكليل شرح خليل(دار الفكر ، بيروت.لبنان ، د.ط ، ١٩٩٥م) ٢/ ٢٢٥. وانظر أبو زهرة ، محمد :الجريمة والعقوبة في الفقه الإسلامي ، ص ٥٩.

(٢) انظر : مجمع اللغة العربية : المعجم الوسيط ، ص ٤٣٨ ، مادة سخم .

(٣) بهنسي ، أحمد فتحي : العقوبة في الفقه الإسلامي (دار الرائد العربي ، بيروت ، لبنان ، ط٢ ، ١٩٨١م) ص٤٨.

(٤) ابن العربي ، محمد بن عبدالله : أحكام القرآن ، ٢/ ٢٣٠ .

(٥) الدبيان ، علي راشد : التجديد في العقوبة بحث منشور في المجلة القضائية ، ص ٣٢ .

النبوية ، قال تعالى : ﴿وَلَا تَسُبُّوا الَّذِينَ يَدْعُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ فَيَسُبُّوا اللَّهَ عَدْوًا بِغَيْرِ عِلْمٍ﴿١٠٨﴾ (الأنعام) .

قال ابن العربي : ان الله تعالى منع في كتابه أن يفعل العبد فعل جائز يؤدي إلى محظور[١] .

ومن السنه ما رواه مسلم عن أبي بكر بن شيبة بسنده من حديث جابر بن عبدالله رضي الله عنهما ، أن رسول الله ﷺ قال لعمر بن الخطاب عندما طلب الإذن بضرب عنق المنافق عبدالله بن أُبي (دعه ، لا يتحدث الناس أن محمدا يقتل أصحابه) [٢].

وهـذا يؤكـد علاقة السياسـة الشرعية بالتعزيـر، حيث ينظر ولي الأمر أو مـن يفوضه إلى ما تؤل إليه الأمور عند تطبيق العقوبات ، فيلاحظ هذا في تقدير التعزير المناسب ويُذهب إلى حيث تكون المصلحة وإلى حيث تتحقق أهداف العقوبة ، وفي مقدمة هذه الاهداف حفظ نظام الأمة، وإصلاح حال الناس [٣].

٢ . ٢ . ٢ مقاصد وأغراض التعزير

تعريف المقاصد

في اللغة

جمع مقصد ويعني اتيانِ شيءٍ والتوجه له وعدم الحيدة عنه [٤].

وفي الاصطلاح

القصد هو العزم المتجه نحو إنشاء فعل [٥] .

ومقاصد الشريعة الإسلامية هي : الغايات التي وضعت لأجل تحقيقها لمصلحة العباد [٦].

---

(١) ابن العربي ، محمد بن عبدالله : احكام القرآن ، ٢/ ١٩٧ .
(٢) صحيح مسلم ، كتاب البر والصلة ، باب نصر الأخ ظالما أو مظلوما ، ص ١٠٧٤ ، الحديث ٦٥٨٣ .
(٣) انظر : ابن عاشور ، محمد الطاهر : مقاصد الشريعة الإسلامية ، ص ٥١٥ .
(٤) ابن فارس ، أحمد : معجم مقاييس اللغة ، ٥/ ٩٥ ، مادة قصد .
(٥) عبدالمنعـم ، محمـود عبدالرحمـن : معجم المصطلحات والألفاظ الفقهيـة (دار الفضيلة ، القاهرة.مصر ، د.ط ، د.ت) ٣/ ٦٩ .
(٦) الريسـوني ، أحمد : الفكر المقاصدي قواعده وفوائده (مطبعة النجاح الجديدة ، الدار البيضاء . المغرب ، د.ط ، ٩٩٩١م) ص ٣١ .

والقصـد من العقوبات عموما هو إصلاح حال الناس وحفظ نظام الأمة ، وهذا لا يتحقق إلا بسد ثلمات الهرج والفتن والاعتداء [١].

مقاصد وأهداف عقوبة التعزير

الهدف من سن العقوبات وإيقاعها تحقيق عدة مصالح وأهداف ، وقد لا تكون محصورة في عقوبة التعزير وإنما هي في الغالب مقاصد عامة.

ومن هذه المقاصد التي يحققها التعزير :

١ ـ حفظ مقاصد الشريعة الإسلامية

اهتمـت الشريعـة الإسـلامية بحفـظ الضروريـات الخمس ، الديـن ، والنفـس ، والعقل ، والنسـل ، والمـال ، قال الشـاطبي « رحمه الله » «حفظها يكون من جانـب الوجود بحفظ ما يقيم أركانها ويثبت قواعدها ، ومن جانب العدم درأ الاختلال الواقع أو المتوقع فيها» [٢] .

والعقوبات عامة بما فيها التعزير جزاء عادل يطبق على كل فعل يمثل اعتداء على الضروريات التي جاءت الشريعة الإسلامية بحمايتها قال تعالى:﴿وَجَزَاءُ سَيِّئَةٍ سَيِّئَةٌ مِثْلُهَا ﴿٤٠﴾ (الشورى).

فهو عادل من حيث إنه لا يطبق إلا على مسـتحقه ، ومن حيث إنه جزاء منصف للمجتمع الذي انتهكت حرمته واعتدي على أمنه وسكينته [٣] .

٢ ـ الرحمة بالناس

إن مـن رحمة الله تعالى بالناس أن شرع لهم عقوبـات تواجه الانحرافات والأفعال التي تمثل اعتداء على المجتمع ، حتى لا ينتشر الفسـاد وتعم الفوضى ، والتعزير أحد العقوبات التي تؤدي هذا الغرض.

فهو وإن كان أذى لمن يُنزل به إلا أن آثاره فيها رحمة بالمجتمع .

---

(١) ابن عاشور ، محمد الطاهر : مقاصد الشريعة الإسلامية ، ص ص ١٤٨ – ٥١٥ .
(٢) الشاطبي ، ابراهيم بن موسى : الموافقات ، ٢/ ٩ .
(٣) العوا ، محمد سليم : أصول النظام الجنائي الإسلامي ، ص ١٠٤ .

يقول أبو زهرة «رحمه الله» «ليس المقصود بالرحمة الشفقة التي تنبعث من الانفعال النفسي، فلا رفق بالأشرار الذين ينقضون بناء المجتمع باعتدائهم، بل هي الرحمة العامة بالناس جميعا التي نزلت من أجلها الشرائع السماوية» [1].

٣ ـ الردع العام والخاص

الردع العام والخاص يتحقق من خلال إيقاع العقوبة وإعلانها، قال تعالى: ﴿وَلْيَشْهَدْ عَذَابَهُمَا طَائِفَةٌ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ ﴿٢﴾ (النور). قال ابن العربي « رحمه الله» «الحد يردع المحدود، ومن شهده وحضره يتعظ به ويزدجر لأجله، ويشيع حديثه فَيَعتبِر به الجميع » [2].

ويتحقق الردع العام في التعزير من حيث كونه انذاراً لكافة الناس بسوء عاقبة كل من تسول له نفسه ارتكاب الفعل المحظور، أما الردع الخاص فيتحقق من خلال أثر العقوبة في ذات المُعاقب ونفسه بما تُلحقه به من ألم عضوي ونفسي.

قال العز بن عبدالسلام « رحمه الله » «الإنسان بطبعه يؤثِر ما رجحت فيه مصلحته على مفسدته وينفر مما رجحت مفسدته على مصلحته، فإذا نظر إلى لذّات المخالفات وما يترتب عليها من الحدود والعقوبات العاجلة والآجلة، ينفر منها بطبعه لرجحان مفاسدها» [3].

٤ ـ إصلاح الجناة وتهذيبهم

من مقاصد العقوبات في الشريعة الإسلامية إصلاح الأمة وأفرادها، ولذلك فالتعزير يطبق على كل من انحرف عن الطريق المستقيم من أجل تأديبه وتهذيبه وتقويمه [4].

وعقوبة التعزير لا تستهدف الإيلام لذاته وإنما تستهدف الإصلاح، ولذلك فهي تتشوف إلى الستر في بعض الحالات التي هي بمثابة العثرة ويغلب على الظن انزجار صاحبها وعدم

---

(١) أبو زهرة، محمد: الجريمة والعقوبة في الفقه الإسلامي – الجريمة – ، ص ١١ .
(٢) ابن العربي، محمد بن عبدالله: أحكام القرآن، ٣/ ٢٥٣ .
(٣) عبدالسلام، عبدالعزيز: القواعد الكبرى الموسوم بقواعد الأحكام في إصلاح الأنام، ١/ ١٩.
(٤) انظر: ابن عاشور، محمد الطاهر: مقاصد الشريعة الإسلامية، ٥١٦ .

عودتـه لمـا بـدر منه [1] وهذا لا يمكـن إلا في التعزير نظراً لما يتميز به من قابليـة للتفريد العقابي ، وكونه غير محدد حيث يخضع لتقدير القاضي حسب المصلحة وظروف الجريمة والمجرم.

وإصـلاح الجنـاة وتهذيبهم يتحقق من خـلال زرع المعاني الجميلة في نفـس المذنب ، كتنمية الشـعور لديه بأهمية التمسك بتعاليم الدين ، والحفاظ على المعايير الاجتماعية والأخلاقية والمثل العليـا وضرورة الامتثـال لها ، وتنمية الخوف لديهم من سـوء العاقبة وأن العقاب مصير كل من يُقدم على الأفعال المحظورة [2] .

وفي الفكـر العقـابي الحديـث تبوأ مقصـد الإصلاح المرتبـة الأولى من بين مقاصـد العقوبة فأصبح هناك اهتمام به كغرض له الأولوية في السياسات الجنائية المعاصرة [3].

٥ ـ التكفير عن الذنوب

العقوبة الجزائية قد تكون سببا للتكفير عن الذنب والعفو عنه في الآخرة.

روى البخاري عن أبي اليمان بسنده من حديث عبادة بن الصامت قال : إن رسول الله ﷺ قال وحوله عصبة من أصحابه (بايعوني على ألاّ تشركوا بالله شيئاً ، ولا تسرقوا ، ولا تزنوا ، ولا تقتلوا أولادكـم ، ولا تأتـونِ ببهتان تفترونه بين أيديكم وأرجلكـم ، ولا تعصوا في معروف ، فمن وفى منكم فأجره على الله ، ومن أصاب من ذلك شيئاً فعوقب في الدنيا فهو كفّارة له ، ومن أصاب من ذلك شيئاً ثم ستره الله فهو إلى الله إن شاء عفا عنه وإن شاء عاقبه ، فبايعناه على ذلك)[4] .

٦ ـ إرضاء المجني عليهم

الجريمة اعتداء يثير المجني عليه وذويه ويزرع في داخلهم الغضب ، وقد يدفعه هذا للانتقام والثـأر والانتصار للنفس بطريقة مبالغ فيها بسـبب الغِـل والغضب ، فالأنفس من طبعها الحنق

(١) أبـو حسـان، محمد : أحـكام الجريمة والعقوبة في الشريعة الإسـلامية دراسـة مقارنـة (مكتبة المنـار ، الزرقاء. الأردن، ط١ ، ١٩٨٧م) ص ١٨٦ .

(٢) انظر : السمالوطي ، نبيل : علم إجتماع العقاب (دار الشروق ، جده . السعودية ، ط١ ، ١٩٨٣م) ص ١١٥ .

(٣) البـشري ، محمـد الأمين : نظام العدالة الجنائية ؛ بحث منشـور في مجلة الفكر الشرطي بالشـارقة (مركز بحوث شرطة الشارقة ، العدد ٢ ، مجلد ٦ ، سبتمبر ١٩٩٧م) ص ١٤٦ .

(٤) صحيح البخاري ، كتاب الإيمان ، باب علامة الإيمان حب الأنصار ، ص٦ ، الحديث رقم ١٨ .

على من يعتدي عليها أو يمسها بسوء ، ولذلك فإن تنفيذ العقوبة والتعزير من قبل وليّ الأمر فيه تأديب للجناة ، وردّ الحقوق إلى أهلها إرضاءً لهم وقطعا لدابر الشر[١] .

٧ ـ مواجهة الانحرافات والجرائم المستحدثة

عقوبة التعزير فيها مواجهة للانحرافات التي تستجد في المجتمع وهذا فيه مصلحة للأمة، فتطور الحياة والمجتمعات ألقى بظلاله على الجريمة والفكر الإجرامي ، فنتج عن هذا ظهور جرائم جديدة في نوعها وفي طريقتها ، وطبيعة التعزير بوصفه عقوبة غير محددة قابل لاستيعاب الجرائم الجديدة ومسايرة التطور في الفكر الإجرامي ، وهذا من وفاء الشريعة الإسلامية بمطالب الحياة وتحقيق مصالح الأمة في كل زمان ومكان [٢] .

٢ . ٢ . ٣ أنواع عقوبات التعزير

الأنواع في اللغة : جمع نوع وهو الضرب والصنف من كل شيء [٣] .

وفي الاصطلاح : أسم دال على أشياء كثيرة مختلفة [٤] .

عقوبة التعزير غير محددة أو مقيدة بأنواع معينة من العقوبات ، إلا أن المهتمين في هذا المجال قسموها من حيث نوع العقوبة ومحل إيقاعها إلى عدة أنواع ، ومن هذه الأنواع على سبيل المثال لا الحصر ما يلي :

النوع الأول : تعزيرات بدنية وهي :

١ ـ القتل

القتل عقوبة تتمثل في إزهاق روح الجاني ، وهو عقوبة لجريمة القتل العمد وبعض الجرائم الحدية ، وقد ذكر الفقهاء إمكانية التعزير به في الجرائم الخطرة التي لا يجدي في إصلاح مرتكبيها

(١) انظر : ابن عاشور ، محمد الطاهر : مقاصد الشريعة الإسلامية ، ٥١٦ .
(٢) تاج ، عبدالرحمن ، السياسة الشرعية والفقه السلامي ، ص ٣٢ .
(٣) المعجم الوسيط ، مجمع اللغة العربية ، ص ١٠٠٣ ، حرف النون .
(٤) الجرجاني ، علي بن محمد ، التعريفات ، ت عادل خضر ، ص ٢٢١ .

أو زجرهم عقوبة أخرى أياً كانت ، وهذا يكون في حدود ضيقة وجرائم خطرة ، فمن لا يندفع فساده في الأرض إلا بالقتل قُتل [1] .

٢ ـ الجلد

الجلد من العقوبات التي أقرتها الشريعة الاسلامية لبعض الجرائم الحدية ، قال تعالى في عقوبة الزاني غير المحصن :﴿الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ ﴿٢﴾﴾ (النور) .

وهو يستخدم في التعزيرات بكثرة ، يتميز بأنه عقوبة لا تعطل المحكوم عليه عن الإنتاج ولا تعزله عن ذويه ومن يعول ، إضافة إلى أنه يحقق الردع والزجر ، ويقبل التفريد حسب حال الجناة والجرائم .

جاء في المغني : «والجلد يكون بسوط لا خلق ولا جديد ولا يمدّ ولا يربط ، ويُتقى الرأس والفرج» [2].

النوع الثاني : تعزيرات مانعة أو مقيدة للحرية

١ ـ السَجن

السَجن عقوبة مانعة للحرية ورد ذكرها في القرآن الكريم وعرفتها الأمم السابقة ، وتختلف الشريعة الإسلامية عن القوانين الوضعية في موقفها من عقوبة السجن ، فهو في القوانين الوضعية عقوبة أساسية تحتل مرتبة الصدارة بين العقوبات ، أما في الشريعة الإسلامية ، فهو عقوبة اختيارية للقاضي أن يعاقب بها إذا غلب على ظنه أنها مفيدة ، وإلاّ تركها [3].

ويستخدم السجن في مجال التعزير كثيراً ؛ لأن الأنظمة العقابية والقوانين هيأت له الإمكانات والوسائل التي جعلته خياراً له الأولوية عند القضاة .

---

(١) ابن تيمية ، أحمد : مجموع فتاوى شيخ الإسلام احمد بن تيمية ، جمع عبدالرحمن ابن قاسم النجدي ، د.ط ، ١٩٩١م) ٢٨/ ١٠٨ .

(٢) ابن قدامة ، عبدالله بن أحمد : المغنى ، ١٢/ ٥٠٧ .

(٣) عودة ، عبدالقادر ، التشريع الجنائي الإسلامي مقارناً بالقانون الوضعي ، ص ٤٠٥ .

٢ ـ التغريب والنفي

التغريب والنفي عقوبات مقيدة للحرية ، ومن المسميات المعاصرة له ؛ الإبعاد ، ويعني إلزام المحكوم عليه بمغادرة البلد الذي يقيم فيه عقوبة له .

وقد طبقت الشريعة الإسلامية هذا المبدأ واهتمت بعلاج أسباب الانحراف في بعض الجرائم ، كما في عقوبة الزاني غير المحصن .

روى البخاري عن مالك بن إسماعيل من حديث زيد بن خالد الجهني قال (سمعت رسول الله ﷺ يأمر فيمن زنى ولم يحصن : جلد مائه وتغريب عام) [١] .

والنفي من العقوبات التي يعزر بها ، حيث يُلجأ إليه في بعض الحالات التي تتطلب المصلحة إبعاد المحكوم عليه عن البلد والبيئة التي ارتكب فيها جنايته ؛ قطعا للشر [٢].

النوع الثالث : تعزيرة معنوية نفسية :

١ ـ الوعظ

ويعني نهي المسيء عن فعله بتذكيره بما يُلين قلبه لقبول الطاعة واجتناب المنكر ، وتنبيهه بالعواقب وتخويفه منها [٣]وهو عقوبة تعزيرية يعاقب بها من حصلت منه معصية ممن يغلب على الظن أنها تُصلحه وتؤثر فيه ، وتكون في حالات الجرائم غير الخطرة ، ومع من لم يسبق له التورط في أفعال مماثلة [٤] .

والأصل في هذه العقوبة قوله تعالى:﴿فَأَعْرِضْ عَنْهُمْ وَعِظْهُمْ وَقُلْ لَهُمْ فِي أَنْفُسِهِمْ قَوْلًا بَلِيغًا ﴿٦٣﴾﴾ (النساء) .

قال البغوي في تفسير الآية «القول البليغ هو التخويف بالله ويكون سراً وجهراً» [٥].

---

(١) صحيح البخاري ، كتاب الحدود ، باب البكران يجلدان وينفيان ، الحديث رقم ٦٨٣١ .
(٢) ابن القيم ، محمد بن أبي بكر : إعلام الموقعين عن رب العالمين ، ٤/ ٣٥٢ .
(٣) عبدالقادر :التشريع الجنائي اللإسلامي مقارنا بالقانون الوضعي ، ص ٤٠٨ .
(٤) العوا ، محمد سليم : أصول النظام الجنائي الإسلامي ، ص ٣٧٨ .
(٥) البغوي ، الحسين بن مسعود : معالم التنزيل . تفسير القرآن ، ت محمد النمروآخرون (دار طيبة ، الرياض ، ط٤، ١٩٩٧م) ٢/ ٢٤٤ .

٢ ـ التوبيخ

ويكون بتوجيه اللوم وعبارات الاستخفاف والكلام العنيف إلى من يستحق ذلك [١].

والأصل فيه ما رواه البخاري عن سليمان بن حرب بسنده من حديث شعبة بن واصل عن المعرور قال (لقيت أبا ذر بالرَّبذة وعليه حلة وعلى غلامه حلة فسألته عن ذلك فقال : إني سابَبْت رجلاً فعيرته بأُمِّه ، فقال لي النبي ﷺ يا أبا ذرّ ! أعيرته بأمه ؟ إنك امرُؤٌ فيك جاهليه ...) الحديث [٢] .

٣ ـ الهجر

ويكون بمقاطعة الجاني وعدم الاتصال به .

والتعزير بالهجر يكون لمن ظهر منه ترك الواجبات وفعل المحرمات ، ويختلف باختلاف الهاجرين في قوتهم وضعفهم وقلتهم وكثرتهم ، لأن المقصود به زجر المهجور وتأديبه [٣] .

والأصل في عقوبة الهجر قوله تعالى : ﴿ وَاهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ ﴿٣٤﴾ (النساء).

فقد جعل الله تعالى الهجر من صور تأديب الزوجة ، فدل على مشروعية التعزير به.

وقد فعله رسول الله ﷺ مع الثلاثة الذين تخلفوا عن غزوة تبوك .

روى مسلم من حديث أبي الطاهر مولى بني أمية أحمد بن عمرو بسنده عن ابن شهاب انه قال، قال كعب بن مالك(ونهى رسول اللهﷺ المسلمين عن كلامنا أيها الثلاثة من بين من تخلف) [٤] .

٤ ـ التشهير

التشهير عقوبة تعزيريه تمس سمعة مرتكبها ، حيث يُكشف أمر الجاني للناس ليتعاملوا معه على بصيرة [٥]، وقد عُرف التشهير كعقوبة تعزيرية منذ عصر النبوة .

(١) الماوردي ، علي بن محمد حبيب : الأحكام السلطانية ، ٣٨٦ .
(٢) صحيح البخاري ، كتاب الإيمان ، باب المعاصي من أمر الجاهليه ، الحديث رقم ٣٠ ، ص ٨ .
(٣) ابن تيمية ، أحمد : مجموع فتاوى شيخ الإسلام أحمد بن تيمية ، جمع عبدالرحمن ابن قاسم النجدي ، ٢٨/ ٢٠٥.
(٤) صحيح مسلم ، كتاب التوبة ، باب حديث توبة كعب بن مالك وصاحبيه ، ص ١١٣٧ ، الحديث رقم ٧٠١٦.
(٥) العوا ، محمد سليم : أصول النظام الجنائي الإسلامي ، ص٣٨٣.

روى مسلم من حديث أبي بكر بن شيبة بسنده عن أبي حميد الساعدي رضي الله عنه قال : (استعمل رسـول الله ﷺ رجلاً من الأسـد يقال له ابن اللتبية على الصدقة ، فلما قدم قال : هذا لكم وهذا لي؛ أُهدي لي ، قال : فقام رسول الله ﷺ على المنبر فحمدالله وأثنى عليه وقال: ما بال عامل أبعثه فيقـول : هـذا لكم وهذا أهدي لي ! أفلا قعد في بيت أبيـه أو في بيت أمه حتى ينظر أيهدى إليه أم لا ..) الحديث[1].

٥- التهديد

التهديد عقوبة تكون بتخويف المذنب وتوعده وإنذاره بالعقوبة ، ويجب أن يتصف بالجدية ويكون ممن يملك سلطة تنفيذه حتى يؤتي ثماره [2] .

والأصل فيه ما رواه مسلم من حديث محمد بن رافع بسنده عن أبي هريرة أن النبي ﷺ قال (لقد هممت أن آمر فتياني أن يستعدوا لي بحزم من حطب ، ثم آمر رجلاً يصلي بالناس ، ثم تحرق بيوت على من فيها) [3] .

النوع الرابع : تعزيرات مالية

١ ـ الغرامة

وهي مبلغ من المال يحكم به على الجاني بدفعه إلى خزانة الدولة [4] .

قال شـيخ الاسـلام ابن تيمية «رحمه الله» «وقد شُرع العمل بها في مواضع مخصوصة ، حيث أخذ رسول الله ﷺ شطر مال مانع الزكاة» [5] .

وقد اسـتدل على ذلك فيما رواه ابي داود من حديث موسـى بن إسـماعيل بسنده عن بهز ابن حكيم عن أبيه عن جده ، أن رسول الله ﷺ قال (في كل سائمة إبل في أربعين بنت لبون ولا يُفرق

(١) صحيح مسلم ، كتاب الإمارة ، باب تحريم هدايا العمال ، ص ٧٩١ ، رقم الحديث ٤٧٣٨.
(٢) عودة ، عبدالقادر ، التشريع الجنائي الإسلامي مقارناً بالقانون الوضعي ، ص٤٠٩ .
(٣) صحيح مسـلم ، كتاب المسـاجد ومواضع الصلاة ، باب فضل صلاة الجماعة وبيان التشديد في التخلف عنها ، ص ٢٨٥ ، الحديث رقم ١٤٨٥ .
(٤) العوا ، محمد سليم : أصول النظام الجنائي الإسلامي ، ص٣٨٥ .
(٥) ابن تيمية ، أحمد : مجموع فتاوى شيخ الإسلام احمد بن تيمية ، جمع عبدالرحمن ابن قاسم النجدي ، ٢٨/ ١٠٩.

إبل عن حسابها ، من أعطاها مؤتجراً فله أجرها ، ومن منعها فإنا آخذوها وشطر ماله عزمة من عزمات ربنا عز وجل ، ليس لآل محمد منها شيء) [1] .

قال ابن عثيمين «رحمه الله» : «المقصود بالتعزير التأديب ، ويختلف ذلك باختلاف الناس فمنهم من يعزر بالمال وهو البخيل ومنهم من يعزر بالضرب ومنهم من يعزر بالتوبيخ أمام الناس أو بالفصل من الوظيفة ، فهو لا يرتبط بعقوبة معينة وما يحصل به التأديب والإصلاح هو الواجب»[2] .

٢ ـ المصادرة

وهي عقوبة مالية تُنزع بموجبها ملكية شيء للمحكوم عليه جبراً من غير مقابل ليصبح مُلكاً للدولة [3] .

والمصادرة يقترن بها أحيانا الإتلاف ، وهي من العقوبات التبعية التي يحكم بها في بعض الجرائم ، ومن ذلك مصادرة أدوات الجريمة أو الوسيلة المستخدمة بها ، وكذلك إتلاف مضبوطات الجرائم الفاسدة أو المحرمة .

وقد ذكر ابن القيم « رحمه الله» أربعة عشر مثالا من فعل الرسول ﷺ وصحابته كلها تدخل في باب المصادرة والإتلاف ، ومنها إباحة سلب الذي يصطاد في حرم المدينة لمن وجده ، والأمر بكسر دنان الخمر وشق ظروفها [4] .

٣ ـ العزل والحرمان من الحقوق

من العقوبات التعزيرية التي عرفها الفقه الإسلامي ؛ العزل من الولاية أو الوظيفة ، والحرمان من الحقوق .

---

(١) سنن أبي داوُد ، ت عزت عبيد الدعاس سيد (دار ابن حزم ، بيروت . لبنان ، ط ١ ، ١٩٩٧م) كتاب الزكاة، باب في زكاة السائمة ، ٢/ ١٥٩ ، رقم الحديث ١٥٧٥ . السنن الكبرى للنسائي ، ت عبدالغفار البنداري وسيد حسن (دار الكتب العلمية ، بيروت.لبنان ، ط١ ، ١٩٩١م) ، كتاب الزكاة ، باب ٤ عقوبة مانع الزكاة، ٢/ ٨، رقم الحديث ٢٢٢٤ . حسنه الألباني في صحيح سنن ابي داود (مكتبة المعارف ، الرياض . السعودية ، ط٢٠٠٠،١م) كتاب الزكاة باب زكاة السائمة ، ١/ ٤٣٦ ، الحديث ١٥٧٥ .

(٢) العثيمين ، محمد الصالح : الشرح الممتع على زاد المستقنع (دار ابن الجوزي ، الرياض.السعودية ، ط١ ، ١٤٢٤) ٦/ ١٩٩ .

(٣) العوا ، محمد سليم : أصول النظام الجنائي الإسلامي ، ص٣٨٥ .

(٤) ابن القيم ، محمد بن أبي بكر : الطرق الحكمية في السياسة الشرعية ، ص ٢٤٦ .

قال ابن تيمية « وقد يعزر بعزله عن ولايته كما كان النبي ﷺ وصحابته يعزرون بذلك ، وقد يعزر بترك استخدامه في جند المسلمين كالجندي المقاتل إذا فرّ من الزحف » [١].

ومما سبق يتبين أن عقوبة التعزير عدة أنواع ، وهي غير جامدة ولا مقتصرة على هذه الأنواع؛ بل إنها قابلة للتغير والتبدل والتجدد وصفاً وكيفاً وكمّاً ونوعاً حسب المصلحة، كما أن المصلحة ليست ثابته ، بل هي أيضاً تتغير حسب الأحوال والظروف والعلل ، وعلى هذا قد يصح في أحوال وأزمنة وأمكنة وأوضاع مالا يصح في أخرى مغايرة ، كما قد يناسب لأشخاص مالا يناسب لآخرين [٢].

٢ . ٣ السياسة الجنائية الحديثة وتطوّر التعزير

رغم مرونة عقوبة التعزير وقابليته للتنوع إلا أن استخدام السجن في عِقاب المذنبين غلب على كل الأنواع ، مما تسبب باكتظاظه بالنزلاء [٣] ، ونتج عن ذلك سلبيات كثيرة كان لها كبير الأثر بإعادة النظر في صلاحية السجن كوسيلة عقاب تحقق أغراض العقوبة ، ومن هنا بدأ الاتجاه في الفكر العقابي الحديث والسياسة الجنائية المعاصرة إلى تطوير وسائل العِقاب وفق التَوجُهات الحديثه التي تركز على إصلاح الجناة وإعادة دمجهم مع مجتمعاتهم [٤] ، وفي هذا المبحث أستعرض أهم الأفكار المرتبطة بتطوير عقوبة التعزير من خلال المطالب التالية :

٢ . ٣ . ١ السياسة الجنائية الحديثة ودورها في تطور التعزير

٢ . ٣ . ٢ الخطورة الجنائية وعلاقتها بالجزاء والتدابير الاحترازية.

٢ . ٣ . ٣ التفريد وأنواعه وعلاقته بمقاصد التعزير .

---

(١) ابن تيمية ، أحمد : السياسة الشرعية لإصلاح الراعي والرعية ، ت محمد الشبراوي ، ص ١٠٢ .

(٢) الدبيان ، علي راشد : التجديد في العقوبة بحث منشور في المجلة القضائية (وزارة العدل السعودية ، الرياض ، العدد الثالث ، محرم ١٤٣٣هـ) ص ٢٣ .

(٣) تشير عبارة اكتظاظ السجون إلى أن تشغيلها تجاوز طاقتها الاستيعابية ، انظر: تقرير حلقة العمل من أجل الحيلولة دون اكتظاظ السجون – (المؤتمر الثاني عشر لمنع الجريمة والعدالة الجنائية – البرازيل – ١٢ – ١٩/ نيسان / ٢٠١٠ م) ، ص ٣ .

(٤) تطورت الأغراض العقابية للسجون فبعد الإفراط في الشدة والصرامة أصبح لها دور اجتماعي يتمثل في الإصلاح والتهذيب ، فلم تعد السجون جزراً معزولة وإنما تتأثر سياستها العقابية بالسياسة العامة للدولة وبرامجها . . انظر. ندا ، إيمان محمد : المسئولية الاجتماعية للمؤسسات العقابية في ظل الفكر العقابي الحديث ، بحث منشور في مجلة الفكر الشرطي (مركز بحوث شرطة الشارقة ، العدد ٧٠ ، مجلد ١٨ ، يوليو ٢٠٠٩م) ص ١٨٦ .

٢ . ٣ . ١ السياسة الجنائية الحديثة ودورها في تطور التعزير

مفهوم السياسة الجنائية

في اللغة

السياسة : سبق تعريفها [١] .

الجنائية : الأصل جنى الثمر من الشجر إذا أخذه ، وجنى الذَّنْبَ عليه يجنيه جناية أي جَرَّه إليه وجنيت الجناية : أي اجتنيتها [٢] .

في الاصطلاح

في الفقه الإسلامي

هي «العمل على درء المفاسد الواقعة أو المتوقعة عن الفرد والمجتمع بإقامة أحكام الحدود والقصاص وغيرها ، والتذرع لتحقيق الأمن بكافة الوسائل الممكنة سواء فكرية أو مادية او حسية أو معنوية ، وذلك في ضوء مبادئ الشريعة الإسلامية ومقاصدها وروحها» [٣] .

أو هي«سياسة الإمام في وضع نظم الزجر والتأديب من باب التعزير» [٤] .

في القانون

هي مجموعة المبادئ التي تَرسم لمجتمع ما في مكان وزمان معينين اتجاهاته الأساسية في مكافحة ظاهرة الجريمة والوقاية منها وعلاج السلوك الإجرامي.

فالسياسة الجنائية هي التي تضع القواعد التي يتحدد على ضوئها نصوص القانون الجنائي

---

(١) انظر ص ٤٢ .

(٢) ابن فارس ، أحمد : معجم مقاييس اللغة ، ١/ ٤٨٢ ، الجيم والنون والياء .

(٣) بوساق ، محمد بن المدني :اتجاهات السياسة الجنائية المعاصرة والشريعة الاسلامية ، ص ١٦ .

(٤) راشد ، حامد : تمييز السياسة الجنائية عما يختلط بها ؛ بحث منشور في مجلة الفكر الشرطي بالشارقة (مركز بحوث شرطة الشارقة ، العدد ١ ، مجلد ٦ ، يونيو ١٩٩٧م) ص ٣٨ .

فيـما يتعلـق بالتجريم والوقاية من الجريمة أو معالجتها ، فهي تبين المبادئ اللازم السـير عليها في تحديد ما يعتبر جريمة ، وفي اتخاذ التدابير المانعة والعقوبات المقررة لها [١] .

والسياسـة الجنائيـة في الشريعـة الإسـلامية تختلـف عنهـا في القانـون الوضعـي ، حيث إن مصدرهـا الشرع المنزل من الله سـبحانه وتعالى ، فهي كاملة شـاملة لكل أمـور الدنيا والدين أما السياسة الجنائية في الأنظمة الوضعية فهي نتاج للفكر الإنساني وما يتفتق عنه من طرق وأساليب جديدة تكشفها التجارب والبحوث والدراسات [٢].

أثر السياسة الجنائية الحديثة في تطور عقوبة التعزير

من مهام السياسـة الجنائية تطوير القانون الجنائي وتطوير تفسـير النصـوص القانونية لكي تنسـجم مع التغيرات والتطور في الفكر الجزائي والحياة الاجتماعية [٣] ، وقد أسـهمت السياسـة الجنائية في تحقيق هذا الأمر ، فكان لهذا أثر في تطور العقوبة ووسائلها ووظيفتها.

وقد أشار أحد المهتمين في هذا الشأن إلى أن السياسة الجنائية هي البوصلة التي توجه الفكر الجنائـي ـ تشريعـاً وقضاء وجهات تنفيذيـة ـ في وضع المبادئ والأفكار التـي يمكن بها مواجهة الظاهرة الإجرامية سواء بالوقاية أو بالعلاج [٤] .

ولكـون التعزير عقوبة تفويضية مرنه قابلة للتطور ويرتبط بالمصالح وتغيرها ، فقد اسـتفاد ممـا قدمتـه النظـم والسياسـات الجنائيـة الحديثة من أفـكار وأسـاليب لا تتعارض مـع الشريعة الإسلامية[٥] .

---

(١) الـسّراج ، عبّـود : شرح قانـون العقوبات – القسـم العام ، ص ١٠٤ . سـالم ، نادرة محمود : السياسـة الجنائية المعـاصرة ومبـادئ الدفاع الاجتماعي من منظور إسـلامي (دار النهضة العربيـة ، القاهرة.مصر ، د،ط ، د.ت) ص ١٧ .

(٢) بوساق ، محمد بن المدني : اتجاهات السياسة الجنائية المعاصرة والشريعة الإسلامية ، ص ٢٢.

(٣) سالم ، نادرة محمود : السياسة الجنائية المعاصرة ومبادئ الدفاع الاجتماعي من منظور إسلامي ، ص ١٧ . عقيدة، محمـد أبـو العلا : الاتجاهات الحديثة في قانون العقوبـات الفرنسي الجديد (دار النهضة العربية ، القاهرة،مصر ، د.ط ، ٢٠٠٤م) ص ٢٧ .

(٤) راشد ، حامد : تمييز السياسة الجنائية عمّا يختلط بها ، ص ٣٨ .

(٥) الدبيان ، علي راشد : التجديد في العقوبة ، ص ٢٤ .

ومن أهم ملامح التطور ما يلي :

١ ـ في مجال التنظيم والتقنين

تم تقنين عقوبات بعض الجرائم التعزيرية لمواجهة الأشكال الخطرة الجديدة للإجرام التي تهدد أمن واستقرار المجتمع ، مثل جرائم غسل الأموال ، وجرائم الرشوة ، وجرائم التزوير والتزييف ، وجرائم الرأي والفكر ، وجرائم المخدرات ، وجرائم الاتجار بالبشر ، وجرائم حيازة الأسلحة والاتجار بها دون تصريح.

وقد ساعد تقنين وتنظيم التعامل مع الجرائم المشار إليها وما شابهها على الحفاظ على مستوى التعامل الجزائي معها ، فهي وإن كانت جرائم تعزيرية وعقوبتها خاضعة لاجتهاد القاضي ، إلا أن التنظيم والتقنين ضيّق من سلطة القاضي الاجتهادية ؛ فحَدد سلطته في عقوبات معينة حددها النظام ، وبذلك تم المحافظة على مستوى التعامل الجزائي مع هذه الجرائم بما يتوافق مع خطورتها [١].

٢ ـ في مجال القضاء

جاءت السياسة الجنائية المعاصرة بأفكار جديدة أسهمت في تطور التعامل القضائي مع الجرائم والمجرمين ، ومن ذلك :

أ ـ الاهتمام بتخصص القاضي الجزائي الذي يجب أن يكون لديه إلمام بالعلوم المتعلقة بالسلوك الإجرامي وكل ماله علاقة بالجريمة ، بالإضافة للعلوم الشرعية .

ب ـ اتجاه القضاء إلى الاستعانة بأهل الاختصاص والدراية في العلوم الإنسانية لتقديم تقرير مع ملف الدعوى يسمى « ملف الشخصية» يحتوي على معلومات عن حالة المحكوم الاجتماعية والشخصية والنفسية ، فيستعين القضاة بهذه المعلومات لتقدير حجم الانحراف لدى المذنب ، ومن ثم تقدير الجزاء المناسب [٢] .

(١) انظر : الدبيان ، علي راشد : التجديد في العقوبة ، ص ٢٤ . الصيفي ، عبدالفتاح مصطفى : الأحكام الجزائية للنظام الجزائي (جامعة الملك سعود ، الرياض ، ط١ ، ١٩٩٥م) ص ٧ .

(٢) العوجي ، مصطفى : دروس في العلم الجنائي – السياسة الجنائية والتصدي للجريمة ، ص ٥٧٦ . العيسوي ، عبدالرحمن : علم النفس في خدمة القضاء ؛ بحث منشور في مجلة الفكر الشرطي بالشارقة (مركز بحوث شرطة الشارقة ، العدد ٢ ، مجلد ١٠ ، يوليو ٢٠٠١م) ص ٢٢٧ .

ج ـ تنـوع العقوبـة ، فبعد أن كانت العقوبات تراوح بين السـجن والجلد اتجه القضاة إلى الأخذ بالعقوبات البديلة ، وتعني استبدال العقوبات المعتادة والمعمول بها من سجن وجلد وغرامة بتكاليف جديدة تختلف نوعاً وكيفاً وكماً [١].

د ـ امتداد سلطة القضاء إلى الإشراف على تنفيذ العقوبة ، وذلك بعد تطور وظيفة العقوبة وأصبح التأهيل هو الغرض الأساسي للجزاء الجنائي [٢] .

٣ ـ في مجال العقوبة ذاتها

من أبرز ما جاءت به السياسة الجنائية المعاصرة في مجال العقوبة ما يلي :

أ ـ الدعـوة إلى التقليل من اسـتخدام السـجون كوسـيلة للعقـاب خاصة في القضايا البسـيطة ، والمنـادات بالأخـذ ببدائـل العقوبة السـالبة للحريـة وتفعيل العمـل بها خاصـة في القضايا البسيطة مع المذنبين غير الخطيرين [٣] .

ب ـ بروز فكرة استثمار العقوبة بما يعود على شخصية الجاني والمجتمع بالنفع والفائدة ، وظهور بعض الأساليب العقابية التي تحقق هذا التوجه ، مثل عقوبة العمل للنفع العام وهي موضوع هذه الدراسة [٤].

٤ ـ في مجال تنفيذ العقوبة

في السابق كان تنفيذ العقوبة يتسم بالشدة والقسوة ، فلم يكن هناك تركيز على حال المحكوم عليـه ومتابعة ما يسـتجد في حاله من اسـتجابة أو صـلاح ، ومع الفكر الجزائـي الحديث أصبح هناك اهتمام بالجانب التقويمي للجناة ، وظهرت حوافز تشـجع على الصلاح والاسـتقامة ، مثل الإفـراج الشرطي ، والإفراج المؤقت ، ونظام شـبه الحرية وغير ذلـك [٥] أي أنه يتم متابعة حالة المحكوم عليه وما يطرأ عليه من استجابة وصلاح والتعامل معه وفقاً لذلك .

---

(١) الدبيان ، علي راشد : التجديد في العقوبة ، ص ٤٢ .

(٢) عبدالستار ، فوزية : مبادئ علم الإجرام والعقاب (دار النهضة العربية ، بيروت.لبنان ، ط ٥ ، د.ت) ص ٣٤٣.

(٣) انظر : اليوسف ، عبدالله عبدالعزيز : التدابير المجتمعية كبدائل للعقوبات السالبة للحرية ، ص ٠٩ .

(٤) انظر : أوتاني ، صفاء ، العمل للمنفعة العامة في السياسة العقابية المعاصرة ، ص ٥٣٤ .

(٥) الصيفي ، عبدالفتاح : الأحكام العامة للنظام الجزائي ، ص ٣٢ .

تلـك هـي أهم ملامـح التطّور في عقوبة التعزير ، وهي ليسـت غريبة عـلى التشريع الجنائي الإسـلامي ، فالعقوبة في الشريعة الإسـلامية بالأسـاس تهدف إلى إصلاح حال الأمة من خلال صلاح أفرادها ، وقد أطلقت سُبل الإصلاح والعقاب في التعزير فتركته قابلاً للاجتهاد والتطور، وما قدمته السياسـة الجنائية المعاصرة سـوى أن لفتت الانتباه إلى ما غُفل عنه ، وكما قيل الحكمة ضالة المسلم أينما وجدها فهو أحق الناس بها [١].

٢ . ٣ . ٢ الخطورة الجنائية وعلاقتها بالجزاء والتدابير الاحترازية

تعريف الخطورة الجنائية

في اللغة

الخطورة : الأصل خطر ، ومنه مرور الشيء في البال بسرعة لا لبث فيه ولا بطء.

ويقال رجل خطّار بالرمح أي مشاء طعّان به [٢] .

الجنائية : سبق تعريفها [٣] .

في الاصطلاح

لا يخـرج معنـى الخطـورة عن المفهـوم اللغوي وهـي مـن المصطلحات المسـتحدثة في علم العقاب والجريمة .

والخطورة تعني احتمال ارتكاب المجرم جريمة تالية .

والاحتمال يعني توقعاً لتصرفات الفرد في المسـتقبل مبنياً على اسـتقراء لعوامل تتعلق بِحالهُ وظروفه وشخصيته [٤] .

---

(١) عاشور ، الطاهر : مقاصد الشريعة الإسلامية ، ص ٥١٥ . بوساق ، محمد بن المدني : اتجاهات السياسة الجنائية المعاصرة والشريعة الإسلامية ، ص ٢٤١ .

(٢) ابن فارس ، أحمد : معجم مقاييس اللغة ، ٢/ ١٩٩ ، الخاء والطاء والراء .

(٣) انظر : ص ٦٥ .

(٤) حسني ، محمود نجيب : شرح قانون العقوبات القسم العام (منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت.لبنان ، ط٣، د.ت) ٢/ ١٢٥٦.

أي أن هناك ضرراً قد يَحدث في أي وقت من الشخص الموصوم بهذا الوصف ، فهي حالة تتعلق بالفرد وليس بالفعل ، ولذلك فليس كل من ارتكب جريمة توفرت فيه الخطورة الإجرامية ، لكن وقوع الجريمة يعتبر من علامات الخطورة الإجرامية بوصفها دليلاً على وجود الاستعداد للإجرام ، يضاف إلى ذلك عوامل أخرى تتعلق بالفعل والفاعل .

والخطورة الإجرامية تتحقق في الفرد كلما كانت قدرته على الإجرام كبيرة وكانت إمكانية تأهيله ضعيفة [1] .

علاقة الخطورة الجنائية بالجزاء

علاقة الخطورة بالجزاء في الشريعة الإسلامية.

الجزاء في الشريعة الإسلامية مرتبط بجسامة الجناية وفاعلها ، ويكون حساب درجة الخطورة الإجرامية بالنظر إلى المصالح المعتبرة ودرجة الاعتداء عليها ، وإلى المفسدة قوةً وضعفاً، ففي جرائم الحدود والقصاص وهي أعلى درجات الإثم ، شددت الشريعة الإسلامية في العقوبة المقررة لكل جريمة ، أما في التعازير وهي أقل جسامة فقد فوضت تقدير العقوبة حسب المصلحة وما يتطلبه الحال ، وهذا يعني أنها قد تنخفض وقد ترتفع بحسب الحال ، فالشريعة الإسلامية تنظر لمرتكب الفعل ودوافعه وتفرق بين صاحب الزلة وبين صاحب السجل الإجرامي والسوابق ، وتفرق بين الفعل البسيط والفعل الذي له أثر عميق في المجتمع [2] .

وفي الوقت المعاصر أصبح هناك اهتمام في التعامل مع شخصية المذنب وكشف خباياها ، حيث بدأ القضاة يستعينون ببعض المختصين في مجال العلوم الإنسانية والاجتماعية في دراسة شخصية المذنب وسلوكه وتقديم تقرير شامل عنه ، وهذا يساعد في تشخيص درجة الإثم والخطورة ، ويُعين القاضي في تقدير العقوبة المناسبة ، ومن ثم تحقيق التناسب بين العقوبة والفعل والفاعل .

---

(١) انظر : ابو عامر ، محمد زكي : قانون العقوبات – القسم العام – (الدار الجامعية ، مصر ، د.ط ، د.ت) ص ٣٥٩ . السرّاج ، عبّود : الوجيز في علم الإجرام وعلم العقاب ، ص٢١٩ .

(٢) انظر : ابن القيم ، محمد بن أبي بكر : اعلام الموقعين عن رب العالمين ، ٢/ ١٠١ .

علاقة الخطورة بالجزاء في القانون الوضعي

يقرر بعض شرّاح القانون أن الخطورة هي معيار تطبيق الجزاء ، فهو واجب إن وجدت وغير لازم إذا تخلفت ، وحين يكون الجزاء واجبا بسبب وجودها ، فإنها تلعب دوراً ثانيا في تحديد نوع الجزاء ومقداره ، فإن كان الجاني على درجة دنيا من الخطورة بحيث يتضح أن عودته إلى الإجرام ضعيفة كان الجزاء غير واجب ، ومن ثم للقاضي أن يحكم بوقف تنفيذ الجزاء أو صرف النظر عنه، أما إذا كانت عودته محتمله اتخذ الجزاء الجنائي صورة العقوبة التي ينبغي أن تتفاوت نوعا وقدرا باختلاف درجة الخطورة التي يستشف منها إمكانية العوده إلى الإجرام من عدمه [١].

ومما يشار إليه في هذا المقام إلى أنه قد يكون الشخص خَطِر ولكنه غير مجرم ، مثل المصابين ببعض الأمراض العقلية والنفسية ، وعلى هذا فإنه لا يمكن مواجهة كل أنواع الخطورة بالعقوبة، لان العقوبة لا توقع إلا على فعل محظور من إنسان مسئول جنائياً ، والأسلوب الأمثل لمواجهة حالات الخطورة في الأشخاص غير المجرمين ، أو المجرمين الذين انتهت عقوبتهم ولم تنتهي خطورتهم ؛ هي التدابير الاحترازية.

ماهية التدابير الاحترازية

التدابير في اللغة : الأصل دُبُر ويعني آخر الشيء ، والتدبير أن يتدبر الإنسان أمره وأن ينظر إلى مصير غايته وآخره [٢] .

الاحترازية : الأصل حرز ويعني الحفظ والتحفظ ، يقال احترز : أي تحفظ[٣].

اصطلاحاً

إجراء يواجه الخطورة الإجرامية الكامنة في شخصية مرتكب الجريمة بغية تخليصه منها ودرئها عن المجتمع[٤] .

---

(١) أبو عامر ، محمد زكي : قانون العقوبات ، ص ٣٦٤ .
(٢) ابن فارس ، أحمد : مقاييس اللغة ، ٢/ ٤٢٣ ، الدال والباء والراء .
(٣) المرجع السابق ، ٢/ ٨٣ ، الحاء والراء والزاي .
(٤) السرّاج ، عبّود : شرح قانون العقوبات ـ القسم العام ، ص٦٤١.

العمل بالتدابير الاحترازية

ظلت العقوبة التقليدية أمداً طويلا هي الصورة الوحيدة لمواجهة الجريمة والمجرم ، ومع بروز فكرة الخطورة الإجرامية واعتبارها أساساً يبنى عليه طريقة التعامل الجزائي مع الجناة وعجز العقوبة في بعض الأحيان عن مواجهة هذه الخطورة خاصة وأن العقوبة لها مدة محددة قد تنتهي بينما لا تزال الخطورة باقية ، ظهرت فكرة التدابير الاحترازية التي لا تهدف إلى مجرد الإيلام أو الانتقام ، وإنما إلى مواجهة خطورة الأفراد بالعمل على تهذيبهم وإصلاحهم وإعادة تكيفهم مع مجتمعاتهم .

فلا يشترط في التدابير الاحترازية أن توقع على اثر جريمة ، فهي قد تطبق على الفرد الخطر ولو لم يرتكب جريمة ، كالمجنون والمريض النفسي ، أو صاحب السوابق الذي لم تجدي معه العقوبة ولا بد من اتخاذ اجراء وقائي معه ، بغية حمايته وحماية المجتمع من أي ضرر محتمل منه ، ولإعادة تكيفه مع المجتمع [1] .

وقد عرف الإسلام التدابير الاحترازية ، فهذا الفاروق عمر بن الخطاب « رضي الله عنه « قد طبقها في حق نصر بن حجاج حينما نفاه إلى العراق لافتتان النساء به ، فالنفي هنا تدبير احترازي تم بموجبه مواجهة خطر محتمل ناتج من افتتان النساء به [2].

تمييز التدابير الاحترازية عن عقوبة التعزير

يمكن القول بأن هناك قواسم مشتركه كثيرة بين التعزير والعقوبات بصفة عامة وبين التدبير الاحترازي ، باعتبارهما صنفين للجزاء الجنائي ، وأهم ما يميزهما عن بعض ما يلي :

١ ـ من حيث عنصر الإيلام

فالتعزير مبني على عنصر الألم أيّاً كان نوعه ، لأنه مبني على فكرة الردع العام والخاص ، أما التدبير فليس بالضرورة أن ينبني على الإيلام ، فهو يستهدف إعادة تأهيل الفرد بالقضاء على خطورته الإجرامية الكامنة .

(١) انظر : عوض ، محمد محيي الدين : السياسة الجنائية ، ص ٣٧ .
(٢) ابن عابدين ، محمد أمين : رد المحتار على الدّر المختار حاشية ابن عابدين ، ٦/ ٢٤ .

٢ ـ من حيث المسئولية الجنائية والأخلاقية

يطبق التعزير عند توفر المسئولية الجنائية في المتهم ، أما التدابير الاحترازية فلا يشترط لها ذلك ؛ لأنها موجهة للخطورة الإجرامية وليس للفعل ، ومن هنا لا تتطلب قيام مسئولية جنائية أو أخلاقية ، فالتدابير الاحترازية يمكن توقيعها على أشخاص لا يتصور قيام مسئوليتهم ، كالمجانين والمختلين نفسيا والصغار .

٣ ـ من حيث الأساس الذي تبنى عليه

يطبق التعزير بسبب ارتكاب الجريمة والفعل المحظور ، أما التدابير الاحترازية فلا يشترط لها ذلك ، وهذا يبنى عليه أن لا يوقع التعزير إلا على الأفراد المسئولين جنائيا الذين يمكن إسناد الخطأ إليهم ، أما التدابير الاحترازية فتطبق عند توافر الخطورة الإجرامية في الفرد وتستمر متى استمرت حالة الخطورة لديه .

٤ ـ من حيث المدة

التدابير الاحترازية مرتبطة بحالة الخطر في الشخص الذي تطبق عليه ، ومرتبطة أيضا بتحقق التأهيل ، فهي ليست محددة بوقت معين ، أما التعزير فهو محددة المدة [١] .

٢ . ٣ . ٣ التفريد أنواعه وعلاقته بمقاصد التعزير

من المبادئ المهة التي يجب الأخذ بها في التعامل العِقابي مع المذنبين أن يكون هناك تناسب بين الجريمة والمجرم والعقوبة ، وهذا يقتضي معاملة كل جانٍ معاملة مفردة وهذه هي فكرة التفريد .

التعريف بتفريد العقوبة

في اللغة

الأصل فرد والفَرْد هو الوِتر [٢] .

---

(١) عبدالمنعم ، سليمان : النظرية العامة لقانون العقوبات (دار الجامعة الجديدة ، الاسكندرية،مصر ، د.ط ، ٢٠٠٠م) ص ٧٤٧.

(٢) ابن فارس ، أحمد : معجم مقاييس اللغة ، ٤/ ٥٠٠ ، الفاء والراء والدال .

اصطلاحاً

في الفقه الإسلامي

التفريد هو : جعل العقاب ملائما مع حالة كل مجرم وظروفه الخاصة تشديداً وتخفيفاً [١] .

في القانون

التفريـد هـو أن يختلـف العقاب من فـرد لآخر وفقـاً للاختلافات في الشـخصية والدوافع وسائر الظروف التي تدفع إلى الجريمة داخلية أو خارجية ، وغير ذلك من الفروق بين البشر [٢].

أنواع التفريد

هناك ثلاثة أنواع للتفريد هي :

١ ـ التفريد التشريعي

وهـذا النوع مـن التفريد يتعلق بالمُشرِّع والعقوبات التي تقرر للفعل المحظـور ، وفي الشريعة الإسـلامية قسـمت العقوبات الجزائية إلى ثلاثة أقسام ، حدود وقصاص وتعازير وحددت العقوبة في قسـمي الحدود والقصاص ، أما في التعزير فقد فُوِضَ تقدير العقوبة لولي الأمر أو من ينيبه ، كما راعت الشريعة بعض الحالات التي يكون فيها تخفيف أو تشديد أو عفو عن العقوبة، وهنا يتبين أن العقوبات في الشريعة الإسلامية ليست على وتيرة واحدة بل هي مفرّدة حسب جسامة الفعل [٣].

أما في القانون الوضعي فقد قسمت العقوبات إلى جناية ومخالفة وجنحة ، وتم تحدد الأفعال المحظـورة التي تدخل في كل قسـم وبيان عقوباتها ، وقد وضعـت القوانين عدة خيارات عقابية ذات حدّ أدنى وأعلى بين يدي القاضي ، لكي يستطيع اختيار العقوبة الملائمة في الحالة المطروحة أمامه ، كما حددت الأسباب المخففة والمشددة والمعفية من العقوبة [٤].

---

(١) بوساق ، محمد بن المدني : اتجاهات السياسة الجنائية المعاصرة والشريعة الإسلامية ، ص ٢٣١.

(٢) انظـر : أبـو زيد ، محمود : المعجم في علم الإجرام والاجتماع والقانون والعقاب (دار الكتاب للطباعة والنشر ، القاهرة.مصر ، د.ط ، د.ت) ص ٣٠٣ .

(٣) انظر : ابن تيمية ، أحمد : مجموع الفتاوى ، ت عبدالرحمن النجدي ، ٢٨/ ٣٤٣.

(٤) السرّاج ، عبّود : شرح قانون العقوبات – القسم العام ، ص٦٧٢ .

٢ ـ التفريد القضائي

وهـذا النـوع يتعلق بالقاضي الذي تقـع عليه مهمة تحديد الجزاء الجنائي المناسـب لحالة كل مجرم ، وفي الشريعة الإسلامية القاضي ملزم بتطبيق منهجها في العقوبات ، حيث يحدد نوع الجرم المرتكـب وإلى أي فئـة ينتمي ومن ثم تقرير العقوبة المسـتحقة ، فإن كانت إحدى جرائم الحدود أو القصـاص طبق عليها العقوبة المقررة ، وإن كانت تعزيرية اجتهد وحكم بعقوبة تتناسـب مع الجريمة والمجرم ، أما في القانون الوضعي فيقوم القاضي بتطبيق مواد القانون على الجاني وفق ما يتناسب مع حاله .

ويعتبر التفريد القضائي أهم أنواع التفريد وأعمقها أثرا في معاملة الجاني ، لأن لحظة النطق بالحكم هي حقيقة التفريد ، حيث يختار القاضي نوع وقدر العقوبة الملائمة لحالة الجاني وظروف الجريمة .

٣ ـ التفريد التنفيذي

ويسـمى التفريد الإداري ، لأن الذي يتولاه السـلطة التنفيذية ، وقد اهتمت السياسة الجنائية الحديثـة بهـذا النوع مـن التفريد خاصة في عقوبة السـجن وهي العقوبة التقليدية الشـائعة ، حيث ربطت تنفيذ العقوبة كاملة أو بعضها بحالة المحكوم ومدى تجاوبه معها ، وفعّلت إخضاع المحكوم لأحد البدائل النظامية حسب ما يظهر من حالة ، وسلوكه ، كما أصبح هناك تصنيف للمحكومين داخل السجن بناء على معطيات متعددة منها نوع الجريمة وعمر المحكوم والسجل الإجرامي [١].

علاقة التفريد بمقاصد التعزير

راعت الشريعة الإسلامية المصلحة في تطبيق العقوبات والتعزيرات ، وهذه المصلحة تختلف بحسـب الظروف والأحوال ، ومقاصد التعزير كما سبق بيانه ليست على وتيرة واحدة [٢] ، ومن

(١) انظـر : خـضر ، عبدالفتـاح عبدالعزيز : الأوجه الإجرائيـة للتفريد القضائي ، ص ٧ . وأنظـر : ابراهيم . اكرم نشـأت : القواعـد العامة في قانـون العقوبات المقارن ، ص ٣٠١ .الجوهري ، مصطفـى فهمي : تفريد العقوبة في القانـون الجنائـي «دراسـة تحليلية في القانون المصري و قوانـين بعض الدول العربيـة» (دار النهضة العربية ، القاهرة.مصر ، د.ط ، .٢٠٠٢ م) ص ١٣٣ .

(٢) انظر : مقاصد التعزير وأنواعه ، ٥٤ وما بعدها .

هنا تنشأ علاقة التفريد بمقاصد التعزير ، إذ بواسطته يتم اختيار العقوبة التي تحقق الغرض المقصود منها ، وعلى ضوء ذلك يتحقق التناسب بين الجاني والجريمة والتعزير ، والحقيقة أن نجاح القاضي بتحقيق التناسب يترجم ما تتميز به الشريعة الإسلامية من شمولية وكمال وتنوع عِقابي ينسجم مع حاجة الناس ومصلحتهم في كل زمان ومكان .

وكما أن التفريد يحقق مقصد التناسب ، فهو أيضاً يحقق العدالة والإنصاف التي تتطلب مراعاة اختلاف أحوال الناس وظروفهم ، وعدم معاملة المذنبين معاملة واحدة عند اختلاف درجة جرمهم وأحوالهم ، وعندما تكون العقوبة عادلة ملائمة يكون أثرها أقوى في الردع ، خِلافاً لمّا تكون قاسية ، حيث يظهر المحكوم عليه في أعين الجميع بأنه ضحية وبذلك تفقد العقوبة قيمتها الردعية [1] .

٢ . ٤ مشكلة العقوبة السالبة للحرية قصيرة المدة وبدائلها

أسهمت السياسات الجنائية التقليدية في شِيوع استخدام السجن في عقاب المذنبين حينما سخرت له الإمكانات المادية والبشرية والتنظيمية ، فأصبح خياراً أولياً أمام القضاة يعزرون به في كل صغيرة وكبيرة ، وشيئاً فشيئاً بدأت تظهر إشكاليات عقوبة السجن وخاصة قصير المدة الذي يطبق على الجرائم البسيطة ، فظهرت نداءات تطالب بالتقليل من استخدام السجن قصير المدة في العقوبة [2].

وفي هذا المبحث اتناول موضوع السجن قصير المدة من خلال المطالب التالية :

٢ . ٤ . ١ مفهوم السجن والحبس والفرق بينهما

٢ . ٤ . ٢ السجن قصير المدة مفهومه ومشكلته

٢ . ٤ . ٣ مبررات العمل ببدائل السجن وأنواعها

---

(١) خضر ، عبدالفتاح عبدالعزيز : الأوجه الإجرائية للتفريد القضائي ، ص ٨ .

(٢) اشار تقرير صادر عن الأمم المتحدة أنه : كان لسياسات العدالة الجنائية العقابية أثر على تزايد عدد السجناء واكتظاظ السجون في بلدان كثيرة ، وتشير البحوث والدراسات إلى أن زيادة عدد السجناء ترجع إلى أسباب كثيراً ما تكون غير متصلة بمعدلات الجريمة ، بل عن سياسات عقابية تبالغ في استخدام السجن حتى على الجناة غير العنيفين الذين يرتكبون جرائم بسيطة ، أنظر: تقرير المؤتمر الثاني عشر لمنع الجريمة والعدالة الجنائية – البرازيل – ١٢ – ١٩/ نيسان / ٢٠١٠ م) ، ص ٩ .

٢ . ٤ . ١ مفهوم السجن والحبس والفرق بينهما

التعريف بالسجن والحبس

سبق تعريف السجن والحبس لغة واصطلاحا عند شرح مفاهيم الدراسة [١].

الفرق بين كلمة سجن وحبس في الدلالة على المدة

عند تأمل استخدام الكلمتين يلاحظ أن هناك اختلافاً بينهما من حيث الدلالة على مدة العقوبة ، وفيما يلي استعرض الفرق بينهما في الفقه الاسلامي والقانون الوضعي.

السجن والحبس في الفقه الاسلامي

قبل الخوض في التفرقه بين الكلمتين عند الفقهاء استعرض استخدامهما في القرآن الكريم، فعند تأمل بعض الآيات التي ورد بها السجن والحبس ؛ يفهم أن هناك فرق في استخدام الكلمتين من حيث المدة ، حيث استخدمت كلمة حبس للتعبير عن المدة القصيرة في الإيقاف ، أما السجن فقد استخدم في التعبير عن المدد الطويلة .

قال الله تعالى في الحبس : ﴿تَحْبِسُونَهُمَا مِنْ بَعْدِ الصَّلَاةِ ﴿١٠٦﴾ (المائدة).

والمقصود حبس الشاهدين لسماع الشهادة والسياق يوحي بقصر المدة [٢] .

وفي السجن قال تعالى:﴿ ثُمَّ بَدَا لَهُمْ مِنْ بَعْدِ مَا رَأَوُا الْآيَاتِ لَيَسْجُنُنَّهُ حَتَّىٰ حِينٍ ﴿٣٥﴾ (يوسف) .

والحين في اللغة العربية وقت من الدهر مبهم [٣] .

وقد وضحته الآية الأخرى بأنه بضع سنين ، قال تعالى:﴿فَلَبِثَ فِي السِّجْنِ بِضْعَ سِنِينَ ﴿٤٢﴾ (يوسف).

---

(١) انظر صف ١٥ .

(٢) الشوكاني ، محمد بن علي : تفسير فتح القدير ، ص ٤٠١ .

(٣) مجمع اللغة العربية : المعجم الوسيط ، ص ٢١٩ ، مادة حين .

والبضع من العدد في لغة العرب ما بين الثلاث إلى العشرة وقيل سبعة ، وقد ورد في التفسير: أنه لبث في السجن سبع سنين [١] .

ومما يدل على أن السجن يدل على المدة الطويلة أنه قُرن مع العذاب الأليم .

قال الله تعالى :﴿إِلَّا أَنْ يُسْجَنَ أَوْ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴿٢٥﴾ (يوسف).

قال ابن فرحون « رحمه الله» «السجن الطويل من العقوبات البليغة وهو عذاب» [٢].

وقد شاع استخدام الكلمتين في الفقه الاسلامي للتعبير عن تقييد الحرية دون تفرقة عن المدة، لكن الحبس ليس بالضرورة ان يكون في مكان محدد ، فهو يطلق على تقييد الحرية بأي صورة ، كالربط بالشجر والجعل في البيت أو المسجد ، أما السجن فهو ما كان في مكان معدّ لذلك [٣].

وقد يفهم من التفرقه بين السجن والحبس من حيث مكان تقييد الحرية ، أن في هذا إشارة إلى وجود فرق في المدة التي يقضيها المسجون داخل السجن عن المدة التي تقيد بها حرية المحبوس في بيته أو مسجد أو غيره ، وربما له علاقة في نوع الجناية التي تؤدي إلى سجن شخص أو حبسه بالمعنى المشار إليه.

السجن والحبس في القانون

الفرق بين السجن والحبس في القانون واضح من خلال استخدام الكلمتين ، فعلى سبيل المثال في قانون العقوبات المصري « مادة ١٨، ١٧» تم النص على أن عقوبة السجن لا يجوز أن تنقص مدتها عن ثلاث سنوات ولا تزيد عن خمس عشرة سنة ، أما عقوبة الحبس فلا تنقص عن أربع وعشرين ساعة ولا تزيد على ثلاث سنوات.

وفي قانون العقوبات الجزائري « مادة ٥» تم النص على أن عقوبة السجن تتراوح بين خمس سنوات إلى عشرين سنة ، أما الحبس فمن يوم واحد إلى خمس سنوات.

(١) الرازي ، أحمد بن فارس : معجم مقاييس اللغة ، ١ / ١٣٤ . الشوكاني ، محمد بن علي : تفسير فتح القدير ، ص ٦٩٨ .

(٢) ابن فرحون ، إبراهيم محمد : تبصرة الحكام في أصول الاقضية ومنهاج الحكام ، ٢/ ٢٣١ .

(٣) انظر : الموسوعة الفقهية الكويتية ، وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية بالكويت ، ١٦/ ٢٨٢.

وفي قانـون العقوبات الإمـاراتي « المواد ٢٨-٢٩-٣٠ « أُطلق السـجن المؤبد والمؤقت على عقوبة الجنايات ، أما الجنح والمخالفات وهي أقصر مدة من سابقتها فقد أطلق عليها حبس [١].

ويرى بعض شراح القانون أن السـجن هو مكان العقوبة التي تتجاوز السـنة ، أما التي أقل من ذلك فيطلق عليها حبس [٢].

والخلاصة مما سبق عرضه أن هناك اختلافاً بين كلمة الحبس والسجن وهذا الاختلاف يتفق مـع المعنـى اللغوي لهما ، فقد ارتبط السـجن بالعقوبة وله دلالة لغوية تشـير إلى الشِـّدة والضيق وطـول الأمد ، وهذا ينطبق على واقع السِـجن كمكان للعقوبة أمـا الحبس فهو أعم في الدلالة ، حيث يطلق على المنع والتقييد ، وهذا لا يلزم أن يكون في سجن.

٢ . ٤ . ٢ السجن قصير المدة مفهومه ومشكلته

ترتبـط العقوبة السـالبة للحرية قصيرة المدة ببدائل السـجن ارتباطاً وثيقـاً ، لذلك فتحديد مدتهـا من الأهمية بمكان ، لأنه يرتبط بالمدة القصـيرة التي يجوز إبدالها بأحد البدائل فما المقصود بقِصْر المدة .

أولاً : السجن قصير المدة في الفقه الاسلامي والقانون الوضعي

السجن قصير المدة في الفقه الإسلامي

تحـدث الفقهاء عن الحبس الطويل والحبس القصير في معرض حديثهم عن عقوبة المعاصي والجرائم التعزيرية .

قال ابن عابدين «رحمه الله» « ومن يتهم بالقتل والسرقة يحبس ويخلد في السجن إلى أن يظهر التوبة »[٣] .

---

(١) قانون العقوبات المصري الصادر عام ١٩٣٧ م . وقانون العقوبات الجزائري الصادر عام ١٩٨٢ م . وقانون العقوبات الاتحادي الإماراتي الصادر عام ١٩٨٧ م .

(٢) مراد ، عبدالفتاح : المعجم القانوي رباعي اللغة ، ص ٣٨٢ .

(٣) انظر : ابن عابدين ، محمد أمين : رد المحتار على الدّر المختار حاشية ابن عابدين ، تحقيق عبدالمجيد طعمه حلبي، ٦/ ١٠٧ .

وجاء في تبصرة الحكام أن التعزير يكون بالحبس ، وقد يحبس في يوم أوبعض يوم وأكثر من ذلك [1] .

وجاء في الموسوعة الفقهية «ميز الفقهاء بين الحبس الطويل والحبس القصير ، فسموا ما كان أقل من سنة حبساً قصيراً ، وما كان سنه فأكثر حبساً طويلا ، وقضوا على أصحاب الجرائم غير الخطيرة بالحبس القصير ، كحبس شاتم جيرانه ثلاثة أيام وقضوا على أصحاب الجرائم الخطيرة ومعتادي الإجرام بالحبس الطويل ، كحبس الزاني البكر سنة بعد حدّه ، وكذا من جرح غيره جراحاً لا يستطاع في مثلها قصاص يحكم عليه بالحبس ويطال في حبسه» [2].

السجن قصير المدة في القانون الوضعي

تباينت آراء شراح القانون حول الأسس والمعايير التي يستند إليها في تحديد السجن قصير المدة ، فهناك من يرى الاعتماد على نمط الجريمة ، وهناك من يرى نوع المؤسسة العقابية التي يتم تنفيذ العقوبة بها ، وهناك من جعل المعيار هو مدة العقوبة [3] .

ورغم تعدد الآراء والاتجاهات حول المعيار الذي يعتمد عليه في تحديد المدة التي تعتبر قصيرة ، فإن الذي عليه العمل هو اعتماد زمن العقوبة ومدتها .

المدة التي تعتبر قصيرة

هناك عدة آراء حول مدة العقوبة السالبة للحرية التي تعتبر قصيرة ، فقيل إنها سنة ، وقيل إنها تسعة أشهر ، وقيل إنها ستة أشهر ، وقيل إنها أربعة أشهر ، وقيل إنها ثلاثة أشهر [4].

والحقيقة أن ترجيح رأي على آخر واختيار مدة معينة من بين هذه المُدد من الصعوبة بمكان،

---

(١) انظر : ابن فرحون ، إبراهيم بن محمد المالكي: تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام ، اعتنى به جمال مرعشلي ، ٢/ ٢٣٢ .

(٢) انظر : الموسوعة الفقهية الكويتية ، وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية بالكويت ، ١٦/ ٢٨٨.

(٣) انظر : الزيني ، أيمن رمضان ، العقوبات السالبة للحرية القصيرة المدة وبدائلها (دار النهضة العربية ، القاهرة. مصر ، ط١ ، ٢٠٠٣م) ص ٢٣ .

(٤) انظر : حسني ، محمود نجيب : علم الإجرام وعلم العقاب ، ص ٣٦٧ . الزيني ، أيمن رمضان ، العقوبات السالبة للحرية القصيرة المدة وبدائلها ، ص ٢٦ . كامل ، شريف سيد : الحبس قصير المدة في التشريع الجنائي الحديث ، ص ٦ .

ويمكن الاسترشـاد بما أخذت به قوانين العقاب ، حيث أعطت القضاة صلاحية وقف العقوبة السالبة للحرية واستبدالها بعقوبة بديلة إذا كانت لا تتجاوز سنة [١].

وقد اعتبر القانون الفرنسي والذي يعتبره الكثير من المختصين صاحب تجربة مميزة في العمل ببدائل العقوبة السالبة للحرية ، أقل درجات الحبس ستة أشهر [٢].

وعـلى كل حال ، فإن السـجن قصـير المدة هو الذي يكون غير كافٍ لتطبيق أسـاليب تكفل إصلاح المحكوم عليه [٣].

والحقيقة أن تحديد مدة العقوبة السـالبة للحرية قصيرة المدة بالنسـبة للمذنبين هو أمر نسبي وليس مطلقاً ، لأن ما ينطبق على محكوم لا ينطبق بالضرورة على آخر ، ولعل تحديدها بسنة كحد أقصى هو الأنسب لتحقيق الغاية من استخدام البدائل ، ففي هذا تفعيل للعمل بها وحل لمشكلة تضخم السجون ، وفيه مجال أرحب للتخفيف من استخدام السجون .

ثانياً : مشكلة عقوبة السجن القصيرة

تكمن مشـكلة العقوبة السـالبة للحرية القصيرة في كونها عقوبة غـير مجدية ، بل هناك قناعة لدى أغلب المختصين في شؤون العقاب والجريمة بأن العقوبة السالبة للحرية قصيرة المدة عقوبة ضـارة ، لأنهـا أخفقـت في تحقيق مقاصـد العقوبة وبالذات مـا يتعلق بالإصلاح ، بـل إنها هيأت الفرصة لاختلاط كبار المجرمين أصحاب السوابق ؛ مع أصحاب القضايا البسيطة حديثي العهد بالإجرام ، وهذا أسـهم في نشـوء علاقات اجرامية بينهم ومن ثم تعلُم أساليب إجرامية جديدة ؛ ومن هنا قالوا إن العقوبات البديلة خيرٌ منها ، لأن الإصرار على تنفيذ عقوبة لا جدوى منها على هذا النحو لن يحقق إلا اضرار سلب الحرية وانعكاساتها على المحكوم عليه وأسرته والمجتمع [٤] .

---

(١) انظـر : قانـون العقوبـات المـصري لعـام ١٩٣٧ م (المادة ٥٥) ، وقانـون العقوبات الجزائـري لعام ١٩٨٢ م (المـادة ٥) . وقانـون العقوبـات الاتحادي الإمـاراتي لعام ١٩٨٧ م (المادة ٨٣) ، وقانـون العقوبات العراقي لعام ١٩٦٩ م وتعديلاته (المادة ١٤٤) .

(٢) انظر : كامل ، شريف سيد : تعليق على قانون العقوبات الفرنسي الجديد (دار النهضة العربية ، القاهرة . مصر ، ط١ ، ١٩٩٨م) ص ١٣٩ .

(٣) انظر : حسـني ، محمود نجيب : علم الإجرام وعلم العقاب ، ص ٣٦٧ . كامل ، شريف سـيد : الحبس قصير المدة في التشريع الجنائي الحديث ، ص ٦ .

(٤) انظـر : حسـني ، محمـود نجيـب : علم الإجرام وعلـم العقـاب ، ص ٣٦٧ . حومد ، عبدالوهاب : دراسـات معمقة في الفقه الجنائي المقارن (جامعة الكويت ، الكويت ، د.ط ، ١٩٨٣م ، ص ٥٤ . الزيني ، أيمن رمضان، العقوبات السالبة للحرية القصيرة المدة وبدائلها ، ص ب .

ويمكن إيجاز مشكلة العقوبة السالبة للحرية قصيرة المدة في النقاط التالية :

١ ـ أنها سبب اكتظاظ السجون بالنزلاء ، وهذا صعّب عملية التصنيف داخل السجن جعله مكاناً مختلطا يجتمع فيه كل من يحكم عليه بعقوبة سالبة للحرية .

٢ ـ أن قصر المدة لا يساعد على تطبيق برامج لتأهيل وإصلاح السجناء الذين يحكم عليهم بعقوبة قصيرة ، فيكون ضررها أكبر من نفعها ، فلا جدوى من إيداع المذنب في السجن دون أن يكون ذلك متبوعا ببرامج تأهيلية تكون سببا في صلاحه [١] .

٣ ـ أن دخول السجن في الغالب يكون سبباً للاستمرار في الجريمة ، لأن السجين يُرفض من قبل المجتمع بعد خروجه ، فيجتمع لدى السجين عدم وجود برامج تأهيلية تعيده إلى الطريق المستقيم ، والخبرات الإجرامية الجديدة ، ورفض المجتمع له ، وهنا يجد المذنب نفسه تحت ضغوط تهدم كل رغبة في الصلاح والاستقامة ينتهي به ذلك إلى تكرار الجريمة والعود لها[٢].

وقد استشعرت السياسة الجنائية الحديثة مشكلة العقوبة السالبة للحرية قصيرة المدة ، فنادت بنبذها وتطبيق وسائل عّقابية تساعد على اصلاح الجناة وتهذيب سلوكهم لكي يعودوا للمجتمع من جديد ، وهذا ليس على إطلاقه وإنما إذا كانت ظروف الجريمة وشخصية المجرم تسمح بذلك ، أما إذا رأت المحكمة أن البدائل لا تجدي في مواجهة الحالة الإجرامية فلها الحكم بعقوبة سالبة للحرية ، فالأمر راجع للقاضي في الحالتين وهذا من قبيل التفريد العقابي [٣] .

---

(١) انظر : طالب . أحسن مبارك : العمل الطوعي لنزلاء المؤسسات الإصلاحية (اكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية ، الرياض.السعودية ، د.ط ، ٢٠٠٠م) ص ٥٩ .

(٢) انظر : . كامل ، شريف سيد : الحبس قصير المدة في التشريع الجنائي الحديث ، ص ٨ .

(٣) حسني ، محمود نجيب : علم الإجرام وعلم العقاب ، ص ٣٦٧ .وانظر : عبدالستار ، فوزية : مبادئ علم الإجرام وعلم العقاب ، ص ٢٤٩ . وانظر : السيد ، لطفي أحمد : الحق في العقاب ، ص ١١٢ .

٢ . ٤ . ٣ مبررات العمل ببدائل السجن وأنواعها

أولاً : ماهية بدائل العقوبة السالبة للحرية

في اللغة

البدائل : بدل الشيء غيره والخلف منه [١] .

العقوبة فقد سبق التعريف بها [٢] .

السالبة : سلب الشيء سلباً أي انتزعه قهراً [٣] .

الحرية : ضد العبودية ، والحُرَّة نقيض الأمة ، وحَرَّرهُ أعتقه ، والحُرُّ : الفعل الحسن [٤].

في الاصطلاح

الفقه الإسلامي

بدائل العقوبة السالبة للحرية مصطلح حديث يطلق ويقصد به «أن تستبدل العقوبات المعتادة والمعمول بها في مختلف النظم والأحكام من حبس وجلد وغرامة بتكاليف جديدة تختلف نوعاً وكيفاً وكماً عن تلك».

فهي تَفرِض على الجاني أداء برامج معينة والقيام بأعمال وأعباء تحقق مفهوم العقاب وتؤدي إلى الزجر والردع ، وتعود بالجاني إلى الاستصلاح والتقويم [٥].

وعرّفها آخر بأنها : مجموعة من التدابير التي تحل محل السجن لإصلاح الجاني وحماية الجماعة، أو للتثبت من المتهم والكشف عن حاله [٦].

---

(١) ابن منظور، محمد : لسان العرب ، ت أمين محمد و محمد الصادق ، ١/ ٣٤٣ ، مادة بدل .

(٢) راجع ص ١٨ .

(٣) مجمع اللغة العربية : المعجم الوسيط ، ص ٤٥٨ ، مادة سلب .

(٤) ابن منظور، محمد : لسان العرب ، ت امين عبدالوهاب و محمد العبيدي ، ٣/ ١١٦ ، مادة حرر ، الزاوي ، الطاهر أحمد : ترتيب القاموس المحيط (دار عالم الكتب ، الرياض.السعودية ، ط٤ ، ١٩٩٦م) ١/ ٦١٦ . وانظر : مجمع اللغة العربية : المعجم الوسيط ، ص ١٧١ ، مادة حردب.

(٥) الدبيان ، علي راشد : التجديد في العقوبة بحث منشور في المجلة القضائية ، ص ص ٢٤،٢٥.

(٦) الذيابي ، حجاب عايض : بدائل السجن (جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية – المعهد العالي للقضاء – رسالة ماجستير ، ١٤٢١هـ) ص ١٨ .

في القانون

العقوبة السالبة للحرية مصطلح حديث يستخدم للتعبير عن السجن والحبس، ويقصد به «العقوبات التي تحرم المحكوم عليه من حريته بإيداعه في السجن» [١].

وبدائل العقوبة السالبة للحرية تعني: استخدام عقوبات غير سجنية ضد المذنبين [٢].

ثانياً: مبررات العمل ببدائل السجن قصير المدة

كان لظهور فكرة بدائل العقوبة السالبة للحرية عدة مبررات يمكن ايجازها فيما يلي:

١ ـ الاهتمام بالإصلاح والتأهيل: فقد فشلت العقوبة السالبة للحرية قصيرة المدة في تحقيق أهداف العقاب في الردع العام والإصلاح أو التأهيل، بل إنها أسهمت في نشر الفكر الإجرامي والفساد بين المسجونين، بسبب اكتظاظ السجون بالنزلاء، وصعوبة التصنيف داخلها وتطبيق برامج تأهيلية [٣].

٢ ـ انعدام قوة الردع: وذلك بسبب كثرة استخدام السجن كوسيلة عقابية في كل صغيرة وكبيرة[٤].

٣ ـ التفكك الأسري: غياب السجين عن أسرته وأهله يولد آثارا نفسية واجتماعية واقتصادية على أسرة السجين، وكثيرا ما تحدث مشاكل التفكك الأسري والطلاق وانحراف الأبناء في مثل هذه الظروف.

٤ ـ انخفاض المستوى الصحي والأخلاقي في السجن، حيث يزيد عدد السجناء عن طاقة السجن الاستيعابية، وهذا سبب كافٍ لانتشار الأمراض والأوبئة الصحية، والعادات الأخلاقية السيئة.

---

(١) انظر: السرّاج، عبّود: الوجيز في علم الاجرام وعلم العقاب، ص ١٥٩.

(٢) الحويتي، أحمد: اسلوب تطوير العمل الإصلاحي والتهذيبي في الدول العربية (مجلة الفكر الشرطي، الشارقة، العدد ٢، مجلد ٤، ١٤١٦ هـ) ص ١٢٤.

(٣) السعيد، كامل حامد: العقوبات البديلة المطبقة على الصغار، ص ٤١.

(٤) الحناكي، علي بن سليمان: العقوبات البديلة لسجن الأحداث - مجموعة بحوث (وزارة الشئون الاجتماعية، الرياض، السعودية، د.ط، ١٤٣٠هـ) بحث في بدائل السجن المعوقات والحلول، أحمد بن عبدالله الجعفري، ص ٥٩.

٥ ـ الـضرر الاقتصـادي : وهذا يحدث من خلال تعطيل القـدرات والإمكانات البشرية ، ومن خلال الضرر الذي يلحق بالسجين ، حيث يتم فصله من وظيفته بسبب انقطاعه عن العمل عندما يتم إيداعه السجن [١] .

٦ ـ إرهاق ميزانية الدولة : حيث يصرف على إنشاء السجون وتشغيلها ورعاية المساجين الأموال الكثيرة [٢] .

ثالثاً : أنواع بدائل العقوبة السالبة للحرية

قّسم المهتمون بشئون العقاب بدائل العقوبات السالبة للحرية إلى ثلاث مراحل هي :

المرحلة الأولى : بدائل سابقة على المحاكمة « أثناء مرحلة التحقيق» .

وهـذه تكون في حدود ما تسـمح بـه الأنظمة والقوانين والشروط المحـددة لذلك ، وتكون هـذه البدائـل في صـورة تنبيـه أو إنـذار أو صلح إذا كان هنـاك حق خاص ، مثـل الحالات التي يسمح فيها بحفظ الدعوى من قبل جهات التحقيق ، أو أخذ التعهد بعدم تكرار الفعل في قضايا الاعتداء البسيطة .

المرحلة الثانية : بدائل في مرحلة المحاكمة

وهـذه هـي المقصـودة عند إطلاق مصطلـح « بدائل السـجن « وتعني أن يسـتبدل القاضي عقوبة السجن بعقوبة بديلة أخرى .

ومن أهم البدائل في هذه المرحلة ما يلي :

---

(١) انظر : اليوسف ، عبدالله عبدالعزيز : التدابير المجتمعية كبدائل للعقوبات السالبة للحرية ، ص ٧٠ .

(٢) انظر : عودة ، عبدالقادر ، التشريع الجنائي الإسلامي مقارناً بالقانون الوضعي ، ص ٤٢٦ . وانظر : اليوسف، عبـدالله عبدالعزيـز : التدابير المجتمعية كبدائل للعقوبات السـالبة للحريـة ، ص ٦٧ وما بعدها ، مهنا ، عطية : بدائـل العقوبة السـالبة للحرية قصيرة المدة ، المجلة الجنائية القومية، مجموعـة بحوث (المركز القومي للبحوث الاجتماعية والجنائية ، القاهرة ، المجلد ٣٥ ، العددان ١-٢ ، يوليو ١٩٩٢م) ص ٥ .

١ ـ بدائل ذات طابع مادي وهي :

ـ الغرامة المالية ـ المصادرة ـ الإتلاف ـ التعويض [١] .

٢ ـ بدائل ذات طابع معنوي وهي :

ـ الوعظ ـ التوبيخ واللوم ـ الهجر ـ الإنذار والتهديد ـ التعهد ـ التشهير .

٣ ـ بدائل بدنية كالجلد .

٤ ـ بدائل مقيدة للحرية وهي :

أ ـ النفي والتغريب والإبعاد.

ب ـ الإقامة الجبرية : وهي أن يلزم المحكوم عليه بالإقامة في مكان معين يحدد له ، كالمنزل مثلا، فيتمتع بالحرية داخل حدود المكان المحدد له ، وتتم متابعة المحكوم عليه عن طريق عدة وسائل منها ، الرقابة الإلكترونية ، أو إلزامه بالتوقيع لدى أقسام الشرطة [٢].

ج ـ الرقابة الإلكترونية : يطبق هذا النظام لتقييد تنقل المحكوم عليه في منطقة محددة ، حيث يحدد له الإطار الذي يتواجد به ، وتتم متابعة المحكوم عليه عن طريق عدة طرق منها:

ـ الارتباط الإلكتروني : وهو ما يعرف بنظام الاتصال المتواصل.

ـ وضع جهاز صغير حول رسغ اليد او القدم ، فتتم متابعة المحكوم عليه الكترونياً.

ـ المراقبة عن طريق الكاميرا التي تلتقط حركات المحكوم عليه في بيته أو المكان المحدد له[٣].

د ـ إيقاف التنفيذ : وهذا يكون بتعليق تنفيذ العقوبة على شرط ، حيث يدان المتهم بما نسب إليه ويؤجل تنفيذ الحكم ، فإذا كان المتهم محكوماً عليه بعقوبة سالبة للحرية ، فإنه يترك حراً ، وإن كان محبوساً احتياطيا فإنه يفرج عنه ، وبهذا يتجنب المحكوم تنفيذ العقوبة السالبة للحرية

---

(١) تم شرح هذه العقوبات عند الحديث عن أنواع عقوبات التعزير ، ص ٥٨ ، لذلك سيكون الشرح هنا لمفاهيم العقوبات التي ترد لأول مرة.

(٢) حسني ، محمود نجيب : شرح قانون العقوبات – القسم العام – ص ٢/ ١٠١٨ .

(٣) اليوسف ، عبدالله عبدالعزيز : التدابير المجتمعية كبدائل للعقوبات السالبة للحرية ، ص ١٣٤.

ذات المدة القصيرة تفاديا لمساوئها ، لكن حريته تبقى مقيدة فيبقى رهن التهديد خلال المدة المحددة ، فيما لو ارتكب فعلا يستحق العقاب ، وهذا يدفعه إلى الاستقامة وتجنب السلوك السيئ .

هـ ـ الاختبار القضائي : هذا النوع من العقوبات يستهدف التأهيل ، حيث يكون المحكوم عليه طليقا وفي نفس الوقت حريته مقيدة ، حيث يخضع لرقابة شخصية على سلوكه ومن خلالها يتم توجيهه للطريق الذي يكفل تأهيله ، وهذه الرقابة الشخصية تخضع لرقابة قضائية ، ولذلك يسميه البعض بالمراقبة القضائية .

والهدف من ذلك تقييم استجابة المحكوم عليه ، فلو تبث اضطراب سلوكه وعدم صلاحية هذا الأسلوب له ، طبق عليه أحد الأساليب الأخرى التي تكون داخل السجن فتسلب حريته بعد أن فشل في الاختبار القضائي ، ويختلف هذا النظام عن وقف التنفيذ في وجود الرقيب المتابع لسلوك المحكوم عليه [1].

٥ ـ بدائل أخرى ومنها :

أ ـ الحرمان : والمقصود بها حرمان المحكوم عليه من بعض الحقوق المباحة والمشروعة له ، كالحرمان من تولي بعض الوظائف ، أو من أداء الشهادة ، أو من السلب أو الغنيمة أو المنع من السفر [2] .

ب ـ الإلزام بالالتحاق ببرامج تعليمية أو علاجية أو تأهيلية [3] .

ج ـ العمل للنفع العام : وهذا هو موضوع هذه الدراسة ، حيث سيتم تناوله في الفصول القادمة.

المرحلة الثالثة : بدائل في مرحلة التنفيذ

وتكون بعد المحاكمة وأثناء التنفيذ ، ومنها :

أ ـ الإفراج المشروط : ويكون بإطلاق سراح المحكوم عليه قبل انقضاء عقوبته السالبة للحرية

---

(١) حسني ، محمود نجيب : علم الإجرام وعلم العقاب ، ص ٣٥٢ وما بعدها .

(٢) بوساق ، محمد بن المدني : اتجاهات السياسة الجنائية المعاصرة والشريعة الإسلامية ، ص ٢١٨ .

(٣) اليوسف ، عبدالله عبدالعزيز : التدابير المجتمعية كبدائل للعقوبات السالبة للحرية ، ص ١٤٣ .

وهذا الإطلاق مقيد بشروط والتزامات تفرض عليه وتُقيد بها حريته ، وهو إفراج غير نهائي قد يتم الرجوع فيه إذا لم يلتزم المحكوم بما تعهد به أثناء المدة المحددة ، وبهذا يكون هذا البديل وسيلة لحث المحكوم عليهم على التزام الطريق المستقيم ، لأن سوء السلوك يعيده إلى السجن مرة أخرى ، أما إذا انتهت المدة المحددة دون أي إخلال ؛ يتحول هذا النظام إلى إفراج نهائي .وهناك نظام شبيه بالإفراج الشرطي يسمى البارول ، ويختلف عنه في كون الإفراج فيه نهائيا لكنه مشروط بالخضوع للإشراف الاجتماعي ، ويطلق عليه البعض أنه النظام المتطور للإفراج الشرطي [1] .

ب ـ شبه الحرية : نظام يقوم على إلحاق المحكوم عليه بالعقوبة السالبة للحرية بعمل خارج المؤسسة العقابية ، حيث يسمح له بمغادرة السجن صباح كل يوم والعودة إليه في المساء للمبيت داخل السجن ، فحياة المحكوم عليه مقسّمة إلى قسمين ، قسم يمضيه داخل السجن في مكان خاص ومعزول عن بقية النزلاء ، والقسم الآخر يمضيه خارج السجن ، ويسمح له خارج السجن بارتداء الملابس العادية ويمارس حياته بصورة طبيعية من خلال العمل وكسب المال والاتصال بالمجتمع ، وفي هذا تدريب على الحياة الجادة والكسب الحلال وعلى الحرية ، فضلا عن عدم اختلاطه بالسجناء الأكثر منه خطورة [2].

(١) حسني ، محمود نجيب : علم الإجرام وعلم العقاب ، ص ٣٥٥ .

(٢) حسني ، محمود نجيب : علم الإجرام وعلم العقاب ، ص ٣٧٢ . انظر : دراسات حول البدائل للعقوبات السالبة للحرية ، الإدارة العامة للسجون ، المملكة العربية السعودية (وثيقة الرياض للقواعد الموحدة لبدائل السجن بدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية) .

الفصل الثالث

شرعية التعزير بالعمل للنفع العام وطبيعته

٣ . ١ ماهية التعزير بالعمل للنفع العام

٣ . ٢ الأصل الشرعي للتعزير بالعمل للنفع العام

٣ . ٣ مكانة التعزير بالعمل للنفع العام وآثاره

٣ . ٤ خصائص وأغراض عقوبة العمل للنفع العام

الفصل الثالث

شرعية التعزير بالعمل للنفع العام وطبيعته

٣ . ١ ماهية التعزير بالعمل للنفع العام

ارتبط العمل بالعقوبة منذ القدم ، وعبر عنه في قوانين العقاب بالعمل العقابي ، وقد تطور مفهوم العمل العقابي مع تطور العقوبة ووظيفتها ، وفي العصر الحديث ومع النداءات بالتقليل من استخدام السجن قصير المدة والاستعاضة عنه بعقوبات بديلة [١] ظهر شكل جديد للعمل العقابي غير مرتبط بالعقوبة السالبة للحرية ، بل هو بدل عنها.

وفي هذا المبحث أقوم بالتعريف بالعمل العقابي التقليدي ، والعمل للنفع العام من حيث مفهومه ونشأته من خلال مطلبين :

٣ . ١ . ١ التعريف بالعمل العقابي .

٣ . ١ . ٢ التعزير بالعمل للنفع العام المفهوم والنشأة.

٣ . ١ . ١ التعريف بالعمل العقابي

ماهية العمل العقابي

سبق تعريف مصطلح العمل والعقوبة في مفاهيم الدراسة [٢].

وقد عرّف المختصين في علم العقاب العمل العقابي بأنه : إجبار الأشخاص المحكوم عليهم بالسجن على الشغل في أماكن تعد خصيصاً للعمل داخل بنايات السجون أو خارجها.

ويلزم السجناء المحكوم عليهم بعقوبة الأشغال الشاقة أو عقوبة الاعتقال [٣].

---

(١) أي التقليل من استخدام السجن قصير المدة في معاقبة المذنبين منخفضي الخطورة الإجرامية اللذين ليس لهم سجل إجرامي سابق ، والذين توصف أفعالهم بالجرائم البسيطة ،انظر ص ٨٦.

(٢) انظر : تعريف العمل والعقوبة ، ص ص ١٠ ، ١٨ .

(٣) انظر : حسني ، محمود نجيب : شرح قانون العقوبات القسم العام ، ص ١٠٠٥ . والسراج ، عبود : شرح قانون العقوبات القسم العام ، ص ص ٦١٨ ، ٦٢٠ .

لم أقف على رأي لدى الفقهاء المتقدمين حول العمل العقابي وتشغيل السجين ، غير أن بعضهم تحدث عن تشغيل المحبوس في دَين ، وقد يكون هذا بسبب أن الحبس لدى المتقدمين اقترن بالمطالبات المالية كما سبق الإشارة إليه [١].

وفي العصر الحديث ومع تطور مفهوم السجن ووظيفة العقوبة اختلفت النظرة للعمل العقابي وتشغيل السجين ، حيث نُظر إليه من زاوية إصلاحية تتفق مع الفكر الجزائي الحديث المؤيد له ، فظهرت آراء تطالب بتشغيل السجين واستثمار وقته فيما يُصلحه مستندين في ذلك على أسس أهمها :

١ ـ قيمة العمل في الإسلام : حيث رغّب الإسلام في العمل وبارك جهود العاملين ، ونهى عن الكسل وحارب البطالة .

٢ ـ أن العمل يسهم في تحقيق الغاية من الحبس ، حيث يؤدي إلى تعديل السلوك والصرف عن المفاسد ، عن طريق تعليم المحكوم عليه حرفة تعينه على الاندماج مع المجتمع وتساعده في الكسب الشريف .

٣ ـ العمل يساعد المحكوم عليه في القيام بالتزاماته الماليه ، كالنفقة على الزوجة والأولاد، والوفاء بالدين ، ومن المقرر في الفقه أن النفقة على الأهل ونحوها كالوفاء بالدين والنذر من الواجبات ، وهذه أمور تحتاج إلى الكسب.وقد جاء في المغني أن المفلس يجبر على العمل لقضاء دينه [٢].

٤ ـ أن عيش السجناء في فراغ دائم يبعث في نفوسهم التفكير السيئ والوساوس الشريرة التي تحرض على الفساد والانحراف ، وتكوين العصابات والخطط الإجرامية [٣].

---

(١) انظر تعريف العمل ، ص ١٠ .

(٢) ابن قدامة ، عبدالله بن أحمد : المغنى (مكتبة الرياض الحديثة ، الرياض.السعودية ، د.ط ، ١٩٨١م) ٤/ ٤٩٥.

(٣) ابوغدة ، حسن عبدالغني : فقه المعتقلات والسجون بين الشريعة والقانون ، ص ٤٦١ .

العمل العقابي في القانون الوضعي

ارتبط مفهوم العمل العقابي بالفكر الجزائي السائد عند نشأته وفي مراحل تطوره.

فعندما كان العقاب يقوم على فكرة التكفير عن الذنب ، كان المذنب يكلف بأعمال لها طابع السخرة تأخذ أشكالاً متنوعة من التعذيب والقسوة والانتقام الوحشي ، مثل تكليفه بقطع الأحجار من الجبال ونقلها ، ثم بعد ذلك تطور الأمر إلى استغلال العقوبة في تشغيل المحكوم عليه ، فأصبح يُكلف بأعمال تكون إما جزءاً من العقوبة أو مكملة لها وفي هذه المرحلة كان العمل حقاً للدولة وليس حقاً للمحكوم عليه ، لذلك كان يُلزم به أو يمنع عنه حسب رغبة القائمين على مؤسسات العقاب [1] .

ومع تطور الفكر العقابي وبداية الاهتمام بإصلاح المذنبين وتأهيلهم تغيرت النظرة إلى العمل العقابي ، فظهر شكل جديد له ، فأصبح المحكوم عليهم يكلفون بأعمال مهنية هدفها التدريب والتأهيل والتعليم ؛ لكي يخرجوا من السجن ولديهم مهن يستفيدون منها في كسب العيش ، ومن ثم تساعدهم على التكيف مع المجتمع.

وفي هذه المرحلة أصبح العمل حقاً للمحكوم عليهم بعد أن كان حقاً للدولة ، وهذا دفع الدول إلى إنشاء المؤسسات الإصلاحية التي تحتوي على بيئة تضم مختلف المهن والنشاطات حتى يُمارِس السجين فيها العمل الذي يريد [2] .

وقد أكدت القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء التي أوصى بها مؤتمر الأمم المتحدة الأول المنعقد في جنيف ١٩٥٥م ، حق السجناء بالعمل من خلال عدة توصيات منها :

١ ـ لا يجوز أن يكون العمل في السجن ذا طبيعة مؤلمة .

٢ ـ يُفرض العمل على جميع السجناء المحكوم عليهم تبعا للياقتهم البدنية والعقلية ، كما يحددها الطبيب .

٣ يوفر للسجناء عمل منتج يكفي لتشغيلهم طول يوم العمل العادي .

---

(١) انظر : السراج ، عبود : الوجيز في علم الإجرام والعقاب ، ص ١٨٤ . طالب ، أحسن مبارك : العمل الطوعي لنزلاء المؤسسات الإصلاحية ، ص ٦٥ .

(٢) ابوغدة ، حسن عبدالغني : فقه المعتقلات والسجون بين الشريعة والقانون ، ص ٤٦٦ .

٤ ـ يكون العمل في حدود الاستطاعة ، ويكفل للسجين القدرة على تأمين العيش بكسب شريف بعد إطلاق سراحه .

٥ ـ توفير تدريب مهني نافع للسجناء القادرين على الانتفاع به لا سيما الشباب .

٦ ـ تتاح للسجناء إمكانية اختيار نوع العمل الذي يرغبون القيام به في حدود ما يتمشى مع الاختيار المهني السليم .

٧ ـ ينظم العمل وطرائقه في السجن على نحو يُقترب به قدر الإمكان من بيئة الأعمال المماثلة خارج السجن بغية إعداد السجناء لظروف الحياة العملية الطبيعية .

٨ ـ تصرف مكافآت للسجناء نظير عملهم وفق نظام أجور منصف [١] .

٣ . ١ . ٢ التعزير بالعمل للنفع العام المفهوم والنشأة

تعريف التعزير بالعمل للنفع العام

سبق تعريف مفردات العنوان « العمل ، والنفع ، والعام» [٢].

أما مفهوم التعزير بالعمل للنفع العام فهو :

«إلزام المحكوم عليه بالقيام بعمل دون مقابل لمصلحة المجتمع ، بدلاً من دخوله السجن وذلك خلال مدة معينة تحددها المحكمة»[٣].

وإطلاق «النفع العام» يخرج العقاب بالعمل التعبدي المحض القاصر على المحكوم عليه والذي يكون بإلزام المحكوم عليه ببعض الأعمال التي تدخل في سياق العبادات ، مثل حفظ القرآن الكريم ، أو الاعتكاف ، أو رفع الأذان ، فهذه لا تدخل ضمن مفهوم العمل للنفع العام المقصود بهذه الدراسة [٤].

---

(١) انظر: القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء ، هيئة الأمم المتحدة ، مكتبة حقوق الإنسان . http://www1..umn.edu/humanrts/arabic/subdoc.html

(٢) انظر : ص ١٠ وما بعدها .

(٣) انظر : أوتاني ، صفاء : العمل للمنفعة العامة في السياسة العقابية المعاصرة (مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية – دمشق ، سوريا ، العدد ٢ ، مجلد ٢٥ ، ٢٠٠٩ م) ص ٤٣٠ .

(٤) انظر : المحيميد ، ناصر ابراهيم : التعزير بالإلزام بالأعمال التطوعية والاجتماعية (وزارة العدل ، مجلة العدل ، المملكة العربية السعودية ، عدد ٤٣ ، ١٤٣٠هـ) ص ١٣٦ .

الأعمال التي ينطبق عليها معنى النفع العام

من الأعمال التي يمكن التعزير بها مما يدخل في إطار النفع العام :

١ ـ الأعمال المهنية ، يكلف بها أصحاب المهن كالسباكة والكهرباء .

٢ ـ الأعمال التعليمية والتدريبية ، يكلف بها الكفاءات حملت الشهادات والمختصين .

٣ـ اعمال الرعاية والخدمة ، كما في المستشفيات الخيرية ودور رعاية المسنين وأصحاب الاحتياجات الخاصة

٤ ـ حماية البيئة والحفاظ عليها ، كالشواطئ والمتنزهات والساحات العامة .

٥ ـ المساهمة في المشاريع الخيرية وأعمال الخير ، كالمساهمة في حالة الكوارث الطبيعية ، وتوزيع المساعدات والإعانات مع الجمعيات الخيرية [١].

فكرة عقوبة العمل للنفع العام

تقوم عقوبة العمل للنفع العام على فكرة أن السلوك غير السوي الذي ارتكبه المذنب قد ألحق الضرر بالمجتمع ، وإن إلزام المذنب بعمل فيه نفع وفائدة للمجتمع يعوض هذا الضرر ويصلح الخلل ، فضلا عن أن من يحكم عليه بهذه العقوبة يتجنب مساوئ العقوبة السالبة للحرية ، وما يتبع ذلك من أثر سلبي يقع على نفسية المحكوم وشخصيته وأسرته . فهذا الأسلوب العِقابي يقوم على فكرة استثمار العقوبة ، حيث يتم تعويض الضرر من خلال إلزام المذنب بعمل يعود بالفائدة على الجاني والمجتمع أي أن هذه العقوبة تجمع بين الجزاء والتعويض .

ومفهوم التعويض من المفاهيم الحديثة في الفكر العقابي وهو يستند إلى أسس منها :

١ ـ جبر الضرر الذي تعرض له المجتمع والنظام العام ، بسبب الاعتداء الذي وقع من قبل المذنب ، فكأن في هذا إعادة الأمور إلى ما كانت عليه قبل الجريمة .

٢ ـ انتفاع الدولة والمجتمع من خدمات مجانية مفيدة .

---

(١) انظر : الحجيلان ، عبدالعزيز بن محمد وإبراهيم الميمن : التعزير بالخدمة الاجتماعية (جامعة الامام محمد بن سعود الاسلامية ، الرياض ، د.ط ، ٢٠١٠م) ص ٦٠ . المحيميد ، ناصر ابراهيم : التعزير بالإلزام بالأعمال التطوعية والاجتماعية ، ص ١٣٥ .

٣ـ تعزيـز شـعور المحكـوم عليه بالتضامن الاجتماعي ورفع مسـتوى الشـعور بالمسـئولية نحو مجتمعه ، وإعادة تهذيب سلوكه وتأهيل [١] .

نشأة العِقاب بالعمل للنفع العام

تعتـبر عقوبة العمل للنفـع العام إحدى صور تطور العقوبة ووظيفتهـا ، فقد مرت العقوبة بعـدة مراحـل ، كالتعذيـب ، والانتقام ، والتكفير ، حتـى وصلت إلى ما وصلـت إليه اليوم من ناحية الاهتمام بإصلاح الجناة ، وتهذيب سـلوكهم بتطبيق أسـاليب عقابية هدفها مساعدة الجناة على إصلاح أنفسهم وإعادة الثقة إليهم [٢] .

والجـزاء بالأعـمال النافعـة التي تَعُود عـلى المجتمع بالخـير والفائدة ليس أمـراً جديداً ، فقد عرفته المجتمعات منذ القِدم ، وله جذور دينية [٣] .

والتعزيـر بالعمل للنفع العام يتفق مع مقاصد العقوبة في الشريعة الاسـلامية التي شُرعت لإصلاح حال الناس ونفعهم .

يقول ابن عاشـور « رحمه الله» الزواجر والعقوبات والحدود تكون إصلاحا لحال الناس بما هـو الـلاّزم في نفعهم دون ما دونه ودون ما فوقه ، أي بحدود ما يصلح حالهم ، فلا يجوز تجاوزه إلى ما فوقه ، لأنه يصبح نكاية ، ولا النزول إلى أقل منه ، لأنه لا يتحقق به الغرض [٤] .

ويقول أبو زهرة « رحمه الله» تجريد العقوبات من معنى النفع بالنسبة للمجتمع تجريد اللازم مـن ملزومه ؛ لأن البناء الاجتماعي يقوم على أسـاس تشـابك المصالح ولا شـك أن هذا مخالف لمقاصد العقوبة [٥] .

أما عن نشأة هذه العقوبة بالصورة المعاصرة كبديل عن العقوبة السالبة للحرية ، فكانت في منتصف القرن السابع عشر الميلادي ، حيث بدأت المطالبة بها من خلال نداءات بعض المفكرين

(١) انظر : أوتاني ، صفاء : العمل للمنفعة العامة في السياسة العقابية المعاصرة ، ص ٤٣٤ .
(٢) حومد ، عبدالوهاب : الحقوق الجزائية العامة (المطبعة الجديدة ، دمشق.سوريا ، ط ١ ، د.ت) ص ٦٥٢ .
(٣) انظـر : الحجيـلان ، عبدالعزيـز بن محمد وإبراهيم الميمن : التعزير بالخدمـة الاجتماعية (جامعة الامام محمد بن سعود الاسلامية ، الرياض ، د.ط ، ٢٠١٠م) ص ٥٣ .
(٤) انظر : ابن عاشور ، محمد الطاهر : مقاصد الشريعة الإسلامية ، ص ٣٣٨ .
(٥) انظر : ابو زهرة ، محمد : الجريمة والعقوبة في الفقه الإسلامي ، ص ٤٣ .

الذين طالبوا بإحلال الصفة الإنسانية على العقوبة ، واستخدامها كأداة لإصلاح المجرم وليس التنكيل به ، وقد كان هذا في إطار مطالبتهم بإجراء إصلاحات وتعديلات على العقوبات التي تتسم بالقسوة والإذلال والمزاجية وعدم العدالة ، وقد أكدوا ضرورة الاهتمام بكرامة الإنسان والسلوك الإنساني [١] .

وفي عام ١٨٨٥م تم المطالبة بها صراحة في المؤتمر العقابي الدولي الثالث الذي عقد في روما، الذي كان يدور حول عدم صلاحية السجن كجزاء لجميع الجرائم ، وقد طُرِحت فكرة إحلال عقوبات أخرى محل عقوبة الحبس في حال الخطأ اليسير تكون مقيدة للحرية ؛ مثل العمل بمنشآت عامة [٢].

وهكذا بدأ الالتفات إلى تطوير العقوبة ووظيفتها منذ ذلك الحين ، وبعد انتهاء الحرب العالمية الثانية وقيام هيئة الأمم المتحدة ١٩٤٥م ، ثم ظهور الإعلان العالمي لحقوق الإنسان ١٩٤٨م ، والقواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء ١٩٥٥م زاد الاهتمام بتطوير الأنظمة العقابية وإدخال عقوبات تسهم في إصلاح الجناة ، وقد تبنى هذا الأمر مؤتمر الأمم المتحدة للوقاية من الجريمة ومعاملة المجرمين الذي صار يعقد كل خمس سنوات ، حيث توالت المطالبات عبر توصيات هذا المؤتمر للدول الوطنية بإصلاح الأنظمة العقابية وتطويرها ، وتطبيق أفكار ووسائل عقابية جديدة هدفها إصلاح الجناة وتهذيب سلوكهم ، بحيث تنسجم مع التغيرات الاجتماعية والسياسية والاقتصادية وتُحقق أهداف السياسة الجنائية المعاصرة وأبرزها إصلاح المذنبين وتقويمهم ، وفعلاً بدأت الاستجابة لهذه المطالب بإدخال هذه العقوبة في التشريعات العقابية من قبل الدول الوطنية التي اهتمت بتطوير أنظمتها العقابية وجعل التأهيل الاجتماعي هدفا أساسياً للعقوبة ، ومن هذه الدول الولايات المتحدة الأمريكية عام ١٩٧٠م ، وانجلترا عام ١٩٧٢م ، بعض ولايات كندا ١٩٧٦م ، فرنسا وايرلندا ١٩٨٣م البرازيل ١٩٨٤م [٣].

---

(١) انظر : الوريكات ، عايد عواد : نظريات علم الجريمة (مكتبة الشروق ، الأردن ، د.ط ، ٢٠٠٤م) ص ٥٨ ومابعدها . وانظر : العوجي ، مصطفى : دروس في العلم الجنائي، الجزءالأول، الجريمة والمجرم ، ص ٨٠ وما بعدها .

(٢) انظر : نسيغة ، فيصل : بدائل العقوبات السالبة للحرية قصيرة المدة ، ص ١٧٤ .

(٣) للمزيد انظر : أوتاني ، صفاء ، العمل للمنفعة العامة في السياسة العقابية المعاصرة ، ص ٤٤٨ . الزيني ، أيمن رمضان ، العقوبات السالبة للحرية القصيرة المدة وبدائلها ، ص ٢١١ .

٣ . ٢ الأصل الشرعي للتعزير بالعمل للنفع العام

تقع عقوبة العمل للنفع العام ضمن عقوبات التعازير في خارطة عقوبات الشريعة الإسلامية، وفي هذا المبحث أوضح موقف الشريعة الإسلامية تجاه عقوبة العمل للنفع العام من خلال مطلبين هي :

٣ . ٢ . ١ التأصيل الفقهي للتعزير بالعمل للنفع العام.

٣ . ٢ . ٢ الكفارات واستثمار العقوبة في الشريعة الإسلامية .

٣ . ٢ . ١ التأصيل الفقهي للتعزير بالعمل للنفع العام

التعزير عقوبة مفوضة لولي الأمر أو من ينيبه وهم القضاة غالباً.

يقول ابن القيم «رحمه الله» «ولما كانت مفاسد الجرائم متفاوتة غير منضبطة في الشدة والضعف والقلة والكثرة ، جُعلت عقوباتها راجعة إلى اجتهاد الأئمة وولاة الأمور بحسب المصلحة في كل زمان ومكان» (١) .

ويقول ابو زهرة « رحمه الله »«إذا كان الفقهاء يقررون أن الحوادث لا تتناهى وأن النصوص تتناهى ولا بد من الاجتهاد لمعرفة ما لم يُنص عليه ، فكذلك في شؤون الجرائم وعلاج النفوس في العقوبات فيما لم ينص على عقوبته ، حيث يعالجه ولي الأمر مسترشداً بهدي الشريعة فلا يخرج عن روحها ومقاصدها العامة والخاصة » (٢).

فعقوبة التعزير قابلة للتغيير والتبديل والتجديد تبعا لاختلاف المصالح والظروف ، والأوضاع الزمنية والمكانية والعرفية ، والتغيير والتجديد يتحقق بالمراجعة والفحص والتدقيق لأساليب العقاب المعمول بها ، وملاحظة انسجامها مع الأهداف المرجوة منها ومن ثم العمل والاجتهاد في تطوير الوسائل لإيجاد أنواع من التعازير تحقق المقاصد العامة من العقوبة ، وتساعد في كبح جماح الخطيئة بأسهل الطرق وأسلم الأحكام وأيسرها (٣).

---

(١) ابن القيم ، محمد بن أبي بكر : إعلام الموقعين عن رب العالمين ، ٢/ ١٠٨ .

(٢) أبو زهرة . محمد : الجريمة والعقوبة في الإسلام ، ص ٥٧.

(٣) انظر : الدبيان ، علي راشد : التجديد في العقوبة ، ص ١٨ وما بعدها . المحيميد ، ناصر ابراهيم : التعزير بالإلزام بالأعمال التطوعية والاجتماعية ، ص ص ١٣٠-١٣١ .

ويعتبر التعزير بالعمل للنفع العام صورة حديثة جديدة من صور التعازير ، تناسب فئة معينة من المذنبين ويتحقق بها مصالح كبيرة ، ولأنه لم يرد نص من كتاب أو سنة أو إجماع يمنع هذه العقوبة ؛ فإن التعزير بالعمل للنفع العام سائغ شرعا ويؤصل له من باب السياسة الشرعية، ويتفق مع أصول ومقاصد العقوبات التعزيرية في الشريعة الإسلامية [١] .

ومن الأسس والأدلة الشرعية التي يستند إليها في جواز التعزير بالعمل للنفع العام ما يلي :

أولاً : قاعدة سد الذرائع

أطلق عليها الشاطبي قاعدة الذرائع وعرفها بأنها «التوسل بما هو مصلحة إلى مفسدة» [٢].

والذريعة هي كل ما يتخذ وسيلة لشيء آخر بصرف النظر عن كون الوسيلة أو المتوسل إليه، مقيداً بوصف الجواز أو المنع [٣] .

ووجه الاستدلال بهذه القاعدة أن المذنب إذا عزّر بالعمل للنفع العام يتجنب دخول السجن وما يترتب على ذلك من الاختلاط بالسجناء الذي هو وسيلة لتعلم معارف وخبرات إجرامية جديدة ، وتكوين علاقات إجرامية واسعة ، ولذلك فعدم إدخال الفئة المستهدفة بهذه العقوبة إلى السجن وتعزيرهم بإلزامهم بعمل للنفع العام يعد من باب سد الذرائع ، لأن في ذلك منعاً للوسائل التي توصل إلى الشيء الممنوع المشتمل على مفسدة [٤] .

ثانياً : المصالح المرسلة

عرفها الغزالي بأنها « ما لم يشهد له من الشرع بالبطلان ولا بالاعتبار نصٌّ معين» [٥] .

---

(١) انظر في تأصيل هذه العقوبة : الذيابي ، حجاب بن عائض : بدائل السجن ، رسالة ماجستير (جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية ، المعهد العالي للقضاء ، ٢٠٠٠م) ص١٨٨ . الحجيلان ، عبدالعزيز بن محمد وإبراهيم الميمن : التعزير بالخدمة الاجتماعية ، ٦٥ ومابعدها.

(٢) الشاطبي ، ابراهيم بن موسى : الموافقات ، ٤/ ٢١٨ .

(٣) البُغا ، مصطفى ديب : أثر الأدلة المختلف فيها في الفقه الإسلامي (دار القلم ، دمشق . سوريا ، ط ٢ ، ١٩٩٣م) ٢/ ٥٦٦ .

(٤) تاج ، عبدالرحمن : السياسة الشرعية والفقه الإسلامي ، ص ٦٨ .

(٥) الغزالي ، أبي حامد محمد : المستصفى من علم الأصول ، ت محمد سليمان الأشقر (مؤسسة الرسالة ، بيروت ، لبنان ، ط ١ ، ١٩٩٧م) ١/ ٤١٦.

وعرفها الآمدي بأنها « ما لم يشهد الشرع لها باعتبار ولا إلغاء » [1].

فكل مصلحة داخلة في مقاصد الشارع ولم يرد في الشرع نص على اعتبارها بعينها أو بنوعها، ولا على استبعادها ، فهي من المصالح المرسلة [2] .

والمصالح والمفاسد التي تعتبر مقياساً للقبول والرد ، هي التي تتفق أو تتنافى مع مقاصد الشريعة الإسلامية ، فلا يحتكم فيها لأهواء النفوس ورغباتها [3] .

والتعزير بالعمل للنفع العام فيه فائدة ومصلحة على من تطبق عليه ، لأنها تستهدف فئة يتوقع ويظن استفادتهم منها ، فضلاً عن عدم مناسبة السجن كعقوبة لهم ، أي أنه في أضيق الحدود إن لم تتحقق فائدة صلاح حالهم فقد تحققت مصلحة درء المفسدة التي تحصل بالاختلاط بالسجناء عنهم ، وهذا يتفق مع القاعدة الفقهية « درء المفاسد أولى من جلب المصالح»[4].

والعمل بغالب الظن وبما يتوقع نفعه وفائدته أمر مستحسن .

قال العز بن عبد السلام «رحمه الله» «الاعتماد في جلب مصالح الدارين ودرء مفاسدها يبنى في الأغلب على ما يظهر في الظنون ، وتحصيل معظم هذه المصالح بتعاطي أسبابها مظنون غير مقطوع به ، لكن يعتمد عليها ؛ لأن الغالب صدقها عند قيام أسبابها ، وهذا معروف بالعقل؛ فتحصيل المصالح المحضة ودرء المفاسد المحضة عن نفس الإنسان وعن غيره محمود حسن» [5] .

ثالثاً : التعزير بالعمل للنفع العام يتفق مع المبدأ الشرعي الحسنة تمحو السيئة

قال تعالى :﴿وَأَقِمِ الصَّلَاةَ طَرَفَيِ النَّهَارِ وَزُلَفًا مِنَ اللَّيْلِ إِنَّ الْحَسَنَاتِ يُذْهِبْنَ السَّيِّئَاتِ ذَٰلِكَ ذِكْرَىٰ لِلذَّاكِرِينَ ﴿١١٤﴾﴾ (هود) .

ووجه الدلالة في هذه الآية يتضح بالنظر إلى المعنى وبالنظر إلى سبب النزول.

(١) الآمدي ، علي بن محمد : الأحكام في أصول الأحكام ، تحقيق عبدالرازق عفيفي ، ٤/ ١٩٥.
(٢) الزرقاء ، مصطفى أحمد : الاستصلاح والمصالح المرسلة في الشريعة الإسلامية وأصول فقهها (دار القلم ، دمشق.سوريا ، ط١ ، ١٩٨٨م) ص ٣٩.
(٣) الشاطبي ، ابراهيم بن موسى : الموافقات ، ٢/ ٣٧ .
(٤) السيوطي ، جلال الدين عبدالرحمن بن أبي بكر : الأشباه والنظائر في قواعد وفروع فقه الشافعية ، ت محمد المعتصم بالله البغدادي (دار الكتاب العربي ، بيروت.لبنان ، ط ١ ، ١٩٨٧م) ص ١٧٩ .
(٥) عبدالسلام ، عبدالعزيز : القواعد الكبرى الموسوم بقواعد الأحكام في إصلاح الأنام ، ١/ ٦.

١ ـ أما من حيث المعنى : فقد دلت الآية على أن الحسنات وعمل الخير فيه تكفير للخطايا والذنوب، قال السعدي «رحمه الله» في تفسير الآية السابقة :

« إن الصلوات الخمس وما ألحق بها من التطوعات من أكبر الحسنات ، وهي مع أنها حسنات تقرب إلى الله وتوجب الثواب فإنها تذهب السيئات وتمحوها ، والمراد بذلك الصغائر »[(١)] ، وهذا المعنى نصت عليه السنة النبوية أيضاً ، فقد روى الإمام أحمد عن وكيع بسنده من حديث أبي ذر رضي الله عنه قال ، قال لي رسول الله ﷺ (اتق الله حيثما كنت ، واتبع السيئة الحسنة تمحها ، وخالق الناس بخلق حسن) [(٢)] .

والحسنة تعني فعل ما هو حسن ، وهي ضد السيئة [(٣)].

قال الراغب الأصفهاني « رحمه الله » : والحسنة تعني الإحسان من وجهين :

الوجه الأول : يعني الإنعام على الغير ، يقال أَحْسَنَ إلى فلان .

الوجه الثاني : الإحسان في الفعل [(٤)] .

ومن هنا يتبين أن الحسنة لا تنحصر بأفعال معينة ، بل تشمل كل الأفعال الصالحة .

قال العز بن عبد السلام « رحمه الله» «يعبر عن المصالح والمفاسد بالخير والشر والنفع والضّر، والحسنات والسيئات ، لأن المصالح كلها خيورٌ نافعات حسنات ، والمفاسد بأسرها شرور مُضِرّات سيئات ، وقد غلب في القرآن الكريم استعمال الحسنات في المصالح والسيئات في المفاسد» [(٥)] .

---

(١) السعدي، عبدالرحمن : تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان ، ص ٣٩١ .

(٢) مسند الإمام أحمد ، تحقيق عبدالمحسن التركي وآخرون (مؤسسة الرسالة ، بيروت ، لبنان ، ط ١ ، ١٩٩٥م) باب حديث أبي ذر ، ٣٥/ ٢٨٤ ، الحديث رقم ٢١٣٥٤ ، . ورواه الترمذي في الجامع الصحيح ، تحقيق كمال يوسف الحوت (دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان ، د.ط ، د.ت) كتاب البر والصلة ، باب ما جاء في معاشرة الناس ، ٤/ ٣١٢ ، الحديث رقم ١٩٨٧ . وحسنه الألباني في سنن الترمذي (مكتبة المعارف ، الرياض. السعودية ، ط ٢ ، ٢٠٠٢م) ٢/ ٣٧٣ .

(٣) مجمع اللغة العربية : المعجم الوسيط ، ص ص ١٧٩ مادة حسن – ٤٧٨ مادة سوأ .

(٤) الأصفهاني ، الراغب : مفردات ألفاظ القرآن ، ص ص ٢٣٦ – ٤٤٢ .

(٥) انظر : عبدالسلام ، عبدالعزيز المعروف بالعز بن عبدالسلام : القواعد الكبرى الموسوم بقواعد الأحكام في إصلاح الأنام ، ١/ ٧ .

قال القرطبي « رحمه الله « في أحكام القرآن «اللفظ عام في الحسنات ، خاص في السيئات»[1]، واستدل في ذلك بما رواه مسلم عن يحيى بن أيوب بسنده من حديث أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال (الصلوات الخمس ، والجمعة إلى الجمعة كفارة لما بينهن ما لم تُغْشَ الكبائِر) [2] .

وعلى هذا فالعمل للنفع العام يدخل في معنى الحسنات المقصودة في الآية لعدم الحصر ولكون معنى الحسنات واسع.

٢ ـ أما من حيث سبب النزول : فهذه الآية نزلت في رجل قبّل امرأة .

فقد روى البخاري من حديث ابن مسعود رضي الله عنه قال : إن رجلا أصاب من امرأة قبلة فأَتي رسول الله ﷺ فذكر ذلك له فأنزل عليه قوله تعالى :﴿وأقِمِ الصلاة﴾ قال الرجل : ألِيّ هذه ؟ قال لمن عمل بها من أمتي [3].

وتقبيل المرأة يعتبر من الأفعال الموجبة للتعزير .

قال شيخ الاسلام ابن تيمية « رحمه الله « «وأما المعاصي التي ليس فيها حد مقدر ولا كفارة ، كالذي يقبل الصبي والمرأة الأجنبية» (وذكر أنواعاً كثيرة من المعاصي) ثم قال « فهؤلاء يعاقبون تعزيراً وتنكيلاً وتأديباً بقدر ما يراه الوالي» [4] .

والحديث يوضح لنا أن الرجل لما ذكر خطيئته أُمر بالإكثار من الحسنات ، لأنها سبب لتكفير السيئات ، ولم ينزل عليه عقوبة أخرى ، وحسب ما تقدم في تعريف الحسنة وما يدخل في معناها ومنه الإحسان بالفعل ، يقال بأن هذا يتفق مع التعزير بالعمل للنفع العام ، حيث يقوم على التكفير عن الذنب والخطيئة بعمل فيه فائدة للمجتمع .

---

(١) القرطبي ، محمد بن احمد : الجامع لأحكام القرآن ، ت عبدالله التركي وآخرون (مؤسسة الرسالة ، بيروت. لبنان ، ط١ ، ٢٠٠٦م) ١١/ ٢٣٠ .

(٢) صحيح مسلم ، كتاب الطهارة – باب الصلوات الخمس والجمعة إلى الجمعة ورمضان إلى رمضان مكفرات لما بينهن ما جتنبت الكبائر ، ص ١٥٨ ، الحديث رقم ٥٥٠ .

(٣) صحيح البخاري ، طبعة وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوه والإرشاد ، تفسير سورة هود ، ص ٨٠٧ ، الحديث رقم ٤٦٨٧ . وانظر : ابن العربي ، محمد بن عبدالله : أحكام القرآن ، ٣/ ٢٢.

(٤) انظر : ابن تيمية ، أحمد : مجموع الفتاوى ، ت عبدالرحمن النجدي ، ٢٨/ ٣٤٣.

رابعاً : التعزير بالعمل للنفع العام يتفق مع فعل الرسول ﷺ

روى الإمام أحمد في المسند من حديث علي بن عاصم بسنده عن ابن عباس قال :

(كان ناس من الأسرى يوم بدر لم يكن لهم فِداء ، فجعل رسول الله ﷺ فداءهم أن يُعلِموا أولاد الأنصار الكتابة ، قال فجاء يوماً غلام يبكي إلى أبيه فقال : ما شأنك ؟ قال ضربني معلمي، قال : الخبيث يطلب بذحْل بدر « الثأر» ، والله لا تأتيه أبداً) [1].

خامساً : كون التعزير عقوبة غير محددة أو مقدرة

فقد اتفق الفقهاء على أن التعزير عقوبة مفوض تقديرها لولي الأمر أو من ينيبه حسب المصلحة .

جاء في المغني والمجموع : والتعزير إن قُدّر أكثره فليس لأقله قدر ، لأنه لو تقدر لكان حداً، ولأن العقوبة على قدر الإجرام والمعصية ، وما يقتضيه حال الشخص ، فمن أتى بمعصية لا حد فيها ولا كفارة عزر على حسب ما يراه السلطان [2] .

وقال شيخ الاسلام ابن تيمية « رحمه الله» بعد أن ذكر جملة من المعاصي والذنوب « فهؤلاء يعاقبون تعزيراً وتنكيلاً وتأديبا بقدر ما يراه الوالي ، على حسب كثرة الذنب وقلته ، وحسب حال المذنب ، وعلى حسب كبر الذنب وصغره .. وليس لأقل التعزير حد ، بل هو بكل ما فيه إيلام الإنسان من قول أو فعل ، وترك قول وترك فعل ، فقد يعزر الرجل بوعظه وتوبيخه والإغلاظ له ، وقد يعزر بهجره وترك السلام عليه حتى يتوب إذا كان ذلك لمصلحة» [3] .

---

(١) مسند الامام أحمد ، باب حديث عبدالله بن عباس ، ٤/ ٩٢ ، رقم الحديث ٢٢١٦ . ورواه البيهقي في السنن الكبرى، تحقيق محمد عبدالقادر عطا (دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان ، ط٣ ، ٢٠٠٣م) كتاب قسم فيء الغنيمة، باب ما جاء في مفادات الرجال منهم بالمال ، ٦/ ٥٢٣ ، رقم الحديث ١٢٨٤٧ . وصححه الحاكم في المستدرك على الصحيحين ، ت عبدالسلام محمد علوش (دار المعرفة ، بيروت ، ط١ ، ١٩٩٨م) باب النهي عن بيع المغانم حتى تقسم وعن الحبالى أن يوطئن حتى يضعن ، ٢/ ٤٨٠ ، الحديث رقم ٢٦٦٨ . وانظر : ابن كثير، اسماعيل ابن عمر : البداية والنهاية ، ت عبدالمحسن التركي (دار هجر ، المهندسين.مصر ، ط١ ، ١٩٩٧م) ٥/ ٢٥٦ .

(٢) انظر : ابن قدامة ، عبدالله بن أحمد : المغنى ، ١٢/ ٥٢٥-٥٢٧ . وانظر : النووي ، محيي الدين بن شرف : المجموع ، ٢٢/ ٢١١ .

(٣) ابن تيمية ، أحمد : مجموع فتاوى شيخ الإسلام أحمد بن تيمية ، ت عبدالرحمن النجدي ، ٢٨/ ٣٤٣ - ٣٤٤ .

وقال ابن القيم « رحمه الله» «ومعلوم أن الجنايات مراتب متباينة في القلة والكثرة ، والشدة والضرر كتفاوت سائر المعاصي ، ولما تفاوتت مراتب الجنايات لم يكن بد من تفاوت مراتب العقوبات» [1].

وجاء في حاشية ابن عابدين « رحمه الله» : إن التعزير ليس فيه تقدير ومن ذلك أنواعه فتقدير التعزير مفوض إلى رأي الإمام ، ويختلف بإختلاف الجناية والجاني ، لأن العقوبة تختلف باختلاف الجناية ، وكذا يجب النظر في أحوال الناس ؛ فمنهم من ينزجر باليسير ، ومنهم من لا ينزجر إلا بالكثير[2].

وقال ابن عثيمين « رحمه الله » «الأصل في التعزير النصرة وهو يطلق على معان عدة ومنها التأديب ، وسمي التأديب تعزيراً مع أن الأصل فيه النصرة ، لأن فيه نصرة للإنسان على نفسه ، فهو إذا أُدب استقام وانتصر على نفسه ، ويختلف التعزير باختلاف الناس ، فهو لا يرتبط بعقوبة معينة وما يحصل به التأديب والإصلاح هو الواجب» [3].

فكل ما ذكر يؤكد أن التعزير لم يحدد بأنواع معينة ، ولا بقدر محدد ، فهو راجع لاجتهاد ولي الأمر أو من ينيبه حسب حال المذنب والذنب ، والظروف المصاحبة ، وعلى هذا فإن رأى القاضي تعزير المذنب بإلزامه بعمل فيه نفع للناس ؛ لم يتعارض هذا مع ما اتفق عليه الفقهاء.

سادساً : إذا كان التعزير مما يجوز فيه العفو فجواز العمل بهذه العقوبة من باب أولى.

اتفق الفقهاء على أنه يجوز لولي الأمر العفو عن التعزير للمصلحة العامة إذا لم يكن فيه حق لآدمي [4] ، والعفو يعني ترك عقوبة المذنب ، فإذا جاز هذا فمن باب أولى جواز التعزير بالعمل للنفع العام أو أي وسيلة أخرى .

---

(١) ابن القيم ، محمد بن أبي بكر : إعلام الموقعين عن رب العالمين ، ت محمد البغدادي (دار الكتاب العربي ، بيروت.لبنان ، ط٢ ، ١٩٩٨م) ٢/ ١٠١ .

(٢) ابن عابدين ، محمد أمين : رد المحتار على الدّر المختار المسمى حاشية ابن عابدين ، ٦/ ٩٨ .

(٣) العثيمين ، محمد بن صالح : الشرح الممتع على زاد المستقنع (دار ابن الجوزي ، الرياض.السعودية ، ط١ ، ١٤٢٤) ٦/ ١٩٩-٢٠٠ .

(٤) النووي ، محيي الدين بن شرف : المجموع شرح المهذب ، ٢٢/ ٢١١ .

سابعاً : الاتفاق مع الكفارات في معنى استثمار العقوبة

فالكفـارات عقوبة شرعية ينطوي بعضها على معنـى النفع والفائدة للمجتمع كما هو الحال في عقوبـة العمـل للنفـع العام ، ومعنى العقوبـة في الكفارة يتبـين في قوله تعالى :﴿يَـا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُـوا لَا تَقْتُلُـوا الصَّيْدَ وَأَنْتُمْ حُـرُمٌ وَمَنْ قَتَلَهُ مِنْكُمْ مُتَعَمِّـدًا فَجَزَاءٌ مِثْلُ مَا قَتَلَ مِـنَ النَّعَمِ يَحْكُمُ بِـهِ ذَوَا عَـدْلٍ مِنْكُمْ هَدْيًا بَالِغَ الْكَعْبَةِ أَوْ كَفَّارَةٌ طَعَامُ مَسَـاكِينَ أَوْ عَدْلُ ذَٰلِـكَ صِيَامًا لِيَذُوقَ وَبَالَ أَمْرِهِ ﴿٩٥﴾﴾ (المائدة) .

قـال ابـن القيم « رحمـه الله» نبه الله سـبحانه عـلى أن الكفارة تتضمـن معنـى العقوبة بقوله تعالى:﴿لِيَـذُوقَ وَبَالَ أَمْرِهِ ﴿٩٥﴾﴾ (المائدة) [1] ، فالكفارة هنا وهي عبارة عن تقديم هدي مماثل لما تم صيده ، أو طعام للمساكين ، هي عقوبة على الفعل المحظور والمخالفة التي ارتكبها المحرم، وهي نفس فكرة التعزير بالعمل للنفع العام .

٣ . ٢ . ٢ الكفارات واستثمار العقوبة في الشريعة الإسلامية

اشرت فيـما سـبق إلى أن السياسـة الجنائيـة الحديثة عرفـت مبدأ اسـتثمار العقوبة من خلال بعـض الوسـائل العقابية الحديثة كعقوبة العمـل للنفع العام ، فهذه العقوبـة تحقق فوائد للدولة والمجتمـع والمذنـب ، والحقيقـة أن هذا المفهوم له أصل في الشريعة الإسـلامية كـما هو الحال في عقوبة الكفارة ، وفي هذا المطلب اقوم بتوضيح ذلك.

تعريف الكفارة

الكفارة أصلها من الكفر وهو السـتر ، سـميت بذلك ؛ لأنها تستر الذنب وتذهبه ، والتعبير بمحو الذنب وستره يرجع إلى كون الواقع لا يرتفع ، وإنما يُرفع أثره وهو المؤاخذة من الله تعالى، فكان التعبير بالستر ملاحظة لهذا الأمر [2] .

---

(١) انظر : ابن القيم ، محمد بن ابي بكر : اعلام الموقعين عن رب العالمين ، ٢/ ١٠٤ .

(٢) هنية ، مازن إسماعيل : الإعجاز التشريعي في الكفارات ، سلسلة الدراسات الإسلامية (مجلة الجامعة الإسلامية غزة ، فلسطين ، المجلد السابع عشر ، العدد الثاني ، ٢٠٠٩م) ص ٤٩ ، وانظر : تعريف الكفارة ، ص ٣٩ .

أنواع الكفارات

الكفارات من حيث الجنس عدةُ انواع وتختلف من كفارة إلى أخرى ، ومنها :

١ ـ عتق رقبة .

٢ ـ الإطعام .

٣ ـ الكسوة .

٤ ـ ذبح نسك للفقراء .

٥ ـ الصدقة .

٦ ـ الكفارة بالصوم [١] .

أثر الكفارة وأغراضها

ويمكن تلخيص أثر الكفارة في مقصدين :

١ ـ الزجر ، لأنها عقوبة مرتبة على فعل يعتبر تعدِّياً على حق الشرع .

٢ ـ الجبر ، لأنها تصلح ما فسد من العمل ، وتسدد النقص في العبادة [٢].

استثمار الكفارة كعقوبة في النفع العام

المتأمل في الكفارات يلحظ أنها شُرعت لتطهير المذنب من ذنبه المتمثل في الاعتداء على أحد القيم الدينية أو الاجتماعية ؛ من خلال عمل فيه نفع للمجتمع .

ففي عتق الرقبة مساهمة إيجابية في تخليص فرد من أفراد المجتمع من الرق ، وهذا وإن كان يبدو نفعه مقصوراً على الرقيق ، إلا أن فيه نفعاً عاماً يتمثل في نشر الحرية والقضاء على الرق في المجتمع .

---

(١) الكاساني ، علاء الدين أبو بكر : بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ، ت محمد خير حلبي (دار المعرفة ، بيروت. لبنان ، ط١ ، ٢٠٠٠م) ٥/ ١٥٩ . وانظر : الكردي ، أحمد الحجي : موجز أحكام الزكاة والكفارات والنذور في الفقه الإسلامي (دار البشائر الإسلامية ، بيروت.لبنان ، ط١ ، ٢٠٠١م) ص ١١٥ .

(٢) عبدالسلام ، عبدالعزيز : القواعد الكبرى الموسوم بقواعد الأحكام في إصلاح الأنام ، ١/ ٢٦٣. وانظر : ، عبدالقادر : التشريع الجنائي الإسلامي مقارنا بالقانون الوضعي ، ص ٣٩٨ . البورنو ، محمد صدقي : موسوعة القواعد الفقهية (مؤسسة الرسالة ، بيروت.لبنان ، ط١ ، ٢٠٠٣م) ٧/ ٢٩٦ .

وفي الإطعام والنسك مساهمة إيجابية في القضاء على الجوع وسد رمق الفقراء وكفايتهم ، وهذا فيه نفع عام يتمثل في القضاء على الحاجة والفقر .

وكذلك الكسوة والصدقة فيها ستر للمحتاج وقضاءً للحاجات ، وتحقيقاً لمبدأ التكافل الاجتماعي من خلال رعاية الفقراء وسد حاجتهم ، وهذا له أثر كبير في الأمن الاجتماعي .

فإذا تأكد أن الكفارة عقوبة ، وأنها تتم من خلال هذه الأفعال والتكاليف المُلزمة ، اتضح جليا معنى استثمار العقوبة فيما يعود بالنفع والفائدة للمجتمع ، ويمكن تلخيص نفعية الكفارة في مقصدين هما :

١ ـ رعاية مصالح المجتمع بمعاقبة من وجبت عليه الكفارة بعقوبة تعود على المجتمع بالمصلحة، فعتق الرقبة ، أو الإطعام ، أو الكسوة ، أو الصدقة ، كلها أعمال نافعة للمجتمع .

٢ ـ رعاية مصلحة الفرد عن طريق زجره عن المعصية والذنب ، ومحو أثر ذنبه وتطهيره بعمل إيجابي من خلال تكليفه بأعمال نافعة ومفيدة للمجتمع [١] .

والكفارة وفق هذه المعانى تتفق مع مفهوم عقوبة العمل للنفع العام ، حيث يتم إلزام المذنب بعمل فيه نفع للناس ؛ يمحو من خلاله أثر ما ارتكبه من اعتداء ، ويعوض الضرر الذي لحق بأمن المجتمع وسكينته [٢] .

إذاً فإن فكرة استثمار العقوبة ومبدأ نفعية العقوبة التي تنادي به السياسة الجنائية المعاصرة ليست جديدة على الفكر الجزائي الإسلامي الذي عرفها من نزول الشريعة الإسلامية وتبارك الله خير الحاكمين .

---

(١) هنية ، مازن إسماعيل : الإعجاز التشريعي في الكفارات (مجلة الجامعة الإسلامية ، غزة.فلسطين ، العدد ٢ ، يونيو ٢٠٠٩م) ١٧/ ٤٦ .

(٢) انظر : الحجيلان ، عبدالعزيز بن محمد وإبراهيم الميمن : التعزير بالخدمة ، ص ٧٩ .

٣ . ٣ مكانة التعزير بالعمل للنفع العام وآثاره

المكانـة في اللغة تعنـي الموضع والقدر والمنزلة [١] ولا يخرج المعنـى الاصطلاحي عن المعنى اللغـوي ، ومكانة عقوبة العمل للنفع العام يمكن إبرازها من خلال عدة نواحي يتضح ذلك في المطالب التالية :

٣ . ٣ . ١ مكانته من الناحية التشريعية .

٣ . ٣ . ٢ مكانته من حيث تنوع العقوبات والمقاصد .

٣ . ٣ . ٣ مكانته من حيث الآثار والفوائد

٣ . ٣ . ١ مكانته من الناحية التشريعية

الشريعة الإسـلامية نزلت من عند الله خالق كل شيء سـبحانه وتعالى الذي يعلم ما يُصلح أحـوال الناس ويحقـق مصالحهم ، بُعث بها محمدٌ ﷺ رحمة بالناس ، فجاءت كاملة شـاملة عامة تستوعب حاجات الناس إلى يوم القيامة [٢].

قال الله تعالى:﴿ مَا فَرَّطْنَا فِي الْكِتَابِ مِنْ شَيْءٍ ثُمَّ إِلَىٰ رَبِّهِمْ يُحْشَرُونَ ﴿٣٨﴾ (الأنعام) والمعنى لم نغفل وما تركنا شياً إلا كتبناه [٣].

وقـال تعالى:﴿ الْيَـوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُـمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُـمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ الْإِسْـلَامَ دِينًا ﴿٣﴾ (المائدة).

وقـال تعـالى :﴿ وَنَزَّلْنَا عَلَيْكَ الْكِتَـابَ تِبْيَانًا لِـكُلِّ شَيْءٍ وَهُدًى وَرَحْمَةً وَبُشْرَىٰ لِلْمُسْـلِمِينَ ﴿٨٩﴾ (النحل).

---

(١) ابن منظور، محمد : لسان العرب ، ت أمين محمد و محمد الصادق ، ١٣/ ١٦٣ ، مادة طبع ، الأصفهاني ، الراغب : مفردات ألفاظ القران ، ص ٧٧٣ .

(٢) عاشـور ، الطاهـر : مقاصـد الشريعة الإسـلامية ، ص ٣١٧ . عـودة ، عبدالقادر : التشريع الجنائي الاسـلامي مقارناً بالقانون الوضعي ، ص ١٩ . القرضاوي ، يوسـف : الخصائص العامة للإسـلام (مكتبة وهبة ، القاهرة .مصر ، ط٢ ، ١٩٨١م) ص ١١١ وما بعدها .

(٣) الطبري ، أبو جعفر محمد بن جرير : تفسير الطبري جامع البيان عن تأويل آي القرآن ، تحقيق عبدالله عبدالمحسن التركي (هجر للطباعة والنشر ، القاهرة.مصر ، ط ١ ، ٢٠٠١م) ٩/ ٢٣٤ .

وفي الحديث روى مسلم عن أبي بكر بن شيبة بسنده من حديث سلمان قال (قيل له : قد علمكم نبيكم ﷺ كل شيء ، حتى الخراءة ، قال : فقال أجل .. الحديث) [1] .

فالشريعة الإسلامية نزلت صالحة لكل زمان ومكان ، مسايرة لحياة الناس وتطورها وتقدمها ورقيّها ، فيها من إعجاز التشريع ما يجعلها قادرة على أن تزود كل عصر وكل جيل بما يكفل له السعادة ، ويسبغ عليه السلام والأمن .

يقول عبدالرحمن تاج « رحمه الله» تعليقا على قوله تعالى:﴿ وَنَزَّلْنَا عَلَيْكَ الْكِتَابَ تِبْيَانًا لِكُلِّ شَيْءٍ ﴿٨٩﴾ (النحل).

«ليس معنى تبياناً لكل شي أنه نص على الجزئيات وتفاصيل الأحكام ؛ وهو قادر لا يعجزه شيء سبحانه وتعالى ، لكن الشريعة أتت بأحكام وقوانين عامة ومبادئ كلية يمكن تحكيمها في كل ما يعرض للناس في حياتهم اليومية ، وهذا إعجاز تشريعي يضمن شمولها ووفاءها بمصالح الناس»[2] .

ويقول عودة «رحمه الله» «لقد أثبتت التجارب أن الشريعة الإسلامية هي الحل لمواجهة متطلبات الحياة وتحدياتها ؛ خاصة بما يتعلق بالفكر القانوني وتنظيم الحياة على منهج الحق والأصالة والمعاصرة» [3] .

والتعزير بالعمل للنفع العام وسيلة عقابية حديثة تهتم بالجانب الإصلاحي بصيغته المعاصرة، حيث تأخذ بالوسائل الكفيلة بدعوة المذنب لكي يتصالح مع المجتمع ويحترم قواعده، وهذا يتحقق من خلال دمج المذنب في مجتمعه ، وتهذيب سلوكه ، وإشراك المجتمع في تقويمه وإصلاحه ، ولا شك أن هذا يحقق السعادة والراحة للأمة لأن فيه مصلحة لهم [4].

وكون الشريعة الإسلامية تستوعب هذا النموذج الحديث ، فهذا من الوفاء بمصالح الناس ومتطلباتهم وحاجاتهم ، ودليل حديث يقدم إلى كل جاحد ومنكر على صلاحية الشريعة

---

(١) صحيح مسلم ، كتاب الطهارة ، باب الاستطابة ، ص ١٦٥ ، رقم الحديث ٦٠٦ ، ٢٦٢ .
(٢) تاج ، عبدالرحمن : السياسة الشرعية والفقه الإسلامي ، ص٤٦ .
(٣) عودة ، عبدالقادر : التشريع الجنائي الاسلامي مقارناً بالقانون الوضعي ، ص ٤١٤.
(٤) انظر : شلتوت ، محمود : الإسلام عقيدة وشريعة (دار الشروق ، القاهرة . مصر ، د.ط ، د.ت) ص ٢٩٩ ، البشري ، محمد الأمين : نظام العدالة الجنائية ، ص ١٤٥.

الإسلامية لكل زمان ومكان ، ومن هنا تتضح مكانة هذه العقوبة من الناحية التشريعية [١].

٣ . ٣ . ٢ مكانته من حيث تنوع العقوبات والمقاصد

هدف العقوبات بشكل عام على اختلاف أنواعها هو إصلاح حال الأمة من خلال إصلاح حال أفرادها ، وفي عقوبات الشريعة الإسلامية يلاحظ أن مجال الإصلاح في التعزير أوسع ، وميدانه أرحب [٢].

ولعل الحكمة في تنوع التعزيرات ؛ لأنها تواجه أنواعاً كثيرة من الجرائم ، وأجناساً مختلفة من المذنبين ، والتعامل مع هذا التنوع والاختلاف يحتاج إلى مرونة تمكن القاضي من معالجة كل حالة بما يتناسب معها ؛ حسب الغرض والمقصد المراد تحقيقه في عقوبة المذنب [٣].

يقول ابن القيم « رحمه الله» «التعزيرات على حسب الأحوال ، وتختلف مقاديرها وأجناسها وصفاتها باختلاف أحوال الجرائم ، وكبرها ، وصغرها ، وبحسب حال المذنب في نفسه » [٤].

وفي الوقت الحاضر اهتمت السياسة الجنائية المعاصرة بجانب الإصلاح ، حيث أصبحت تكافح الجريمة من خلال الاهتمام بإصلاح المذنبين وتهذيب سلوكهم ، وإعادة إدماجهم في المجتمع ، كما اهتمت بالوسائل العقابية التي تحقق هذه المقاصد وشجعت على تطبيقها ، ومن هنا تظهر مكانة التعزير بالعمل للنفع العام بين العقوبات بما يتحقق من نتائج في شخصية المذنب وسلوكه ، فهذه العقوبة تنطوي على تعامل خاص مع المذنب ؛ فهي تهتم بتنمية المعاني الجميلة في نفسه وسلوكه ، وتكافح الجوانب السلبية في شخصيته ، وتركز على تأليف المذنب مع المجتمع ، ودمجه في الحياة العامة ، وتدريبه على العمل والالتزام ، ليكون عضوا صالحاً في مجتمعه.

---

(١) قبول الشريعة الإسلامية لأنظمة أو عادات أو طرق جاءت من عند غير المسلمين ليس شيئاً جديداً ، فقد أقرت في بداية نزولها الكثير من الأحكام التي جرت في الجاهلية مما كان محموداً : انظر : الشاطبي ، ابراهيم بن موسى: الموافقات ، ٢/ ٣٠٤ .

(٢) انظر : عاشور ، الطاهر : مقاصد الشريعة الإسلامية ، ص ٥١٦ . وانظر : بوساق ، محمد المدني : اتجاهات السياسة الجنائية المعاصرة والشريعة الإسلامية ، ص ١٩٨ .

(٣) انظر : مقاصد عقوبة التعزير ، ص ٥٤ .

(٤) ابن القيم ، محمد بن أبي بكر : الطرق الحكمية في السياسة الشرعية ، ص ٢٤٤ .

فـإذا تأملنـا أهميـة الإصـلاح والتقويم كغـرض من أغـراض العقوبـة في السياسـة الجنائية المعاصرة ؛ وما تحققه هذه العقوبة ، تبين مكانتها بين انواع العقوبات ومقاصدها.

٣ . ٣ . ٣ مكانته من حيث الآثار والفوائد

هنـاك عـدة فوائد لعقوبة العمل للنفع العـام ، إلا أن بعض الفوائد قد يعد من خصائص أو مقاصـد التعزيـر بالعمل للنفع العام ، ومنعاً للتكرار سـأكتفي بذكر بعـض الفوائد هنا ، على أن أشير إلى الفوائد التي تدخل في الخصائص والمقاصد في معرض الحديث عنها.

من ابرز فوائد عقوبة العمل للنفع العام ما يلي :

١ ـ تفعيل دور المجتمع في مكافحة الجريمة

التعزيـر بالعمـل للنفع العام يجعـل المذنب على تواصل وارتباط مـع المجتمع ، فيكون تحت الرقابـة المجتمعية ، وهذا التواصل والارتباط بين المذنب والمجتمع يخلق في داخل المذنب الألفه والشـعور بالرضا عن نفسـه وعن المجتمع الذي تقبله ووثق به ، فينموا في داخله الحياء وهذا له بالغ الأثر في صلاحه واستقامته [١].

والحياء خصلة جميلة تؤثر في سلوك الشخص، وقد امتدحها نبي الرحمه عليه الصلاة والسلام ، فقد روى مسـلم عن محمد بن المثنى بسـنده من حديث عمران بن حصين قال : سمعت رسول الله ﷺ أنه قال (الحياء لا يأتي إلا بخير) [٢] .

ويقول أبو زهرة « رحمة الله» « إن تأليف قلوب أولئك الذين لم يأتلفوا مع المجتمع ولم يندمجوا فيه من الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، فهو تعاون على الخير ودفع للشر ومنع للجرائم ، وفيه دعـوه إلى فضيلـة الحياء وتربيته في النفوس ، فإذا عولج المريض بالإجرام بإيقاظ الحياء في نفسـه امتنـع عـن الظهور بجرمه ، واتجه إلى الطريق المحمدي ، وعمل ليأتلف مع المجتمع الذي يعيش فيه » [٣] .

(١) انظر : المحيميد ، ناصر ابراهيم : التعزير بالإلزام بالأعمال التطوعية والاجتماعية ، ص ١٣٥ .
(٢) صحيـح مسـلم ، كتـاب الإيمان ، باب بيان عدد شـعب الإيـمان وأفضلها وأدناهـا ، وفضيلة الحيـاء وكونه من الإيمان، ص ٨٩ ، الحديث رقم ١٥٢ ، ٣٥ . والحديث رقم ١٥٦ ، ٣٧.
(٣) أبو زهرة ، محمد : الجريمة والعقوبة في الفقه الإسلامي ، ص ص ١٦،١٧ .

٢ ـ التعود على الالتزام وتحمل المسؤولية

إلـزام المذنـب بعمل يقوم به لفترة من الزمن له أثر إيجابي عليـه ، فهو يلتزم بالعمل في وقت محدد ، وبطريقة معينة ، وبمستوى جيد ، وهذا يخلق في داخلة التعود على الالتزام بأداء الواجب، فالتهاون والتراخي غير مقبول وقد يعرضه لعقوبة السَـجن ؛ لأنه يعني الفشـل في تطبيق عقوبة العمل للنفع العام ، ولا شك أن التخلص من الفوضى في إدارة الوقت ، وتعلم الالتزام والإيجابية له أثر كبير في صلاح الشخص واعتدال سلوكه .

٣ ـ القضاء على مشكلة تكدس السجون وتخفيف الأعباء المالية

التوجـه الحديـث للسياسـة الجنائية المعاصرة هو التقليل من اسـتخدام السـجون في عِقاب المذنبـين ، والاسـتعاضة عن ذلـك بأحد العقوبات البديلـة كالتعزير بالعمل للنفـع العام ؛ فهي فضـلاً عـن كونها أحـد هذه البدائـل، تتميز بأنهـا عقوبة نفعيـة ، حيث تسـهم في علاج تكدس السجون ، وتخفيف الأعباء المالية التي تصرفها المؤسسات العقابية على المساجين ، وتسهم أيضاً في إفادة الدولة من خلال قيام المحكوم عليهم بأعمال مجانية لصالح المؤسسات الخدمية ما كانت لتتم دون مقابل مالي لولا هذه العقوبة [١].

٣ . ٤ خصائص وأغراض التعزير بالعمل للنفع العام

للعقوبة خصائص وسـمات يجب أن تتوفر بها لكي تحقق الأغراض والمقاصد المأمولة منها ، ويعـد التعزير بالعمل للنفع العام أسـلوباً فريداً في نوعه بـما ينطوي عليه من خصائص ومميزات ينفـرد بهـا عن غيرها من العقوبات ، وفي هذا المبحث أتناول خصائص ومقاصد التعزير بالعمل للنفع العام من خلال المطالب الآتية :

٣ . ٤ . ١ خصائص وضوابط التعزير بالعمل للنفع العام .

٣ . ٤ . ٢ مقاصد وأغراض التعزير بالعمل للنفع العام .

---

(١) انظـر : اليوسـف ، عبـدالله عبدالعزيز : التدابير المجتمعيـة كبدائل للعقوبات السـالبة للحرية ، ص ص ١٠٧ ، ١٤١ ، المحيميد ، ناصر ابراهيم : التعزير بالإلزام بالأعمال التطوعية والاجتماعية ، ص ١٣٥ ، المؤتمر الثاني عشر لمنع الجريمة والعدالة الجنائية – البرازيل – ١٢– ١٩/ نيسان / ٢٠١٠ م) ، ص ٨ .

٣ . ٤ . ١ خصائص وضوابط التعزير بالعمل للنفع العام

أولاً : خصائص التعزير بالعمل للنفع العام

للتعزير بالعمل للنفع العام نوعان من الخصائص ، خصائص عامة يشترك بها مع العقوبات بشكل عام ، وخصائص خاصة به.

الخصائص العامة لعقوبة العمل للنفع العام

١ ـ أنها تنطوي على معنى الجزاء والإيلام

العقوبة بصفة عامة جزاء ، وهذا الجزاء ينطوي على الإيلام ، والإيلام وسيلة لإصلاح المذنب وتقويمه [١].

والإيلام ليس درجة واحدة تتكرر في كل عقوبة على اختلاف أنواعها ، فهو يعلو وينخفض حسب جسامة العقوبة وحجمها ونوعها ، فما يحققه الجلد من ألم يختلف عما يحققه التوبيخ ، وكلها عقوبات تعزيرية.

كما أن طبيعة الإيلام ليست جنساً واحد ، فقد يكون حسياً ، وقد يكون مادياً ، وقد يكون نفسيا ومعنويا ، وكل نوع منها يتحقق بوسيلة معينة.

والإيلام يقع على المحكوم عليه من خلال المساس بحق من حقوقه ، كالحرية مثلاً ، فالحرمان منها أو تقييدها بفرض قيود عليها يسبب الألم [٢].

ويعتبر الإيلام في التعزير بالعمل للنفع العام في أقل درجاته ، وهذا يتفق مع الغرض التي تسعى لتحقيقه وهو الإصلاح [٣] ، ويتفق أيضاً مع ما يتطلبه عقاب الفئة التي تطبق عليها هذه العقوبة بحكم كونهم ليسوا من أرباب السوابق وأفعالهم تندرج ضمن الأفعال البسيطة.

---

(١) انظر : السرّاج ، عبّود : الوجيز في علم الاجرام وعلم العقاب ، ص ٥٨٥ .

(٢) الصيفي ، عبدالفتاح مصطفى : الأحكام الجزائية للنظام الجزائي ، ص ص ٤٨٤ - ٤٨٥ . حسني ، محمود نجيب : شرح قانون العقوبات - القسم العام - ص ٢/ ٩٣٧ .

(٣) الزيني ، أيمن رمضان ، العقوبات السالبة للحرية القصيرة المدة وبدائلها ، ص ١٧٨ .

والإيلام متحقق في التعزير بالعمل للنفع العام من وجهين :

الوجـه الأول : أن فيـه تقييداً لحرية المحكوم عليه مدة مـن الزمن يقوم خلالها بأداء عمل معين ، وهذا يتضمن الإجبار والإلزام .

الوجـه الثـاني : أن فيه حرماناً من حق وهـو المقابل المادي للعمل الذي قام به ، فهو يؤدي العمل المكلف به دون مقابل .

٢ـ خضوعها لمبدأ الشرعية

التعزيـر بالعمل للنفع العام متوافق مع مبدأ الشرعية على أسـاس أنها عقوبة تعزيرية تخضع لاجتهـاد ولي الأمـر أو من ينيبه وهـم القضاة ، وذلك وفق الضوابـط الشرعية ومقاصد العقوبة التي سبق بيانها [١].

٣ ـ أنه لا يجوز تطبيقها إلا بحكم قضائي

التعزير جزاء يمس حقوق الأفراد وحرياتهم ، ولضمان هذه الحقوق اسند للقضاء مسئولية تطبيقه باعتباره الجهة التي تمثل العدل وحماية الحقوق [٢] ، ولذلك لا يجوز التعزير بالعمل للنفع العام إلا بموجب حكم قضائي

٤ ـ أنها لا تطبق إلا على من مستحقها

تنطوي العقوبة على إهدار لحق أو مصلحة لمرتكب الجريمة لقاء الذنب الذي ارتكبه ولذلك لا يجوز أن تمتد العقوبة إلى غير مرتكب الجريمة [٣].

وهذا المنهج شرعي لقوله تعالى :﴿ وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ ﴿١٦٤﴾ (الأنعام) .

فعقوبة العمل للنفع العام لا يجوز أن يقوم بها سوى المحكوم عليه ، لأن هذا سيفقد العقاب مضمونه.

---

(١) للمزيد حول ضوابط العقوبة ومقاصدها راجع ص ٤٨ وما بعدها.
(٢) السرّاج ، عبّود : الوجيز في علم الاجرام وعلم العقاب ، ص ١٤٦ .
(٣) الصيفي ، عبدالفتاح مصطفى : الأحكام الجزائية للنظام الجزائي ، ص ٤٨٦ .

٥ ـ خضوع العمل للنفع العام لمبدأ العدل والمساواة

العدالـة والمسـاواة في عقوبـة العمل للنفع العام تعني أنه جزاء يعاقـب به كل من توفرت به الشروط والضوابط اللازمة التي تسمح بتطبيق هذه العقوبة عليه

ولا يتعارض مفهوم المسـاواة مع ضرورة اختلاف طبيعة العمل أو سـاعاته بين الجناة لأن هـذا يحكمـه ما يتطلبه التأهيل من سـاعات عمـل ومدة ، كما أن هذه التفاصيل تدخل في سـلطة القاضي التقديرية ويحكمها التفريد القضائي للمواءمة بين فروق المذنبين وجرمهم.

ومن صور العدالة في عقوبة العمل للنفع العام أن المذنب يكفر عن الخطأ الذي ارتكبه بحق المجتمـع مـن خلال عمل مجاني فيـه منفعة ومصلحة ، أي أنه يجبر الكـسر ويصلح الضرر ويعيد التوازن الاجتماعي الذي اختل بسبب فعلته [١].

الخصائص الخاصة للتعزير بالعمل للنفع العام

التعزيـر بالعمـل للنفـع العـام لا يصلح لـكل مذنـب ، فتطبيقه عـلى أحد المذنبـين يتطلب ضوابط وشروطاً يجب أن تتحقق ، وهذه الشروط والضوابط تعتبر خصائص تميزه عن غيره من العقوبات، ومن هذه الخصائص ما يلي :

١ ـ صلاحية المذنب لتعزيره بعمل للنفع العام

التعزيـر بالعمل للنفـع العام يتميز بأنه يعطي المذنب فرصة الاختلاط بالمجتمع ومشـاركته نشـاطاته ، وهـذا أمر قد يثير الرأي العام ، بل ربما يشـكك المجتمـع في أجهزة العدالة من خلال خلـق شـعور بأن هناك تراخياً في معاقبة المذنبين ، ومن هنا يجـب تحرى صلاحية المذنب لتعزيره بهذه العقوبة من خلال عدة اجراءات وخطوات منها :

أ ـ إجـراء التحليـل الدقيـق حـول المذنـب وشـخصيته وظروف جريمتـه ، كالتأكد من سـيرته الشـخصية وسـجله الإجرامـي ، وطريقة ارتكابـه للجريمـة ، والظـروف المصاحبه لذلك والهدف من هذا، التأكد من أن جرمه وخطأه ظرفي ، وأنه يسـتحق منحه فرصة ولا يشـكل خطراً يهدد الآخرين أو يسبب اضطراباً في حياتهم .

---

(١) انظر : أوتاني ، صفاء ، العمل للمنفعة العامة في السياسة العقابية المعاصرة ، ص ٤٣٦ .

ب ـ تحديد الأعمال التي تلائم قدرات ومهارات المذنب ، وتكون فعّالة في تهذيب سلوكه وإعادة تأهيله .

ج ـ النظر في تناسب العمل مع شخصيته ووضعه الاجتماعي ، وذلك حتى لا تتسبب في خلق ردة فعل داخلية ، يكون لها أثر عكسي عليه ، فالهدف من العقوبة هو إصلاح المذنب وإعادة دمجه اجتماعيا ، وإشعاره بأهميته من خلال المسئولية التي تلقى على عاتقه وهي نفع المجتمع، فيجب الاحتراز من أن يكون العمل الذي يكلف به سببا في تحقيره ومن ثم عزله وإبعاده .

د ـ ضرورة إجراء التنسيق والمتابعة في عملية تطبيق العقوبة للتأكد من سيرها على الوجه المأمول، والمساهمة في إزالة العراقيل التي تقف أمام تحقق نتائجها [1].

٢ ـ موافقة المذنب ورضاه

يشير بعض المختصين ضرورة موافقة المذنب على تعزيره بهذه العقوبة ، والهدف من ذلك ضمان حسن التنفيذ.

ولذلك نهجت بعض القوانين التي أقرت هذه العقوبة ضمن عقوباتها هذا النهج واشترطت موافقة المحكوم عليه وتخييره بين السجن أو العمل للنفع العام [2] . وهناك بعض القوانين لا تشترط موافقة المحكوم عليه ، فقد اعتبرتها عقوبة أصلية وأعطت القضاء الحرية في الحكم بها منفردة أو مع عقوبة أخرى ، لكنها نصت على عقوبة جزائية في حال عدم التنفيذ وهي السجن لمدة سبعة أيام عن كل يوم عمل غير منفذ [3].

والحقيقة أن اشتراط موافقة المحكوم عليه على هذه العقوبة فيه ضمان لحسن تنفيذ العمل المحكوم به ، وهذا له دور مهم بالنسبة لتحقق الأثر المراد من العقوبة ، كما أن الموافقة تضمن تجاوب المحكوم عليه مع الجهات المسئولة والمشرفة على التنفيذ ، وفكرة الرضا والاختيار لا

---

(١) العوجي ، مصطفى : التأهيل الشامل في المؤسسات العقابية ، ص ص ١٨٤ – ١٩٠ . كامل ، شريف سيد : بدائل الحبس قصير المدة في التشريع الجنائي الحديث (مجلة الفكر الشرطي ، شرطة الشارقة ، العدد الثالث ، مجلد ٩ ، اكتوبر ٢٠٠٠م) ص ٢٧٠ .

(٢) انظر : عقوبة العمل للنفع العام في تونس والجزائر ، ص ١٣١ .

(٣) انظر : عقوبة التشغيل الاجتماعي في القانون القطري ، ص ١٣٦ .

تتعارض مع خاصية الاجبار والإلزام في العقوبة ، فهو إذا اختار عقوبة العمل وصدر الحكم بها أصبح مجبراً على التنفيذ [١] ، وقد أشار احد القضاة الذين حكموا بعقوبة العمل للنفع العام على أحد المذنبين إلى هذه المعاني في معرض إجابته لمحكمة الاستئناف التي علقت على حكمه عندما جعل الخيار للمحكوم عليه في العقوبة البديلة [٢] .

ثانياً :ضوابط التعزير بالعمل للنفع العام

سبق الحديث عن ضوابط التعزير بشكل عام [٣] ، وبما أن العمل للنفع العام عقوبة لها مميزات خاصة تفرقها عن غيرها من العقوبات ، فإن لها ضوابط خاصة أيضاً ، ومن هذه الضوابط ما يلي :

١ ـ أنها تطبق على الجنح والأفعال البسيطة

فهي عقوبة مناسبة للجرائم البسيطة التي يرتكبها أشخاص ليس لهم سجل إجرامي سابق ولا يشكلون خطرا على المجتمع ، وهؤلاء في الغالب يتوسم فيهم الصلاح والاعتدال والاستجابة لمثل هذه العقوبات ، بمعنى أن أفعالهم من قبيل الزلة والخطيئة العابرة ، فالجرائم الكبيرة التي تصدر من خطرين أو لهم سجل إجرامي سابق يحتاجون إلى عقوبات رادعة [٤] .

٢ ـ ألا يكون العمل فيه إهدار لكرامة المذنب وإنسانيته .

قال الله تعالى :وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ ﴿٧٠﴾ (الإسراء) .

ويقتضي هذا التكريم ألا يعامل الإنسان بطريقة لا تراعى فيها إنسانيته ، فلا يجوز أن يكون في العمل الذي يكلف به إهداراً للكرامة الإنسانية ، فالشريعة الإسلامية حفظت حقوق الإنسان في كل الأحوال ، كما أن الوثائق الدوليه أكدت حقوق المذنبين أثناء تطبيق العقوبات عليهم [٥] .

---

(١) أوتاني ، صفاء ، العمل للمنفعة العامة في السياسة العقابية المعاصرة ، ص ٤٣٧ .
(٢) انظر : تعليق القاضي ص ١٨٦.
(٣) انظر : ضوابط التعزير ص ٤٨ .
(٤) الحجيلان ، عبدالعزيز بن محمد وإبراهيم الميمن : التعزير بالخدمة الاجتماعية ، ص ١٠١.
(٥) للمزيد حول هذه الحقوق راجع ص ٩٢.

٣ ـ ألا يترتب على العقوبة ما هو أعظم منها

بحيث تسبب ضرراً أو تلفاً للمذنب ، فيراعى جانب السلامة وعدم المساس في صحة المذنب والحفاظ على سلامة أعضائه وحواسه ، وهذا يحكمه القواعد الصحية والبيئية وضوابط السلامة [١] .

٤ ـ أن يراعى في العمل المعاقب به التناسب مع حال المذنب وجرمه

العقوبة على قدر الجناية ولهذا يجب أن يراعى التناسب بين المذنب وذنبه وأن تُحقق المصلحة المقصودة ، لأن الغرض هو الإصلاح وقد يؤدي التجاوز والإسراف إلى عكس هذا ، فكما أن العقوبة على قدر الجريمة ، أيضا العمل المعاقب به يجب أن يكون على قدر الذنب فلا إفراط ولا تفريط [٢] .

٥ ـ مراعاة حال الجاني والمجتمع والعمل على تحقيق العقوبة لأهدافها

ويكون هذا من خلال اختيار العمل المناسب مع مراعاة العرف الاجتماعي ، وهنا يشار إلى جانب من جوانب مبدأ شخصية العقوبة التي ينبغي مراعاتها قدر الإمكان فيتم العمل على عدم إلحاق الضرر بذوي المحكوم عليه وعائلته فلا يعزر بعمل يسيء إليهم ، كذلك يراعى أن لا يكون التعزير المطبق على المذنب سبباً للنفرة منه ، أو سبباً للنفرة من العمل النافع والخدمة الاجتماعية [٣] .

الحديث عن أثر العقوبة على ذوي المحكوم عليه يجر إلى الحديث عن إشهار العقوبة وهل هو لازم في كل أنواع العقوبات .

---

(١) أبو زهرة ، محمد : الجريمة والعقوبة في الفقه الإسلامي ، ص ٧٧ .

(٢) الزيني ، أيمن رمضان ، العقوبات السالبة للحرية القصيرة المدة وبدائلها ، ص ١٨٣ . الحجيلان ، عبدالعزيز ابن محمد وإبراهيم الميمن : التعزير بالخدمة الاجتماعية ، ص ٩٩ .

(٣) انظر : المحيميد ، ناصر ابراهيم : التعزير بالإلزام بالأعمال التطوعية والاجتماعية ، ص ١٣٢ . الحجيلان ، عبدالعزيز بن محمد وإبراهيم الميمن : التعزير بالخدمة الاجتماعية ، ص ٩٧ .

ثالثاً : سرية التنفيذ وأثره الإصلاحي

الغـرض من إشـهار العقوبة هـو تحقيق الردع والزجر ، فـإن إعلان تنفيـذ العقوبة له مردو إيجـابي في نـشر الأمـن لما له من أثر في نفس كل من تسـول له نفسـه ارتـكاب الجرائم ، خاصة في الجرائم الكبيرة أو التي تنتشر بين الناس ويتساهلون بها .

قال تعالى :وَلْيَشْهَدْ عَذَابَهُمَا طَائِفَةٌ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ ﴿٢﴾ (النور) .

قال ابن العربي « رحمه الله» في هذه الآية «إن الحد يردع المحدود ، ومن شهده وحضره يتعظ به ويزدجر لأجله ، ويشيع حديثه فيعتبر به من بعده » [١] .

ولا شـك أن إشـهار العقوبة لـه أثر بارز في تحقيق الردع والزجر ، لكـن الردع والزجر أحد أغـراض العقوبـة التي يجب تغليبها في التعامل مع بعض الجرائم وبعض الجناة ، وهناك أغراض أخـرى يجـب النظر إليهـا وتغليبها أيضـا في التعامل مـع بعض الحالات كالإصـلاح والتهذيب وتأليـف المذنـب ودمجه داخـل المجتمع ، وهذا الغرض قـد يكون تحققه مع السـتر وعدم فضح المذنب أبلغ في الأثر الإصلاحي .

وفي هـذا المعنـى يقـول أبو زهـرة « رحمه الله» « إن سـتر الجرائم يجعل الجو الـذي يعيش فيه الناس نقياَ طاهراً عفيفاً ، وهذا من شـأنه أن يجعل الأثيم ينزوي فلا يظهر وقد يكون ذلك سـبباً لتهذيبه وتربية ضميره » [٢] .

ويقول ابن عثيمين « رحمه الله» « فمن الناس من ينتهي بمجرد ابلاغه بخطئه والسـتر عليه، فيكـون عدم انتشـار أمره دافعـا له للحفاظ على الصورة الجيدة له لـدى المجتمع ، وداعيا لتأليفه معهم » [٣] .

وعقوبـة العمـل للنفع العام إذا اسـتحضرنا أنها تطبق على مقترفي الجرائم البسـيطة ، الذين ليـس لهـم سـوابق إجرامية ، ويتوسـم فيهم الصـلاح ، فلعله يكون من المناسـب عدم التشـهير

---

(١) ابن العربي ، محمد بن عبدالله : أحكام القرآن ، ٣/ ٢٥٣ .

(٢) أبو زهرة ، محمد : الجريمة والعقوبة في الفقه الإسلامي ، ص ١٧ .

(٣) العثيمـين ، محمـد بـن صالح : الشرح الممتع عـلى زاد المسـتقنع (دار ابن الجوزي ، الرياض.السـعودية ، ط١ ، ١٤٢٤) ٦/ ١٩٩-٢٠٠ .

بهم وفضحهم في المجتمع ، لأن هذا قد يُذهب حيائهم ويزيل خوفهم من الفضيحة ومن ثم يتجرءون على الجريمة .

٣ . ٤ . ٢ مقاصد وأغراض التعزير بالعمل للنفع العام

تبين أن عقوبة العمل للنفع العام عقوبة تأهيلية إصلاحية ، تقوم على فكرة استثمار العقوبة في تحقيق النفع والفائدة للمجتمع ، فهي إذا تحقق نوعين من المقاصد ، النوع الأول مقاصد عقابية ، والنوع الثاني مقاصد اقتصادية .

أولاً : المقاصد العقابية

١ ـ التعزير بالعمل للنفع العام يحقق التأديب

من مقاصد التعزير بشكل عام تأديب المذنب ، والتعزير بالعمل للنفع العام يحقق التأديب من خلال أثر العقوبة في ذات المُعاقب ونفسه ؛ بما تلحقه به من ألم عضوي ونفسي ، فالإنسان بطبعه يؤثر ما رجحت فيه مصلحته على مفسدته وينفر مما رجحت مفسدته على مصلحته [1] ، والمذنب الذي تطبق عليه هذه العقوبة يُلزَم في أداء عمل دون مقابل لمدة معينة ، وفي هذا إجبار وحرمان وتقييد للحرية تنفر منه النفس ، وهذا فيه أثر تأديبي يُظن أن يدفعه إلى الاستقامة والابتعاد عن الجريمة وأسباب العقاب .

٢ ـ التعزير بالعمل للنفع العام يحقق التأهيل والإصلاح

الإصلاح والتأهيل من مقاصد العقوبة التي زاد الاهتمام بها في الآونة الأخيرة ، ويعتبر التعزير بالعمل للنفع العام من الوسائل العقابية التي تساعد على اصلاح المذنب وتهذيب سلوكه، حيث يُجنّب دخول السجن والاختلاط مع السجناء وما يتبع هذا من سلبيات .

فإذا تجنب المذنب دخول السجن وعزّر بعقوبة تساعده على الاندماج مع المجتمع كالعمل للنفع العام ، فإنه من خلالها يشعر بمسئوليته الاجتماعية وأهميته كفرد من أفراد المجتمع من

---

(١) عبدالسلام ، عبدالعزيز : القواعد الكبرى الموسوم بقواعد الأحكام في إصلاح الأنام ، ١/ ١٩ .

خـلال العمـل الذي كلف بـه ، فضلا عن الشـعور بالرضا النفسي والمعنوي بسـبب عمل النفع والخير الذي قام به ، وهذا له مردود إصلاحي كبير [1] .

ومن ناحية اخرى فإن بقاء المذنب على صلة بمجتمعه وأسرته يجعله يستشـعر معنى الحرية التي كانت معرضة للإهدار فيما لو تم سـجنه ، وهذا يعطيه دافعاً للاسـتقامة واسـتثمار الفرصة التـي أعطيت لـه ، ومن ثم ينصرف عن طريق الجريمة فتكون هذه العقوبة قد أسـهمت في الحد من عدد المنحرفين وتصاعد الجريمة .

٣ ـ التعزير بالعمل للنفع العام تكفير عن الذنب

التعزير بالعمل للنفع العام ينطوي على معنيين للتكفير ، المعنى الأول هو نفس المعنى الذي يتوفر في كل عقوبة من حيث كونها كفّارة للذنوب والخطايا .

ودليـل هـذا ما رواه البخاري عن أبي اليمان بسـنده من حديث عبـادة بن الصامت رضي الله عنه : أن رسـول الله ﷺ قـال وحولـه عِصابَـة من أصحابـه (بايعوني عـلى أن لا تشركوا بالله شـيئاً ، ولا تسرقـوا ، ولا تزنـوا ، ولا تقتلوا أولادكم ، ولا تأتوا ببهتان تفترونه بين أيديكم وأرجلكم ، ولا تعصوا في معروف ، فمن وفَى منكم فأجره على الله ، ومن أصاب من ذلك شيئاً فعوقب في الدنيا فهو كفّارة له ، ومن أصاب من ذلك شيئاً ثم ستره الله ، فهو إلى الله ، إن شاء عفا عنه ، وإن شاء عاقبه فبايعناه على ذلك) [2] .

والمعنـى الآخر للتكفير خاص بهـذه العقوبة وقد لا يتوفر في غيرها ، فهو يكفر عن الجريمة التي ارتكبها بعمل إيجابي يستفيد منه المجتمع ، وهذا من قبيل جبر الضرر ومقابلة السيئة بحسنة.

٤ ـ التعزير بالعمل للنفع العام تفعيل لبدائل العقوبة السالبة للحرية

إن العمـل بهـذه العقوبة يعـد تطبيقا لتعاليم السياسـة الجنائية المعاصرة الهادفـة إلى التقليل مـن اسـتخدام العقوبة السـالبة للحريـة في معاقبة المذنبين ، والاسـتعاضة عنها بوسـائل عقابية

---

(١) انظر : الزيني ، أيمن رمضان ، العقوبات السالبة للحرية القصيرة المدة وبدائلها ، ص ١٧٦ .

(٢) صحيـح البخـاري ، كتاب الإيمان ، باب علامة الإيمان حب الأنصار ، ص ٦ الحديث رقم ١٨ ، ورواه مسـلم في صحيحه ، كتاب الحدود ، باب الحدود كفارات لأهلها ، ص ٧٢٩ ، الحديث ٤٤٦١ .

تسـهم في الحد من اكتظاظ السـجون ، وتخفيف الضغط عليها ، ومن ثم تهيئتها للقيام بالوظيفة العقابية بالشـكل المطلوب ، حيث تسـهل عملية تصنيف السجناء ومن ثم تطبيق برامج التأهيل والإصلاح [1].

٥ ـ التعزير بالعمل للنفع العام حماية لكيان أسرة المذنب

العِقاب بالعمل للنفع العام يسـهم في حماية كيان الأسرة والحفاظ عليها ، حيث تسمح هذه العقوبـة ببقـاء رب الأسرة قريباً من أسرتـه متصلاً بها ، فلا يفقدون الراعـي والرقيب ، وبذلك يتجنبـون أسـباب تفكك الأسر وانحراف أفرادهـا ، ولا يخفى أن غيـاب رب الأسرة له أضرار اجتماعية ومالية وتربوية وسلوكية لا تخفى [2].

ودخول أحد أفراد الأسرة للسـجن يهدد كيان الأسرة بالتفكك بسـبب النظرة الدونية التي يوجهها المجتمع للسجين وأسرته ، وهذا ما يسمى لدى المختصين بالوصم الإجرامي أو «الوسم الانحرافي» [3].

والوصم الإجرامي من قبيل التعيير بالجريمة وهو تصرف منبوذ في الشريعة الإسلامية نهى عنه الرسول ﷺ .

فقد روى البخاري عن قتيبة بسـنده من حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال (أُتي النبي ﷺ برجل قد شرب قـال : اضربوه ، قـال أبو هريرة فمنا الضارب بيده ، والضارب بنعله ، والضارب بثوبه . فلـما انـصرف قال بعض القوم : أخزاك الله ، قال لا تقولوا هكذا ، لا تُعينوا عليه الشـيطان) [4]. فقد كان معلم البشرية ﷺ يحث على عدم تعيير المجرم بجريمته لئلا يتعود فيستمرئ الجريمة لا

---

(١) ذكـر مديـر عام السـجون أن تطبيق العقوبات البديلة سـيخفف من نزلاء السـجون بنسـبة ٥٠٪ . انظر : نشرة ملتقى الاتجاهات الحديثة في العقوبات البديلة ، وزارة العدل ، العدد الثاني ١٨/ ١١/ ١٤٣٢هـ ، ص ٢٠ .

(٢) انظر : أوتاني ، صفاء ، العمل للمنفعة العامة في السياسة العقابية المعاصرة ، ص ٤٤١ .

(٣) الوصـم أو الوسـم ، هـو رد فعل الجماعة تجاه المذنب ؛ حيث ترى الجماعة أن السـلوك الـذي أقدم عليه المذنب نـوع مـن الخروج عن معاييرها ، وأنه سـلوك منحرف تقوم بتجريمه ، وتصم مرتكبـه بأنه مجرم : غانم ، عبدالله عبدالغني : علم الاجتماع الجنائي الإسلامي ، ص ١٠٢ .

(٤) صحيح البخاري ، طبعة وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوه والإرشاد ، كتاب الحدود ، باب الضرب بالجريد والنعال ، ص ١١٦٨ ، الحديث رقم ٦٧٧٧ .

تخرج نفسه منها ولا تسير إلا في دائرتها [1] ، وما ذاك إلا لأثر التعيير السيئ وسلبياته .

ثانياً : المقاصد الاقتصادية

التعزير بالعمل للنفع العام يقوم على فكرة التعويض ، أي استثمار العقوبة ، والمستفيد من هذه العقوبة هم : الدولة ، والمجتمع ، والمذنب ، إذاً هذه العقوبة لها مقاصد اقتصادية ، فضلاً عن المقاصد العِقابية ، ويمكن تلخيصها فيما يلي :

١ ـ المردود الاقتصادي على الدولة

وهذا يتحقق في عدة جهات منها :

أ ـ المؤسسات العقابية

العقوبة السالبة للحرية عقوبة باهظة الثمن تكلف خزينة الدولة أموالاً طائلة ، تنفق على المساجين والسجون ، وكلما زاد عدد السجناء يتبعه زيادة التكاليف ، لأن هذا يتطلب المزيد من السجون والعاملين فيها ، لذلك فإن في عقوبة العمل للنفع العام مساهمة فعالة في التخفيف من هذه الأعباء ، فعندما ينخفض عدد السجناء تنخفض الحاجة لزيادة السجون والعاملين فيها ، ومن ناحية أخرى فإن عدم دخول المذنب للسجن يعني توفير التكاليف التي يتطلبها دخوله للمؤسسة العقابية [2].

ب ـ المرافق والمؤسسات الخدمية

تقوم الدولة بتقديم الخدمات العامة عن طريق الإدارات والمؤسسات والمرافق الخدمية ، وهذه الجهات تقدم خدماتها للجمهور عن طريق الموظفين الذي يتقاضون مرتبات وأجور لقاء ما يقومون به من عمل ، فإذا تم تكليف المذنب بالعمل بإحدى هذه الجهات دون أجر ، فإن في

---

(١) أبو زهرة ، محمد : الجريمة والعقوبة في الفقه الإسلامي – الجريمة – ص ١٥ . المحيميد ، ناصر ابراهيم : التعزير بالإلزام بالأعمال التطوعية والاجتماعية ، ص ١٣٥ . انظر : اليوسف ، عبدالله عبدالعزيز : التدابير المجتمعية كبدائل للعقوبات السالبة للحرية ، ص ٦٧ .

(٢) انظر : اليوسف ، عبدالله عبدالعزيز : التدابير المجتمعية كبدائل للعقوبات السالبة للحرية ، ص ص ١٠٧ ، ١٤١ .

ذلك توفيراً لخزينة الدولة ، ومن هنا تم استثمار العقوبة اقتصاديا بطريقة مربحة للدولة .

٢ ـ المردود الاقتصادي على المجتمع

الجريمة تمثل اعتداء على أمن المجتمع وسكينته ؛ لأن فيها اعتداء على العدالة ، أي اهدار قيمة من القيم التي يقوم عليها التوازن الاجتماعي [١] .

يقول أبو زهره « رحمه الله» «الجناية الواقعة ليست اعتداء على المجني عليه وحده ولكنها على المجتمع والأمن الاجتماعي العام الذي من حق كل شخص أن يعيش في ظله آمناً مطمئناً»[٢].

والعقوبة التقليدية وإن كانت جزاء يطبق على المذنب لقاء ما ارتكبه من جرم ، إلا أنها جزاء سلبي لا يستفيد منه المجتمع ، وهذا خلاف التعزير بالعمل للنفع العام حيث يقوم المذنب بعمل مفيد ونافع للمجتمع من دون مقابل.

وعند النظر إلى الخدمات التي تحتاجها المجتمعات في الوقت الحاضر وما تعانيه من خلل أو قصور ، وأن ذلك قد يسدد من خلال العمل المجاني الذي يقوم به المحكوم عليه بعقوبة العمل للنفع العام ، تبين كيف يستفيد المجتمع من أعمال وخدمات مجانية ما كان له الحصول عليها دون مقابل لولا هذا النظام العقابي ، وبهذا يتضح مردود هذه العقوبة على المجتمع.

ومن ناحية أخرى فإن هذه العقوبة تؤدي إلى عدم تعطيل طاقات المجتمع بتعطيل أفراده من خلال سجنهم ، وقد أثبتت بعض الأحكام الصادرة بالتعزير بالعمل للنفع العام ذلك .

٣ ـ المردود الاقتصادي على المحكوم عليه

البطالة والفراغ والفقر من أهم الأسباب الدافعة للجريمة ، وهي جميعها يربطها رابط واحد، فالفقر والفراغ نتيجة حتمية للبطالة [٣].

---

(١) البشري ، محمد الأمين : نظام العدالة الجنائية ، ص ١٤١.

(٢) أبو زهرة ، محمد : الجريمة والعقوبة في الفقه الإسلامي – الجريمة – ، ص ١٨ .

(٣) انظر الاتجاه الاقتصادي وتفسير الجريمة : غانم ، عبدالله عبدالغني : علم الاجتماع الجنائي الإسلامي دراسة مقارنة (المكتب الجامعي الحديث ، مصر ، د.ط ، ١٩٩٤ م) ص ٥٣ ، السرّاج ، عبّود : الوجيز في علم الإجرام وعلم العقاب ، ص ١٣١ .

وعقوبـة العمل للنفع العام علاج فعّال لهذه المشـكلة ، لأن إلـزام المذنب بعمل معين لفترة من الزمن له مردود إيجابي على شخصيته وسلوكه ، وهذا يتحقق من خلال الرقابة والمتابعة التي تفرض عليه من قبل الجهة المسـئولة حيث تحضه على المثابرة وحسـن الإنجـاز ، وهذا فيه تأهيل للمحكـوم عليـه ، فيكتسـب الخبرة ، وجـودة الأداء ، والإتقان ، إضافة إلى التعـود على الالتزام والصـبر والجديـة ، فيكون دافعا له للاسـتمرار بعد انتهاء العقوبة ، كما أنـه بهذه العقوبة يتجنب السـجن فيبقى طليقا يسـتطيع ممارسـة نشـاطه الاقتصادي ومن ثم القيام بواجباتـه والتزاماته ، وهذه من فوائد التعزير بالعمل للنفع العام [1].

(١) انظر : الأغراض الاقتصادية لعقوبة العمل للمنفعة العامة . أوتاني ، صفاء ، العمل للمنفعة العامة في السياسة العقابيـة المعـاصرة ، ص ٤٤٣ ، اليوسـف ، عبـدالله عبدالعزيز : التدابـير المجتمعية كبدائل للعقوبات السـالبة للحرية ، ص١٤١ .

الفصل الرابع

عقوبة العمل للنفع العام في القوانين والنظم المقارنة

٤ . ١ عقوبة العمل للنفع العام في المواثيق والقوانين الدولية.

٤ . ٢ عقوبة العمل للنفع العام في القوانين العربية.

٤ . ٣ عقوبة العمل للنفع العام في المملكة العربية السعودية.

٤ . ٤ تنفيذ عقوبة العمل للنفع العام ومعوقات ذلك.

الفصل الرابع
عقوبة العمل للنفع العام في القوانين والنظم المقارنة

٤ . ١ عقوبة العمل للنفع العام في المواثيق والقوانين الدولية

تنبه المجتمع الدولي لسلبيات العقوبة السالبة للحرية منذ وقت مبكر ، فكانت المطالبات حثيثة بتطبيق وسائل عقابية تسهم في اصلاح الجناة وتحقق أغراض العقوبة الحديثة.

وفي هذا المبحث اتناول عقوبة النفع العام في المواثيق والقوانين الدولية ، ثم استعرض التجربة الفرنسية في تطبيق هذه العقوبة ، وذلك من خلال مطلبين هما:

٤ . ١ . ١ عقوبة العمل للنفع العام على المستوى الدولي.

٤ . ١ . ٢ عقوبة العمل للنفع العام في فرنسا.

وقد جاء اختيار التجربة الفرنسية لكون بعض الدول العربية التي أقرت عقوبة العمل للنفع العام تأثرت بتلك التجربة.

٤ . ١ . ١ عقوبة العمل للنفع العام على المستوى الدولي

الحديث عن عقوبة العمل للنفع العام على المستوى الدولي لا يمكن أن يكون بمعزل عن العقوبة السالبة للحرية قصيرة المدة ، لأن نشأة بدائل السجن عموماً ترتبط بإشكاليات العقوبة السالبة للحرية قصيرة المدة وسلبياتها ، وقد سبق بيان ذلك [1].

نشأة هذه العقوبة على المستوى الدولي

أرجع بعض المختصين نشأة هذه العقوبة إلى القرن الثامن عشر الميلادي ، وذلك من خلال المؤتمر العقابي الدولي الثالث الذي عقد في روما عام ١٨٨٥م ، حيث كان من بين الموضوعات المطروحة آنذاك ؛ عدم صلاحية الحبس لأن يكون جزاءً لجميع الجرائم ، وفي ذلك المؤتمر طرح

(١) انظر : مشكلة العقوبة السالبة للحرية قصيرة المدة ، ص ٧٦ .

السؤال التالي : ألم يكن من الأجدى أن يحل محل عقوبة الحبس عقوبة أخرى مقيدة للحرية ، مثل العمل بمنشآت عامة بدون حبس في حالة الخطأ اليسير [١] .

ومنذ ذلك الحين والحديث عن سلبيات السجن قصير المدة يتوالى ، حيث استمرت المطالبة بإصلاح الأنظمة العقابية وتطويرها ، وتطبيق أفكار ووسائل عقابية جديدة تختلف عن الوسائل المرتبطة بالأغراض التقليدية للعقوبة ، بحيث تنسجم مع التغيرات الاجتماعية والسياسية والاقتصادية ، وتحقق أهداف السياسة الجنائية المعاصرة وأبرزها إصلاح المذنبين وتقويمهم .

ولما ظهرت هيئة الأمم المتحدة عام ١٩٤٨م تضمنت مواثيقها وصكوكها مبادئ تدعو في مضمونها إلى ضرورة انسجام العقوبة مع القيم والمعاني الإنسانية ، وأن يكون هدفها إصلاح الجناة وتأهيلهم ، وشُكلت لجان خاصة تهتم بالوقاية من الجريمة ومعاملة المجرمين والعقوبات ، ومن خلال هذه اللجان وجهت مطالبات لحث الدول الأعضاء لوضع سياسات واستراتيجيات تقلل من اللجوء إلى العقوبات السالبة للحرية قصيرة المدة ، واعتماد عقوبات بديلة عن عقوبة السجن ومنها العمل للمنفعة العامة [٢].

ومن أهم ما يمكن الإشارة إليه في هذا الشأن ما يلي :

١ ـ الإعلان العالمي لحقوق الإنسان ١٩٤٨م ، حيث جاء في المادة الخامسة الدعوة إلى نبذ المعاملة العقابية القاسية والتعذيب ، والعقوبات اللا إنسانية أو الحاطة بالكرامة ، وتم التأكيد على ذلك في القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء التي أوصى باعتمادها المؤتمر الأول لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين المعقود في جنيف عام ١٩٥٥م [٣] .

٢ ـ نصوص العهد الدولي للحقوق السياسة والمدنية الذي أعتُمِدت عام ١٩٦٦م ، وقد نصت المادة العاشرة على أن يكون الهدف من معاملة السجناء ؛ إصلاحهم وإعادة تأهيلهم تأهيلاً اجتماعياً [٤] .

---

(١) أنظر : نسيغة ، فيصل : بدائل العقوبات السالبة للحرية قصيرة المدة ، ص ١٧٤ .
(٢) انظر : أوتاني ، صفاء ، العمل للمنفعة العامة في السياسة العقابية المعاصرة ، ص ص ٤٤٦ ، ٤٤٧ .
(٣) الإعلان العالمي لحقوق الانسان لسنة ١٩٤٨ م . والقواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء لسنة ١٩٥٧م .
(٤) العهد الدولي للحقوق السياسية والمدنية ، ١٩٦٦م .

٣ ـ مؤتمر الأمم المتحدة الخامس للوقاية من الجريمة ومعاملة المجرمين الذي عقد في جنيف عام ١٩٧٥م ، وكان من توصياته ؛ اعتماد تدابير بديلة عن السجن أكثر جدوى وأثراً في إعادة تأهيل المحكوم عليهم .

٤ ـ مؤتمر الأمم المتحدة السابع للوقاية من الجريمة ومعاملة المجرمين الذي عقد في ميلانو «ايطاليا» عام ١٩٨٥م ، وكان من توصياته اعتماد قواعد الأمم المتحدة الدنيا النموذجية لإدارة شئون قضاء الأحداث – قواعد بكين – التي نصت في المادة – ١٧ – على أن يكون العقاب متناسباً مع ظروف الجرم والخطورة الإجرامية وظروف الحدث وتطرقت المادة – ١٨ – من تلك القواعد لبعض العقوبات التي يمكن تطبيقها عوضا عن السجن ومنها الأمر بالخدمة في المجتمع المحلي [١] .

٥ ـ مؤتمر الأمم المتحدة الثاني عشر لمنع الجريمة والعدالة الجنائية المنعقد في البرازيل عام ٢٠١٠م ، وقد عقدت حلقة لمناقشة اكتظاظ السجون وكان من توصياته توجيه دعوة إلى الدول لتحديث أنظمتها الوطنية واتخاذ إجراءات لتفعيل العمل ببدائل الاحتجاز والسجن ومن بينها الخدمة المجتمعية [٢] .

تلك الجهود دفعت الكثير من الدول إلى تطوير أنظمتها وتبني الأفكار الحديثة في السياسة الجنائية وخاصة فيما يتعلق ببدائل السجن ، وقد سلكت الدول إحدى طريقتين:

١ ـ تشريعات فرضت قيوداً على سلطة القاضي الجنائي في توقيع عقوبة سالبة للحرية إلا في أحوال ضيقة ، كدواعي الردع العام مثلا .

٢ ـ تشريعات أدرجت عقوبات بديلة للسجن ضمن تشريعاتها ، وأُلزم القضاة بالأخذ بها ومن بين هذه البدائل عقوبة العمل للنفع العام [٣].

---

(١) المؤتمر السابع للوقاية من الجريمة ومعاملة المجرمين ١٩٨٥ م .

(٢) انظر : المؤتمر الثاني عشر لمنع الجريمة والعدالة الجنائية لسنة ٢٠١٠ م المنعقد في البرازيل ، ص ص ١٧ – ١٨ . والعوجي ، مصطفى : دروس في العلم الجنائي – السياسة الجنائية والتصدي للجريمة ، ص ٧٩ . أوتاني ، صفاء ، العمل للمنفعة العامة في السياسة العقابية المعاصرة ، ص ٤٣٤ .

(٣) الزيني ، أيمن رمضان ، العقوبات السالبة للحرية القصيرة المدة وبدائلها ، ص ١٨٧ .

٤ . ١ . ٢ عقوبة العمل للنفع العام في فرنسا

لعله من المناسب قبل استعراض عقوبة العمل للنفع العام في الدول العربية ؛ استعراض التجربة الفرنسية في تطبيق هذه العقوبة ، معتمداً في هذا على ما كتب من قبل بعض المهتمين العرب في مجال العقوبات.

بدأ تطبيق عقوبة العمل للنفع العام في فرنسا من بعد إقرار العمل بقانون العقوبات الجديد عام ١٩٩٤م وقد تم النص على ثلاث صور لتطبيق هذه العقوبة [١].

ويشير محمد أبو العلا عقيدة إلى أنه حسب قانون العقوبات الفرنسي الجديد لم يعد السجن هو العقوبة الأولى التي تطبق على الجناة ، بل يوجد العديد من البدائل له، فقد تم إجراء تعديلات تتفق ومعطيات السياسة الجنائية المعاصرة في المجال العقابي [٢].

ومن البدائل التي نص عليها قانون العقوبات الفرنسي الجديد حسب ما جاء في الموسوعة القانونية والمراجع الوسيطة ؛ عقوبة العمل للنفع العام ، حيث يمكن للمحكمة أن تبدل عقوبة السجن التي صدرت بحق المذنب ؛ بأن يقوم خلال مدة ما بعمل نفعي للمصلحة العامة دون أجر ، على أن تصدر هذه العقوبة برضا المذنب الموجود في المحكمة وقت النطق بالحكم ، ولا يمكن جمع عقوبة العمل للمصلحة العامة مع السجن أو الغرامة أو غيرها من العقوبات الحارمة للحقوق أو المقيدة لها [٣].

تطبيقات عقوبة العمل للنفع العام في فرنسا

هناك ثلاث صور لتطبيق عقوبة العمل للمصلحة العامة في القانون الفرنسي هي :

---

(١) انظر : مطر ، لين صلاح : موسوعة قانون العقوبات العام والخاص – للعلامة رينيه غارو – دراسة مقارنة (منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت.لبنان ، د.ط ، ٢٠٠٣م) ، ١٠/ ٣ .

(٢) انظر : عقيدة ، محمد ابو العلا : الاتجاهات الحديثة في قانون العقوبات الفرنسي الجديد ، ص ص ١١ – ٧١ وما بعدها .

(٣) انظر : مطر ، لين صلاح : موسوعة قانون العقوبات العام والخاص ، ١٠/ ٢٧ .

الصورة الأولى : تطبيقها كعقوبة أصلية

وحسب هذه الصورة يمكن للقاضي في حال ارتكاب شخص جنحة معاقب عليها بالحبس، أن يحكم على المذنب بإلزامه بالعمل للنفع العام بدلاً عنها .

الصورة الثانية : تطبيقها كعقوبة تكميلية

وحسب هذه الصورة يمكن للقاضي الحكم بها كعقوبة تكميلية لبعض الجرائم ، كالإتلاف والإيذاء ، ومخالفات السير ، مثل القيادة في حالة سكر .

الصورة الثالثة : تطبيقها مقترنة مع نظام الاختبار القضائي

وحسب هذه الصورة يمكن للقاضي الحكم على المذنب بالعمل للنفع العام أثناء خضوعه للاختبار القضائي ، وهذا يكون في حالة الحكم بوقف التنفيذ [1].

٤ . ٢ عقوبة العمل للنفع العام في القوانين العربية

عقوبة العمل للنفع العام في الدول العربية لا تزال في بداية انتشارها رغم نتائجها المُحفزة التي تحققت لدى الدول الأجنبية التي عملت بها[2]، حيث تبين أن هناك ثلاث دول عربية فقط أدرجتها ضمن عقوباتها في قوانين العقاب ؛ وهي تونس والجزائر والمغرب ، ولكن تطبيق هذه العقوبة لا يقتصر على هذه الدول الثلاث ، إذ أن هناك دول تسمح بها كبدائل للسجن دون أن تدرجها ضمن العقوبات الأصلية ، مثل مصر والبحرين ، كما أن هناك من يطبقها كتدبير احترازي خاص بالأحداث كما هو الحال في لبنان .

وفي هذا المبحث اتناول عقوبة العمل للنفع العام في الدول العربية من خلال أربعة مطالب :

٤ . ٢ . ١ الدول التي أدرجتها ضمن عقوباتها الأصلية.

٤ . ٢ . ٢ دول طبقت عقوبة العمل للنفع العام كبديل للسجن.

---

(١) انظر : أوتاني ، صفاء ، العمل للمنفعة العامة في السياسة العقابية المعاصرة ، ص ٤٥٤ . عقيدة ، محمد أبو العلا: الاتجاهات الحديثة في قانون العقوبات الفرنسي الجديد ، ص٧١ وما بعدها .

(٢) انظر : الزيني ، أيمن رمضان ، العقوبات السالبة للحرية القصيرة المدة وبدائلها ، ص ٢١٦ ، احصائيات وتجارب بعض الدول في تطبيق عقوبة العمل للنفع العام .

٤ . ٢ . ٣ دول طبقت عقوبة العمل للنفع العام كتدبير احترازي .

٤ . ٢ . ٤ المقارنة بين النظم التي أقرت عقوبة العمل للنفع العام

٤ . ٢ . ١ الدول التي أدرجتها ضمن عقوباتها الأصلية

أولاً : جمهورية تونس

أُقـرت عقوبـة العمل للنفـع العام في تونس عـام ١٩٩٩م [١] ، واطلق عليها مسـمى عقوبة العمل لفائدة المصلحة العامة .

وفيما يلي أستعرض نصوص المواد المتعلقة بعقوبة العمل لفائدة المصلحة العامة :

في البـاب الثاني من المجلة الجزائية التونسـية تم النـص في الفصل الخامس على إدراج عقوبة العمل لفائدة المصلحة العامة ضمن العقوبات الأصلية ، والنص كما يلي :

« الباب الثاني في العقوبات وتنفيذها

الفصل الخامس : العقوبات هي الآتية

أ ـ العقوبات الأصلية :

ـ الإعدام .

ـ السجن بقية العمر .

ـ السجن لمدة معينة .

ـ العمل لفائدة المصلحة العامة .

ـ الخطيئة .

ـ التعويض الجزائي .

ـ وفي الفصـل ١٥/ مكـرر تم النـص على مدة العقوبة السـالبة للحرية التي يجوز اسـتبدالها بعقوبة العمل لفائدة المصلحة العامة ، والنص كما يلي :

---

(١) المجلة الجزائية التونسية رقم ٧٩ لسنة ١٩١٣م المعدلة برقم ٨٩ في ٢/ ٨ / ١٩٩٩م ورقم ٦٨ لسنة ٢٠٠٩م .

« للمحكمة إذا قضت بالسجن النافذ لمدة أقصاها عام واحد أن تستبدل بنفس الحكم تلك العقوبة بعقوبة العمل لفائدة المصلحة العامة وذلك دون أجر ولمدة لا تتجاوز ستمائة ساعة بحساب ساعتين عن كل يوم سجن .

ويحكم بهذه العقوبة في جميع المخالفات وفي الجنح التي يُقضى فيها بعقوبة سجن لا تتجاوز المدة المذكورة اعلاه »

وقد تم تحديد الجنح التي يجوز فيها استبدال السجن بعقوبة العمل لفائدة المصلحة في نفس هذا الفصل .

ونص الفصل ١٥/ ٣ على شروط الحكم بعقوبة العمل لفائدة المصلحة العامة بدلاً من عقوبة السجن ، والنص كما يلي :

« يشترط لاستبدال السجن بعقوبة العمل لفائدة المصلحة العامة أن يكون المتهم حاضراً بالجلسة وألا يكون عائداً وأن يثبت للمحكمة من خلال ظروف الفعل الذي وقع من أجله التتبع جدوى هذه العقوبة للحفاظ على إدماج المتهم في الحياة الاجتماعية.

وعلى المحكمة إعلام المتهم بحقه في رفض استبدال عقوبة السجن بعقوبة العمل للنفع العام وتسجيل جوابه.

في صورة الرفض تقضي المحكمة بالعقوبة المستوجبة الأخرى.

وتتولى المحكمة ضبط الأجل الذي يجب أن ينجز فيه العمل على أن لا يتجاوز هذا الأجل ثمانية عشر شهراً من تاريخ صدور الحكم.

ولا يمكن الجمع بين عقوبة العمل لفائدة المصلحة العامة وعقوبة السجن»

نص الفصل ١٧ على مكان قضاء العمل المحكوم به ، والنص كما يلي :

« يتم قضاء العمل لفائدة المصلحة العامة بالمؤسسات العمومية أو الجماعات المحلية أو الجمعيات الخيرية والإسعافية أو الجمعيات ذات المصلحة القومية والجمعيات التي يكون موضوعها المحافظة على البيئة ».

ونـص الفصـل ١٨ عـلى ضمانات وحقوق المحكـوم عليه أثنـاء تنفيذ عقوبـة العمل لفائدة المصلحة العامة ، والنص كما يلي :

« يتمتع المحكوم عليه بالعمل لفائدة المصلحة العامة بمقتضيات القوانين والتراتيب المتعلقة بحفظ الصحة والسلامة المهنية .

ينتفـع المحكوم عليه بعقوبة العمل لفائدة المصلحة العامـة بنفس النظام القانوني للتعويض عن الأضرار الناتجة عن حوادث الشغل والأمراض المهنية المنطبق على المساجين الذين ينجزون أعمالاً طلب منهم القيام بها أو بمناسبتها» .

ونص الفصل ١٨ مكرر على حق المحكوم عليه في الكشـف قبل تنفيذ عقوبة العمل لفائدة المصلحة العامة ، والنص كما يلي:

« قبـل تنفيذ عقوبة العمل لفائدة المصلحة العامة يعرض المحكوم عليه على الفحص الطبي بواسـطة طبيب السـجن القريب من محل إقامته للتحقق من سـلامته من الأمراض المُعدية ومن قدرته على إتمام العمل» [١] .

ثانياً : جمهورية الجزائر

استُحدثت عقوبـة العمل للنفـع العام في جمهورية الجزائر عـام ٢٠٠٩م ، حيث أضيف إلى البـاب الأول المتعلـق بالعقوبات فصل بعنـوان – الفصل الأول مكرر – خـاص بعقوبة العمل للنفـع العام ، وتـم تحديد شروط وضوابط تطبيق هذه العقوبة في المواد من ٥/ ١ مكرر إلى ٥/ ٦ مكرر [٢] .

وفيما يلي أستعرض نصوص المواد التي تتعلق بعقوبة العمل للنفع العام :

نصت المادة ٥/ ١ مكرر على آلية وشروط اسـتبدال عقوبة العمل للنفع العام ، ونص المادة كما يلي :

---

(١) المجلة الجزائية التونسية رقم ٧٩ لسنة ١٩١٣م المعدلة برقم ٨٩ في ٢/ ٨ / ١٩٩٩م ورقم ٦٨ لسنة ٢٠٠٩م .
(٢) قانون العقوبات الجزائري رقم ٦٦- ١٥٦ لسـنة ١٩٦٦م المعدل برقم ٠٩-٠١ لسـنة ٢٠٠٩م ، الفصل الأول مكرر.

«يمكـن للجهة القضائية أن تسـتبدل عقوبة الحبـس المنطوق بها بقيام المحكـوم عليه بعمل للنفع العام بدون أجر ، لمدة تتراوح بين أربعين سـاعة وسـتمائة ساعة ، بحساب ساعتين عن كل يـوم حبس ، في أجل أقصاه ثمانية عشر شـهراً ، لدى شـخص معنوي مـن القانون العام ، وذلك بتوفير الشروط الآتية :

١ - إذا كان المتهم غير مسبوق قضائياً.

٢ - إذا كان المتهم يبلغ من العمر ست عشرة سنة على الأقل وقت ارتكاب الوقائع المجرمة.

٣- إذا كانت عقوبة الجريمة المرتكبة لا تتجاوز ثلاث سنوات حبساً.

٤ - إذا كانت العقوبة المنطوق بها لا تتجاوز سنة حبساً.

يجب ألا تقل مدة العمل للنفع العام المنطوق بها في حق القاصر عن عشرين ساعة ولا تزيد عن ثلاثمائة ساعة.

يتـم النطـق بعقوبة العمل للنفع العام في حضور المحكوم عليه ، ويتعين على الجهة القضائية قبل النطق بهذه العقوبة إعلامه بحقه في قبولها أو رفضها والتنويه بذلك في الحكم ».

نصت المادة ٥/ ٢ مكرر على المسئولية التي تترتب على عدم الالتزام بتنفيذ هذه العقوبة بعد إقرارها ، ونص المادة كما يلي :

« ينبه المحكوم عليه إلى أنه في حالة اخلاله بالالتزامات المترتبة على تنفيذ عقوبة العمل للنفع العام ، تنفذ عليه العقوبة التي أستبدلت بالعمل للنفع العام » .

نصت المادة ٥/ ٣ مكرر على آلية التعامل مع إشكاليات التنفيذ والظروف التي يمكن إيقاف التنفيذ بها ، ونص المادة كما يلي :

« يسـهر قـاضي العقوبـات على تطبيـق عقوبة العمل للنفـع العام والفصل في الإشـكالات الناتجـة عـن ذلك ، ويمكنه وقـف تطبيق عقوبة العمل للنفع العام لأسـباب صحية أو عائلية أو اجتماعية » .

نصت المادة ٥/ ٤ مكرر على الإجراءات التي تتم في حالة إخلال المحكوم عليه بالتنفيذ دون عذر ، ونص المادة كما يلي :

« في حالـة إخـلال المحكـوم عليه بالالتزامـات المترتبة عـن عقوبة العمل للنفـع العام دون عذر جدي ، يُخطِر قاضي تطبيق العقوبات النيابة العامة لاتخاذ الاجراءات اللازمة لتنفيذ عقوبة الحبس المحكوم بها عليه » .

نصت المادة ٥/ ٥ مكرر على حقوق المحكوم عليه والأنظمة الكافله لها ونص المادة كما يلي :

« يخضع العمل للنفع العام للنصوص التشريعية والتنظيمية المتعلقة بالوقاية الصحية وطب العمل والضمان الاجتماعي ».

نصـت المـادة ٥/ ٦ مكرر على أن تطبيـق هذه العقوبة يتم بعد أن يصبـح الحكم باتاً ، ونص المادة كما يلي :

« لا تنفذ عقوبة العمل للنفع العام إلا بعد صيرورة الحكم نهائياً » [١] .

كيفيات تطبيق عقوبة العمل للنفع العام

نـص القانـون رقم ٠٩-٠١ لسـنة ٢٠٠٩ م على إمكانية اسـتبدال العقوبة السـالبة للحرية قصـيرة المـدة بعقوبة العمل للنفع العام وفق الشروط والضوابط المنصوص عليها ، ومن الناحية العمليـة فـإن القـاضي يصدر الحكـم بالعقوبة الأصلية ، ثـم يعرض على المحكـوم عليه إمكانية اسـتبدال عقوبة الحبس المنطوق بها بعقوبة العمل للنفـع العام ، ويجب أن يحتوي الحكم الصادر فضلا عن البيانات الجوهرية ؛ النص على العقوبة الأصلية في منطوق الحكم ، واستبدال الحبس بالعمل للنفع العام ، والإشـارة إلى حضور المتهم في الجلسـة والتنويه بأنه أعلم بحقه في قبول أو رفـض عقوبة العمـل للنفع العام ، وأنه في حالة إخلاله يطبق بحقـه العقوبة الأصلية ، وبمجرد صـيرورة الحكم نهائياً ترسـل نسـخة منـه إلى النيابة العامة المختصـة بالتنفيذ التـي تقوم بدورها بإرساله إلى قاضي التنفيذ ليتولى تطبيق العقوبة [٢] .

---

(١) قانون العقوبات الجزائري رقم ٦٦- ١٥٦ لسـنة ١٩٦٦م المعدل برقم ٠٩-٠١ لسـنة ٢٠٠٩م ، الفصل الأول مكرر.

(٢) انظر : منشور وزارة العدل الجزائرية رقم ٢ المؤرخ في ١٢/ ابريل/ ٢٠٠٩م ، كيفيات تطبيق عقوبة العمل للنفع العام بالجزائر . http: / /arabic.mjustice.dz/

ثالثاً : دولة قطر

أحدثت هذه العقوبة في قطر سنة ٢٠٠٩ م وأطلق عليها المنظم القطري مسمى عقوبة التشغيل الاجتماعي ، وقد أُدرجت ضمن العقوبات الأصلية لجرائم الجنح [١].

وقد عرّف المنظم القطري عقوبة التشغيل الاجتماعي بالمادة ٦٣ بأنها :

« إلزام المحكوم عليه بأن يؤدي لمدة محددة عملاً من الأعمال المبينة في جدول الأعمال الاجتماعية المرفق بهذا القانون » [٢] .

وفيما يلي استعرض نصوص مواد القانون التي تتعلق بهذه العقوبة :

ـ حددت المادة ٢٣ الجرائم التي تطبق عليها هذه العقوبة ، ونص المادة كما يلي : « الجنح هي الجرائم المعاقب عليها بالحبس لمدة لا تزيد على ثلاث سنوات ، وبالغرامة التي لا تزيد على ألف ريال ، أو بالتشغيل الاجتماعي ، أو بإحدى هذه العقوبات ، ما لم ينص القانون على خلاف ذلك » .

ـ حددت المادة ٥٧ العقوبات الأصلية في القانون القطري ، ونص المادة كما يلي :«العقوبات الأصلية» هي :

١ ـ الإعدام.

٢ ـ الحبس المؤبد.

٣ ـ الحبس المؤقت.

٤ ـ الغرامة.

٥ ـ التشغيل الاجتماعي.

ـ حددت المادة ٦٣مكرر١ آلية الحكم بعقوبة التشغيل الاجتماعي وشروطها وجدول الأعمال الاجتماعية ، ونص المادة كما يلي :

---

(١) قانون العقوبات القطري رقم ١١ لسنة ٢٠٠٤ المعدل برقم ٢٣ لسنة ٢٠٠٩م .
(٢) المرجع السابق ، المادة ٦٣ .

« يجوز للمحكمة بناء على طلب النيابة العامة أن تحكم بعقوبة التشغيل الاجتماعي لمدة لا تزيد عـلى اثني عشر يوماً ، أو أن تسـتبدل هذه العقوبة بعقوبة الحبس الـذي لا يتجاوز هذه المدة أو بعقوبـة الغرامـة ، وذلك في الجنح المعاقب عليها بالحبس مدة لا تتجاوز سـنه ، وبالغرامة التي لا تزيد على ألف ريال ، أو بإحدى هاتين العقوبتين ، متى رأت المحكمة أن طبيعة الجريمة أو الظروف التي ارتكبت فيها تبرر ذلك .

ـ وإذا امتنع المحكوم عليه عن تنفيذ عقوبة التشغيل الاجتماعي تكون العقوبة الحبس لمدة أسبوع عن كل يوم من مدة العقوبة لم يتم تنفيذه.

ـ الأعمال الاجتماعية

حفظ أو تحفيظ ما تيسر من القرآن الكريم.

محو الأمية.

رعاية الأحداث.

رعاية ذوي الاحتياجات الخاصة.

نقل المرضى.

تنظيف الطرق والشوارع ، والميادين العامة ، والشواطئ ، والرياض ، والمحميات الطبيعية.

تنظيف المساجد وصيانتها.

تنظيم وتنظيف وصيانة المنشآت الرياضية وبيع التذاكر.

تنظيم وتنظيف وصيانة المكتبات العامة.

زراعة وصيانة الحدائق العامة.

تحميل وتفريغ الحاويات بالموانئ.

معاونة الأفراد العاملين بالدفاع المدني في أعمالهم.

أعمال البريد الكتابية.

الأعمال الإدارية بالمراكز الصحية.

الأعمال الكتابية وقيادة المركبات في مجال مراقبة الأغذية.

تعبئة الوقود».

ـ حددت المادة ٦٣ مكرر٢ عدد ساعات العمل اليومية للمحكوم عليه ، ونص المادة كما يلي :

« يكلف المحكوم عليه بعقوبة التشغيل الاجتماعي بأداء الأعمال المحددة في الحكم الصادر لمدة ست ساعات في اليوم الواحد وفقاً للأسلوب والطريقة التي يصدر بتحديدها قرار من النائب العام» [١] .

ـ حددت المادة ٣٥٩ مكرر من قانون الإجراءات الجزائية الجهة المختصة في تحديد مكان تنفيذ العقوبة والإشراف على ذلك ، ونص المادة كما يلي :

« يكون تنفيذ الأحكام الصادرة بالتشغيل الاجتماعي في الجهات التي يحددها النائب العام ، وبالتنسيق مع تلك الجهات ، وتحت اشراف النيابة العامة » .

ـ نص المادة ٣٥٩ مكرر١ من قانون الإجراءات الجزائية على جواز تأجيل تنفيذ عقوبة التشغيل الاجتماعي عند وجود ما يستدعي ذلك ، ونص المادة كما يلي :

« يجوز للنيابة العامة أن تأمر بتأجيل تنفيذ عقوبة التشغيل الاجتماعي إذا كان لذلك مقتضى، للمدة التي تراها مناسبة، ولها أن تأمر باتخاذ التدابير الكفيلة بمنع المحكوم عليه من الهرب » .

ـ نص المادة ٣٥٩ مكرر٢ من قانون الإجراءات الجزائية على الجزاء الذي يفرض على المحكوم عليه عند إخلاله بالتنفيذ ، ونص المادة كما يلي:

« إذا أخل المحكوم عليه بمقتضيات تنفيذ عقوبة التشغيل الاجتماعي وفقاً للمادة ٦٣ مكرر٢ من قانون العقوبات ، يكون للنائب العام من تلقاء نفسه أو بناء على طلب الجهة التي ينفذ المحكوم عليه العقوبة لديها ، أن يقرر تطبيق العقوبة المنصوص عليها في الفقرة الثانية من المادة ٦٣ مكرر١ » [٢].

---

(١) قانون العقوبات القطري رقم ١١ لسنة ٢٠٠٤ المعدل برقم ٢٣ لسنة ٢٠٠٩م .

(٢) قانون الاجراءات الجنائية القطري رقم ٢٣ لسنة ٢٠٠٤ المعدل بالقانون رقم ٢٤ لسنة ٢٠٠٩ م .

٤ . ٢. ٢ دول طبقت عقوبة العمل للنفع العام كبديل للسجن

تسمح بعض الدول بتطبيق عقوبة العمل للنفع العام كبديل للعقوبة السالبة للحرية رغم أنها لم تنص عليها ضمن عقوباتها الأصلية ، وذلك وفق اشتراطات محددة ، ومن هذه الدول جمهورية مصر العربية ، ومملكة البحرين ، وفيما يلي استعراض آلية تطبيق هذه العقوبة فيهما .

أولاً : جمهورية مصر

لم يتم النص على عقوبة العمل للنفع العام ضمن العقوبات الأصلية أو التكميلية أو التبعية المدرجة في قانون العقوبات المصري ، إلا أن المادة ١٨ من قانون العقوبات المصري سمحت بإبدال السجن بعقوبة العمل للنفع العام في حالات الحبس قصير المدة التي لا تتجاوز ثلاثة أشهر إذا طلب المحكوم عليه ذلك ما لم ينص الحكم على حرمانه من هذا الحق [١] .

وفيما يلي استعرض النصوص التي نظمت العمل بهذه العقوبة :

ـ نصت المادة ١٨ من قانون العقوبات المصري على الحالات التي يجوز فيها للمحكوم عليه المطالبة بهذه العقوبة ، ونص المادة كما يلي :

«عقوبة الحبس هي وضع المحكوم عليه في أحد السجون المركزية أو العمومية المدة المحكوم بها عليه ، ولا يجوز أن تنقص هذه المدة عن أربع وعشرين ساعة ولا أن تزيد على ثلاث سنين إلا في الأحوال الخصوصية المنصوص عليها قانوناً.

لكل محكوم عليه بالحبس البسيط لمدة لا تتجاوز الثلاثة شهور أن يطلب بدلاً من تنفيذ عقوبة الحبس عليه تشغيله خارج السجن طبقاً لما تقرر من قيود بقانون تحقيق الجنايات إلا إذا نص الحكم على حرمانه من هذا الخيار» .

وقد تكرر نص الجزء الثاني من المادة السابقة في المادة ٤٧٩ من قانون الاجراءات الجنائية حيث جاء فيها :

---

(١) قانون العقوبات المصري رقم ٥٨ لسنة ١٩٣٧م وتعديلاته رقم ١٠٦ لسنة ١٩٧١م ، ورقم ٧١ لسنة ١٩٧٣م وما بعدها ، المادة ١٨ .

« لكل محكوم عليه بالحبس البسيط لمدة لا تتجاوز الثلاثة شهور أن يطلب بدلاً من تنفيذ عقوبة الحبس عليه تشغيله خارج السجن وفقاً لما هو مقرر بالمواد ٥٢٠ وما بعدها وذلك ما لم ينص الحكم على حرمانه من هذا الخيار» .

ـ نصت المادة ٥٢٠ من قانون الاجراءات الجنائية على أن تطبيق هذه العقوبة يرتبط بمطالبة المحكوم عليه لكن هذا الحق لا يكون إلا إذا كانت مدة السجن المحكوم بها ثلاثة أشهر فأقل، وتكون المطالبة قبل صدور الأمر بتنفيذ السجن ، ونص المادة كما يلي :

« للمحكوم عليه أن يطلب فى أي وقت من النيابة العامة قبل صدور الأمر بالإكراه البدني إبداله بعمل يدوي أو صناعي يقوم به » .

ـ نصت المادة ٥٢١ من قانون الإجراءات الجنائية على ضوابط تنفيذ عقوبة العمل ، ونص المادة كما يلي :

« يشتغل المحكوم عليه فى هذا العمل بلا مقابل لأحد جهات الحكومة أو البلديات مدة من الزمن مساوية لمدة الإكراه التي كان يجب التنفيذ عليه بها ، وتعين أنواع الأعمال التي يجوز تشغيل المحكوم عليه فيها والجهات الإدارية التي تقرر هذه الأعمال بقرار يصدر من الوزير المختص .

لا يجوز تشغيل المحكوم عليه خارج المدينة الساكن بها أو المركز التابع له .

يراعي فى العمل الذي يعرض عليه يوميا أن يكون قادرا على إتمامه فى ظرف ست ساعات بحسب حالة بنيته » .

ـ نصت المادة ٥٢٢ من قانون الإجراءات الجنائية على الجزاء المقرر على المحكوم عليه في حال إخلاله بالتنفيذ ، أوعندما يتبين عدم وجود فائدة من تنفيذ هذه العقوبة ، ونص المادة كما يلي :

« المحكوم عليه الذي تقرر معاملته بمقتضى المادة – ٥٢٠ – ولا يحضر إلى المحل المعد لشغله، أو يتغيب عن شغله أو لا يتم العمل المفروض عليه تأديته يوميا بلا عذر تراه جهات الإدارة مقبولا ، يرسل إلى السجن للتنفيذ عليه بالإكراه البدني الذي كان يستحق التنفيذ به عليه ويخصم له من مدته الأيام التي يكون قد أتم فيها ما فرض عليه تأديته من الأعمال.

ويجب التنفيذ بالإكراه البدني على المحكوم عليه الذي اختار الشغل بدل الإكراه إذا لم يوجد عمل يكون من وراء شغله فيه فائدة » [1] .

ثانياً : مملكة البحرين

لم ينص المنظم البحريني على عقوبة العمل للنفع العام ضمن العقوبات المقررة في قانون العقوبات [2] ، إلا أن قانون الاجراءات الجزائية منح المحكوم عليه بعقوبة سجن لا تتجاوز ثلاثة أشهر حق المطالبة بتشغيله خارج السجن بدلاً عنها [3] .

وفيما يلي أستعرض النصوص التي نظمت العمل بهذه العقوبة :

ـ نصت المادة ٣٣٧ من قانون الاجراءات الجزائية البحريني على الحالات التي يجوز فيها للمحكوم عليه المطالبة بهذه العقوبة ، حيث جاء فيها :

«لكل محكوم عليه بالحبس لمدة لا تتجاوز ثلاثة أشهر أن يطلب من قاضي تنفيذ العقاب بدلاً من تنفيذ عقوبة الحبس عليه ، تشغيله خارج السجن وفقا لما هو مقرر بالمواد ٣٧١ وما بعدها».

ـ نصت المادة ٣٧١ من قانون الاجراءات الجنائية على وقت المطالبة بتطبيق هذه العقوبة بدلا من السجن ، وعلى طبيعة العمل الذي يكلف به ، ونص المادة كما يلي :

« للمحكوم عليه أن يطلب فى أي وقت من قاضي تنفيذ العقاب قبل صدور الأمر بالإكراه البدني إبداله بعمل يدوي أو صناعي يقوم به ».

ـ نصت المادة ٣٧٢ من قانون الإجراءات الجنائية على ضوابط الحكم بهذه العقوبة ومدتها والجهة المختصة بتحديد نوع العمل ، ونص المادة كما يلي:

« يشتغل المحكوم عليه فى هذا العمل بلا مقابل لأحد جهات الحكومة أو البلدية مدة من الزمن مساوية لمدة الإكراه التي كان يجب التنفيذ عليه بها ، وتعين أنواع الأعمال التي يجوز تشغيل المحكوم عليه فيها والجهات الإدارية التي تقرر هذه الأعمال بقرار يصدر من الوزير المختص .

---

(١) قانون الإجراءات الجنائية المصري رقم ١٥٠ لسنة ١٩٥٠م وتعديلاته اللاحقة ومنها رقم ٩٥ لسنة ٢٠٠٣.
(٢) قانون العقوبات لمملكة البحرين رقم ١٥ لسنة ١٩٧٦م وتعديلاته اللاحقة ، الباب الثالث ، المادة ٤٩، ٥٠.
(٣) قانون الاجراءات الجزائية لمملكة البحرين الصادر بالقانون ٤٦ لسنة ٢٠٠٢ م ، المادة ٣٣٧ .

يراعـي فى العمـل الذي يعـرض عليه يوميا أن يكون قادرا على إتمامه فى ظرف سـت سـاعات بحسب حالة بنيته » .

ـ نـص المـادة ٣٧٣ من قانـون الاجراءات الجنائية على الجـزاء المقرر على المحكـوم عليه في حال إخلاله بالتنفيذ ، أو عندما يتبين عدم وجود فائدة من تنفيذ هذه العقوبة ، ونص المادة كما يلي :

« المحكـوم عليـه الذي تقرر معاملته بمقتضى المادة – ٣٧١ – ولا يحضر إلى المحل المعد لشـغله أو يتغيب عنه أو لا يتم العمل المفروض عليه تأديته يوميا بلا عذر تراه جهات الإدارة مقبولا ، يرسل إلى السجن للتنفيذ عليه بالإكراه البدني الذي كان يستحق التنفيذ به عليه ويخصم له من مدته الأيام التي يكون قد أتم فيها ما فرض عليه تأديته من الأعمال.

ويجـب التنفيذ بالإكراه البدني على المحكوم عليه الذي اختار الشـغل بـدل الإكراه إذا لم يوجد عمل يكون من وراء شغله فيه فائدة » .

٤ . ٢ . ٣ دول طبقت عقوبة العمل للنفع العام كتدبير احترازي

ومـن ضمـن الطرق التي طبقت بهـا عقوبة العمل للنفـع العام في الدول العربيـة ؛ تطبيقها كتدبير احترازي على فئة معينة ، كما هو الحال في جمهورية لبنان حيث طبقت عقوبة العمل للنفع العام كأحد التدابير غير المانعة للحرية على الأحداث المنحرفين والخطرين .

وقـد أُقر العمـل للنفع العام في لبنان عبر قانون خاص هو قانـون الأحداث ، فهو ليس من العقوبـات الأصلية المدرجة ضمن العقوبات في قانـون الجزاء [١] ، وقد هدف المنظم اللبناني من خلال وضع قانون خاص للتعامل القضائي مع الأحداث المخالفين للقانون أو المعرضين للخطر إلى إبعادهم ما أمكن عن الإجراءات القضائية ، والتعامل معهم بما يؤهلهم للصلاح والاستقامة والحماية من الانحراف [٢] .

---

(١) قانـون العقوبـات اللبناني رقم ٣٤٠ لسـنة ١٩٤٣م ، وتعديلاته اللاحقة سـنة ١٩٨٣م و ١٩٩٣م و ١٩٩٦م ، ومابعدها ، المواد ٣٧-٤٢ .

(٢) قانون حماية الأحداث المخالفين للقانون أو المعرضين للخطر اللبناني رقم ٤٢٢ لسنة ٢٠٠٢م ، المادة ٢ .

وفيما يلي أستعرض النصوص التي نظمت العمل بهذه العقوبة :

ـ نصت المادة ٥ من قانون الأحداث اللبناني على التدابير التي تطبق على الأحداث ، ونص المادة كما يلي :

«التدابير غير المانعة للحرية

١ ـ اللوم .

٢ ـ الوضع قيد الاختبار .

٣ ـ الحماية .

٤ ـ الحرية المراقبة .

٥ ـ العمل للمنفعة العامة أو العمل تعويضاً للضحية .

التدابير المانعة للحرية

١ ـ الإصلاح

٢ ـ التأديب

٣ ـ العقوبات المخفضة ».

ـ نظمت المادة ٦ تطبيق التدابير والعقوبات السابقة حسب عمر الحدث وتدرج المسئولية من السابعة إلى الثامنة عشرة ، ونص المادة كما يلي :

« تراعى في اتخاذ التدابير المنصوص عليها في المادة الخامسة من هذا القانون الأصول التالية :

١ ـ إذا أتم الحدث السنة السابعة ولم يتم الثانية عشرة بتاريخ ارتكابه الجرم ، تفرض عليه أي من التدابير المنصوص عليها في المادة الخامسة ماعدا التأديب والعقوبة المخفضة ، ولا يكتفى باللوم في الجنايات.

٢ ـ إذا أتم الحدث السنة الثانية عشرة من عمره ولم يتم الخامسة عشرة بتاريخ ارتكابه الجرم، تفرض عليه أي من التدابير المنصوص عليها في المادة الخامسة ماعدا العقوبة المخفضة ، ولا يكتفى باللوم في الجنايات.

٣ ـ إذا أتم الحدث السنة الخامسة عشرة من عمره ولم يتم الثامنة عشرة بتاريخ ارتكابه الجرم يفرض عليه في كافة الجرائم التي لا تشكل جناية أياً من التدابير المنصوص عليها في المادة الخامسة أو العقوبة المخفضة ، أما في الجنايات فتفرض التدابير المانعة للحرية أو العقوبات المخفضة باستثناء الجنايات المعاقب عليها بالإعدام فتطبق بشأنها العقوبات.

في كل الأحوال يتعين على القاضي أن يعلل قراره بشكل وافٍ وأن يبين سبب اتخاذه للتدبير من وجهتي صالح الحدث وظروف ارتكاب الجرم » .

ـ نصت المادة ١١ على ضوابط تطبيق تدبير العمل للنفع العام ، ونص المادة كما يلي :

« يجوز للقاضي بموافقة القاصر وموافقة الضحية أن يُتِم القاصر عملاً للمتضرر أو عملاً ذي منفعة عامة ، في مهلة زمنية ولعدد من الساعات اليومية التي يحددها ، وينفذ العمل تحت إشراف المندوب الاجتماعي المختص.

ويعود للقاضي أن يستبدل التدبير إذا تخلف الحدث عن اتمام العمل وفقاً للشروط المقررة وذلك بعد الاستماع إليه ، وفي هذه الحالة تتم ملاحقته بجرم التخلف عن إنفاذ قرار قضائي ».

ـ نصت المادة ١٢ من قانون الأحداث اللبناني على إمكانية الاستمرار بتطبيق العمل للنفع العام كتدبير إلى سن الحادي والعشرين ، ونص المادة كما يلي :

« يمكن تمديد مهلة التدبير غير المانع للحرية ماعدا الوضع قيد الاختبار حتى سن الحادي والعشرين إذا كانت ظروف شخصية القاصر وتربيته تستوجب هذا التمديد .

يتخذ قاضي الأحداث هذا التمديد بعد الاستماع إلى الحدث وإلى الشخص المسئول عنه أو المسلم إليه وإلى المندوب الاجتماعي » .

ـ نصت المادة ١٩ من قانون الأحداث اللبناني على إمكانية استبدال التدبير أو إنهائه أو تعليق العمل به حسب المصلحة ، ونص المادة كما يلي :

« لقاضي الأحداث بناء على تقرير المسئول عن الحدث كمدير المؤسسة أو المعهد الذي سلم إليه ، وعلى التحقيق الاجتماعي ، وبعد الاستماع إلى الحدث ، أن يبدل التدبير المتخذ بتدبير آخر أشد أو أخف منصوص عليه في هذا القانون وأن ينهيه أو يعلقه بشروط يحددها إن وجد في الأمر فائدة» [١] .

(١) قانون حماية الأحداث المخالفين للقانون أو المعرضين للخطر اللبناني رقم ٤٢٢ لسنة ٢٠٠٢م .

٤ . ٢ . ٤ المقارنة بين النظم التي أقرت عقوبة العمل للنفع العام

فيما سبق استعرضت نماذج للدول العربية التي طبقت عقوبة العمل للنفع العام ، وهي تونس ، والجزائر ، وقطر ، وبعض الدول التي تسمح بتطبيقها لكنها لم تقرها ضمن العقوبات الجزائية ، وهي مصر ، والبحرين ، ولبنان .

وفيما يلي أقوم بالمقارنة بين تلك النظم في الطريقة التي اتبعتها كل دولة في تطبيق عقوبة العمل للنفع العام ، وإبراز أهم نقاط الاتفاق والاختلاف بينهما.

أولاً : جمهورية تونس

أقر القانون التونسي هذه العقوبة وسمّاها عقوبة العمل لفائدة المصلحة العامة ، وجعلها احد العقوبات الأصلية في جرائم الجنح والمخالفات ، حيث يعاقب بها في جميع أنواع المخالفات، أما الجنح فلا يعاقب بها إلا في التي لا تتجاوز عقوبة السجن فيها عن سنه ، ونص على عدم جواز الجمع بين عقوبة السجن وعقوبة العمل لفائدة المصلحة العامة.

واشُترط للحكم بها على المذنب ، أن يكون حاضرا في مجلس الحكم ، وأن يبدي موافقته ورضاه ، وألا يكون عائداً ، وأن يثبت للمحكمة جدوى هذه العقوبة للحفاظ على إدماج المتهم في الحياة الاجتماعية ، وأعطي المذنب الحق في رفض هذه العقوبة وفي هذه الحالة توقع عليه عقوبة السجن الأصلية المقررة على الجريمة.

وقد تم النص على الحد الأعلى لساعات العمل التي يمكن للقاضي الحكم بها وهي ستمائة ساعة ، يتم تنفيذها خلال مدة أقصاها ثمانية عشر شهراً ، بواقع ساعتين عن كل يوم سجن ، وقد تم تحديد الجهات التي ينفذ فيها المحكوم عليه هذه العقوبة ، وهي مؤسسات القطاع العام الخدمية في مختلف المجالات.

كما تم النص على حقوق المحكوم عليه بهذه العقوبة ، حيث يخضع للنظام القانوني فيما يتعلق بالتعويض عن الأضرار الناتجة عن حوادث الشغل ، والأمراض المهنية ، وقبل البدء بتنفيذ العقوبة يتم فحصه طبياً للتحقق من سلامته من الأمراض المُعدية ومن قدرته على إتمام العمل.

ثانياً : جمهورية الجزائر

في الجزائـر أطلـق المنظـم عليها عقوبة العمل للنفـع العام ، وقد اتفق القانـون الجزائري مع نظـيره التونـسي في طريقة إقرار عقوبـة العمل للنفع العـام بصفة عامة إلا في بعـض الجزئيات ، حيث نص على حد أدنى لعدد ساعات العمل التي يمكن للقاضي الحكم بها وهي أربعين ساعة ، وفرّق بين القاصر والراشـد في سـاعات العقوبة ، فحدد عقوبة القاصر بما لا يقل عن عشرين سـاعة ولا يزيد عن ثلاثمائة سـاعة ، واشـترط للحكم على المذنب بهذه العقوبة أن لا يقل عمره عن سـت عشرة سـنة عـلى الأقل وقت ارتكاب الجريمة ، وهذه الأشـياء لم ينـص عليها القانون التونسي.

ثالثاً : دولة قطر

في قطـر أطلـق المنظم على هـذه العقوبـة ؛ عقوبة التشـغيل الاجتماعي ، وقـد أقرها بطريقة تختلـف عـن الطريقة التي أتبعهـا المنظم التونسي والجزائري ، فلم يشـترط الحكم بالسـجن على الفعل المخالف ثم استبداله بهذه العقوبة ، بل نص على أنها عقوبة أصليه يمكن الحكم بها منفردة أو مـع عقوبـات أخرى ، وخالـف أيضاً في مدة تنفيذ العمل الذي يحكـم به ، حيث نص على أن يكون تنفيذه خلال اثني عشر يوماً ، بواقع سـت سـاعات في اليوم الواحد ، وخالفهما في كونه لم يشـترط موافقة المحكوم عليه بهذه العقوبة أو رضاه ، وقرر أنه في حال عدم التنفيذ أو الإخلال بالتنفيذ يعاقب المحكوم عليه بالحبس مدة أسبوع عن كل يوم من مدة العقوبة لم يتم تنفيذه.

وقد أتفق القانون القطري مع نظيره التونسي والجزائري في تحديد الجرائم التي يعاقب عليها بهذه العقوبة ، حيث نص على أنها التي لا تتجاوز مدة الحبس فيها عن سنه.

رابعاً : جمهورية مصر

في مـصر لم تدرج عقوبة العمل للنفـع العام ضمن العقوبات الأصلية ، لكن المنظم المصري سمح بتطبيقها في حالة خاصة ، حيث أعطى للمذنب الذي يُحكم عليه بعقوبة سجن لا تزيد عن ثلاثة أشهر حق إبدال السجن بعقوبة عمل للنفع العام ، بشرط ألا ينص الحكم على حرمانه منها

، وينفذ المحكوم عليه هذه العقوبة مدة مساوية لمدة عقوبة السجن التي كان يجب عليه تنفيذها ، فإن لم يلتزم المحكوم عليه بأداء العمل ، أو اتضح عدم وجود فائدة منه ، تنفذ عليه عقوبة السجن المستبدلة.

ويتفق القانون القطري مع المصري في عدد ساعات العمل اليومية التي يجب على المحكوم عليه بهذه العقوبة انفاذها ، وهي ست ساعات.

كما يتفق القانون التونسي والجزائري مع المصري في أن المحكوم عليه إذا أخل بتنفيذ عقوبة العمل للنفع العام ، تطبق عليه عقوبة السجن التي كانت مقررة عليه.

كما يتفق القانون المصري مع القوانين السابقة في أن العمل الذي يقوم به المحكوم عليه يكون بدون أجر ، ولصالح المصلحة العامة.

خامساً : مملكة البحرين

طبق المنظم البحريني عقوبة العمل للنفع العام بنفس الطريقة التي اتبعها القانون المصري ، وينطبق عليه ما سبق أن ذكر آنفاً.

سادساً : جمهورية لبنان

في لبنان أقر العمل للنفع العام كتدبير احترازي غير مانع للحرية ، يطبق على الأحداث المخالفين للقانون أو المعرضين للخطر ، فهو لم يقرّ كعقوبة جزائية ، وإنما اعتبره تدبير من ضمن عدة تدابير تطبق على الأحداث وفق ضوابط محددة ، وبهذا يختلف القانون اللبناني عن القوانين السابقة التي اعتبرته عقوبة جزائية.

٤ . ٣ عقوبة بالعمل للنفع العام في المملكة العربية السعودية

الحديث عن عقوبة العمل للنفع العام في المملكة العربية السعودية يستلزم الحديث عن النظام الجزائي المطبق بها ، ثم بيان موقف المنظم السعودي تجاه العمل بعقوبة العمل للنفع العام، وهذا سيكون من خلال مطلبين :

٤ . ٣ . ١ النظام الجزائي السعودي وعقوبة العمل للنفع العام.

٤ . ٣ . ٢ الجرائم التعزيرية المستثناة من عقوبة العمل للنفع العام.

٤ . ٣ . ١ النظام الجزائي السعودي وعقوبة العمل للنفع العام

النظام الجزائي في المملكة العربية السعودية

تطبِق المملكة العربية السعودية الشريعة الإسلامية في إدارة جميع شئون الدولة ، بما في ذلك المؤسسة القضائية ، أي أن النظام الجزائي المعمول به في المملكة العربية السعودية هو النظام الجزائي في الشريعة الإسلامية.

وقد تم النص على هذا في النظام الأساسي للحكم في المواد التالية :

المادة الأولى : « المملكة العربية السعودية دولة إسلامية ذات سيادة كاملة ، دينها الإسلام ، ودستورها كتاب الله تعالى وسنة رسوله ﷺ ولغتها هي اللغة العربية وعاصمتها مدينة الرياض».

المادة السابعة : « يستمد الحكم في المملكة العربية السعودية سلطته من كتاب الله تعالى وسنة رسوله وهما الحاكمان على هذا النظام وجميع أنظمة الدولة» .

المادة السادسة والأربعون : « القضاء سلطة مستقلة ولا سلطان على القضاة في قضائهم لغير سلطان الشريعة الاسلامية » .

المادة الثامنة والأربعون : « تُطبِّق المحاكِم على القضايا المعروضة أمامِها أحكام الشريعة الإسلامية وِفقاً لما دل عليه الكِتاب والسُنة ، وما يُصدِرُه ولي الأمر من أنظِمة لا تتعارض مع الكِتاب والسُنة » [1] .

وقد تكرر نص المادة الثامنة والأربعين في نظام المرافعات الشرعية ونظام الإجراءات الجزائية[2] .

(١) النظام الأساسي للحكم في المملكة العربية السعودية الصادر برقم أ/ ٩٠ وتاريخ ٢٧ / ٨ / ١٤١٢هـ، المادة : الأولى ، والسابعة ، والسادسة والأربعون المادة الثامنة والأربعون.

(٢) نظام المرافعات الشرعية في المملكة العربية السعودية الصادر برقم م/ ٢١ وتاريخ ٢٠ / ٥ / ١٤٢١ هـ . ، المادة الأولى . ونظام الاجراءات الجزائية في المملكة العربية السعودية الصادر برقم م/ ٣٩ وتاريخ ٢٨/ ٧ / ١٤٢٢هـ ، المادة الأولى .

وتم التأكيد على هذا الأمر في المادة الثالثة من نظام الإجراءات الجزائية ، حيث جاء فيها: «إن محاكمة أي شخص يجب أن تتم وفقاً للوجه الشرعي وعلى أمر محظور» [١] .

واستناداً إلى ما ذكر فإن العقوبات التي تطبق في المملكة العربية السعودية هي :

١ ـ عقوبات الحدود وتطبق على جرائم الحدود.

٢ ـ عقوبات القصاص والدية وتطبق على جرائم القصاص.

٣ ـ عقوبات التعزير وتطبق على جرائم التعازير.

وقد سبق التفصيل في بيان هذا التقسيم [٢].

موقف المنظم السعودي من عقوبة العمل للنفع العام

الحديث عن موقف المنظم السعودي تجاه عقوبة العمل للنفع العام يكون من ناحيتين تشريعية ، وإدارية .

الناحية التشريعية

بما أن المملكة العربية السعودية تطبق أحكام الشريعة الإسلامية كنظام جزائي لها ، ولكون العقوبات التعزيرية غير محددة ، بل تستوعب كل ما يحقق المصلحة المقصودة وينضبط مع أحكام الشرع ، وحيث إن عقوبة العمل للنفع العام تدخل ضمن العقوبات التعزيرية كما سبق بيانه ، وعلى هذا فإن موقف المنظم السعودي من العمل بهذه العقوبة هو الجواز[٣] .

الناحية الإدارية

لم يُصدر المنظم السعودي تنظيماً أو آلية لتطبيق وتنفيذ عقوبة العمل للنفع العام ، ولكن هناك توجهاً قوياً في المؤسسة القضائية لتفعيل العمل ببدائل السجن كافة بما فيها العمل للنفع العام ، حيث إنه في عام ١٤١٩ هـ تبنت وزارة العدل إعداد مشروع متكامل حول بدائل السجن

(١) نظام الاجراءات الجزائية في المملكة العربية السعودية ، المادة الثالثة .
(٢) انظر : صف ٣٧ .
(٣) راجع الأصل الشرعي لعقوبة العمل للنفع العام ، ص ٩٧ .

في جميع مراحل الدعوى الجزائية ، وأدرجت عقوبة العمل للنفع العام ضمن تلك البدائل ، وقد تم إقرار ذلك المشروع من قبل الدول الأعضاء في مجلس التعاون الخليجي ، وأطلق عليه وثيقة الرياض للقواعد الموحدة لبدائل العقوبة السالبة للحرية [1] ، وقد صدر الأمر السامي رقم ٢٥٢٣ / م / ب وتاريخ ١٩ / ٣ / ١٤٣٠هـ الموجه لوزير الداخلية بتفعيل توصيات وثيقة الرياض وتشجيع الأخذ ببدائل السجن المالية ، والبدنية ، والاجتماعية ، والتدابير المقيدة للحرية[2] وعلى هذا أصبحت وثيقة الرياض بما تحمله من ضوابط واشتراطات وتقنين مرجع هام لتطبيقات العقوبات البديلة في المملكة العربية السعودية بما فيها العمل للنفع العام.

المقارنة بين النظام السعودي والقوانين السابقة

تبين أن موقف المنظم السعودي من عقوبة العمل للنفع العام هو موقف الشريعة الإسلامية، حيث تعتبر هذه العقوبة تعزيرية يمكن المعاقبة بها كغيرها من العقوبات التعزيرية حسب اجتهاد القاضي ، ونظراً لأنه لا يوجد تنظيم وآلية خاصة تنظم العمل بهذه العقوبة ، فليس هناك مجال للمقارنة مع النظم الأخرى.

وعند استعراض الطرق التي أتبعتها قوانين العقاب في إقرار عقوبة العمل للنفع العام وآلية العمل بها ، يمكن القول أنه ليس هناك تعارض بين تلك القوانين وبين الشريعة الاسلامية ، نظرا لكون هذه العقوبة تعزيرية تقبل التغير والتجدد كما سبق بيانه ، وإن كان المنظم القطري يتفق كثيراً في طريقة إقراره لهذه العقوبة مع نظام التعزير في الشريعة الاسلامية ، حيث سمح بالحكم بها منفردة أو مع عقوبات أخرى ، فلم يشترط الحكم بالسجن ومن ثم استبداله بعقوبة العمل للنفع العام ، ولذلك فهو يتفق أيضا مع المنظم السعودي الذي يطبق عقوبات الشريعة الاسلامية.

---

(١) تم رفع مشروع بدائل السجون إلى الأمين العام لمجلس التعاون لدول الخليج العربي بخطاب وزير العدل السعودي رقم ٦/ ٩٣١٩/ ١٩ في تاريخ ٣ / ٣ / ١٤١٩ هـ .

(٢) تم الإشارة إلى هذا الأمر السامي من قبل بعض القضاة في القرارات الشرعية الصادرة بعقوبة العمل للنفع العام على أنه أساس نظامي للعمل بالعقوبات البديلة ، راجع ص ١٦٩ .

٤ . ٣ . ٢ الجرائم التعزيرية المستثناة من عقوبة العمل للنفع العام

عقوبة العمل للنفع العام عقوبة تعزيرية تطبق على الجرائم التعزيرية وهذا من حيث الأصل، إلا أن المنظم السعودي حدد لبعض الجرائم التعزيرية الخطرة عقوبات معينة تطبق عليها من خلال أنظمة خاصة بها ، وذلك للحفاظ على مستوى التعامل الجزائي مع مرتكبيها بما يتوافق مع خطورتها ، فأصبح القضاة مُلزمين بالعقوبات المنصوص عليها في تلك الأنظمة .

وبما أن عقوبة العمل للنفع العام ليست من ضمن العقوبات المنصوص عليها فهذا يعتبر قيداً يمنع تطبيقها على بعض الجرائم التعزيرية.

ومن هذه الجرائم ما يلي :

١ ـ جرائم غسل الأموال ، حيث حددت عقوباتها بالسجن والغرامة والمصادرة حسب ما جاء في نصوص المواد رقم – ١٦ ، ١٧ ، ١٨ ، ١٩ ، ٢٠ ، ٢١ – من نظام مكافحة غسل الأموال[١].

٢ ـ جرائم المخدرات والمؤثرات العقلية ، حيث حُددت عقوباتها بالقتل تعزيراً ، والسجن ، والجلد ، والغرامة ، وإيقاف العقوبة مقابل الإيداع في أحد المصحات المتخصصة ، حسب ما جاء في نصوص المواد رقم – ٣٧ ، ٣٨ ، ٣٩ ، ٤٠ ، ٤١ ، ٤٢ ، ٤٣ – من نظام مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية [٢] .

٣ ـ جرائم الرشوة ، حيث حددت عقوباتها بالسجن ، والغرامة ، وعقوبة تبعية هي عزل الموظف العام الذي أدين بجريمة الرشوة ، وحرمانه من تولي الوظائف العامة حسب ما جاء في نصوص المواد – ١ ، ٢ ، ٣ ، ٤ ، ٥ ، ٦ ، ٧، ٩ ، ١١ ، ١٩ – من نظام مكافحة جرائم الرشوة[٣] .

---

(١) نظام مكافحة غسل الأموال في المملكة العربية السعودية الصادر بالمرسوم الملكي رقم م / ٣٩ وتاريخ ١٤٢٤/٦/٢٥هـ .

(٢) نظام مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية في المملكة العربية السعودية الصادر بالمرسوم الملكي رقم م / ٣٩ وتاريخ ٨ / ٧ / ١٤٢٦هـ .

(٣) نظام مكافحة الرشوة في المملكة العربية السعودية الصادر بالمرسوم الملكي رقم م / ٣٦ وتاريخ ١٤١٢/١٢/٢٩هـ .

٤ ـ جرائم التزوير ، حيث حددت عقوباتها بالسجن والغرامة حسب ما جاء في نصوص المواد - ٢ ، ٤ ، ٥ ، ٦ ، ٨ ، ٩ ، ١٠ - من نظام مكافحة جرائم التزوير [١] .

٥ ـ جرائم الاتجار بالأشخاص ، حيث حددت عقوباتها بالسجن والغرامة حسب ما جاء في نصوص المواد ـ ٣ ، ٦ ، ٧ ، ٩ ـ من نظام مكافحة جرائم الاتجار بالأشخاص [٢] .

ويلاحظ أن هذا التقنين والتقييد لعقوبات هذه الجرائم هو من باب السياسة الشرعية لولي الأمر لما لها من آثار سلبية خطيرة على المجتمع ، الأمر الذي يستوجب التعامل معها بطريقة تنسجم مع هذه الخطورة ، ويمكن القول أن معيار استثناء هذه الجرائم هو خطورتها وحجم آثارها.

لكن ثمة ما يجدر الإشارة إليه في هذا الأمر ، إذ أن هناك بعض الحالات التي تدخل في الجرائم المستثناه ولا يكون الفعل الإجرامي فيها جسيما ، مثل بعض حالات تعاطي المخدرات ، وهنا قد يكون تعزير المتورطين فيها بالعمل للنفع العام أكثر نفعاً خاصة مع صغار السن الذين ليس عليهم سوابق ، فهم في حاجة للتقويم والإصلاح والمصلحة تكون في ابعادهم عن الاختلاط بالمشبوهين وأصحاب السوابق كما يحدث في السجن غالباً .

٤ . ٤ تنفيذ عقوبة بالعمل للنفع العام ومعوقات ذلك

التنفيذ الجيد لعقوبة العمل للنفع العام له أثر كبير في تحقيق أهدافها ، والحقيقة أن تنفيذ هذه العقوبة يواجه معوقات عدة ، اجتماعية وتنظيمية وثقافية .

وفي هذا المبحث أستعرض ماهية التنفيذ والآلية المتبعة في الدول التي طبقت هذه العقوبة، ثم أعرج على أهم المعوقات التي تحد من العمل بها ، والعوامل التي تساعد على العمل بها . وهذا من خلال المطالب التالية :

٤ . ٤ . ١ تنفيذ عقوبة العمل للنفع العام في النظم المقارنة.

٤ . ٤ . ٢ المقارنة بين النظم في تنفيذ عقوبة العمل للنفع العام.

٤ . ٤ . ٣ المعوقات وعوامل النجاح

---

(١) نظام مكافحة التزوير في المملكة العربية السعودية الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/ ٤٠ وتاريخ ٢١ / ٧ / ١٤٣٠هـ.

(٢) نظام مكافحة جرائم الاتجار بالأشخاص في المملكة العربية السعودية الصادر بالمرسوم الملكي رقم ٥٣ وتاريخ ٥ / ١١ / ١٣٨٢ هـ .

٤ . ٤ . ١ تنفيذ عقوبة العمل للنفع العام في النظم المقارنة

في هـذا المطلب أوضح ماهية التنفيذ ، ثم استعرض الجهات المنـوط بها تنفيذ عقوبة العمل للنفع العام في النظم المقارنة.

ماهية التنفيذ

في اللغة

التنفيـذ : نفَـذَ الأمـر : مضى ، والشيء : جـاوز محله ، ونفَّذ الحكم : أخرجـه إلى العمل وفق منطوقه ، وهو الإجراء العملي لما قُضي به [١] .

اصطلاحاً

في الفقه الإسلامي

لا يخرج الاصطلاح الشرعي عن المعنى اللغوي ، وقد عرّفه المتقدمون بأنه : الإلزام والحبس، وأخذ المال بيد القوه ودفعه لمستحقه وتخليص سائر الحقوق ، وإيقاع الطلاق على من يجوز ايقاعه عليه ونحو ذلك [٢].

وفي الموسـوعة الفقهيـة : التنفيذ من نفّـذ الحاكم الأمر أي أجراه وقضـاه ، ولا يخرج المعنى الشرعـي عـن التعريف اللغـوي ، فالنفاذ يعني ترتب الآثـار الشرعية على الحكـم فالتنفيذ ليس بحكم ، وإنما هو عمل بحكم سابق وإجازة للعقد الموقوف [٣] .

والتنفيـذ عند المعاصريـن هو : « إنزال الحكم القضائي المنظوم بإعـلام الحكم ليكون واقعاً ملموساً ، وذلك بإلزام المحكوم عليه ببذل ما عليه من حق وتسليمه للمحكوم له» [٤].

---

(١) مجمع اللغة العربية : المعجم الوسيط ، ص ٩٧٨ ، مادة نفذ .
(٢) ابن فرحون ، إبراهيم بن علي محمد المالكي : تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام ، ١/ ١٠٠ .
(٣) الموسوعة الفقهية الكويتية ، وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية بالكويت، ١٤/ ٧١.
(٤) الشـبرمي ، عبدالعزيز عبدالرحمن : قاضي التنفيذ بحث منشـور في مجلة العدل (وزارة العدل ، الرياض ، العدد ٤٧ ، رجب ١٤٣١هـ) ص ١٥١ .

في القانون

تنفيذ العقوبة هو : « اقتضاء حق الدولة في العقاب عن طريق تحقيق الحكم الصادر بالإدانة في مواجهة المحكوم عليه » [١] .

أما العقوبة فسبق تعريفها [٢] .

آلية تنفيذ عقوبة العمل للنفع العام في النظم المقارنة والمحلية

تبين من خلال استعراض عقوبة العمل للنفع العام في الأنظمة والقوانين العربية ، أن هناك ثلاث دول أدرجت هذه العقوبة في قوانين العقاب ، وهي جمهورية الجزائر ، وجمهورية تونس، ودولة قطر ، وتحت هذا العنوان سوف استعرض آلية تنفيذ عقوبة العمل للنفع العام في هذه الدول الثلاث ، ثم أستعرض موقف الأنظمة السعودية وما نصت عليه فيما يتعلق بتنفيذ العقوبة.

أولاً : تنفيذ عقوبة العمل للنفع العام في تونس

يتولى تنفيذ هذه العقوبة في جمهورية تونس قاضي تنفيذ العقوبات ، فقد أحدث المنظم التونسي وظيفة قاضي تنفيذ العقوبات في عام ٢٠٠٠م ، وكانت مهمته في البداية مراقبة ظروف تنفيذ العقوبة السالبة للحرية ، وفي عام ٢٠٠٢م أضيفت إليه مسئوليات متابعة تنفيذ عقوبة العمل للنفع العام [٣] .

وقد حُددت مهام قاضي تنفيذ العقوبات فيما يتعلق بعقوبة العمل للنفع العام والضوابط المتعلقة بالتنفيذ في مجلة الإجراءات الجنائية ، وفيما يلي النصوص المنظمة لذلك :

أ ـ حدد الفصل ٦٣٣ مهام قاضي تنفيذ العقوبات ودور النيابة ، وقد جاء فيه:

«يتتبع تنفيذ الحكم ممثّل النيابة العمومية والخصوم كل فيما يخصه.

---

(١) الشواربي ، عبدالحميد : التنفيذ الجنائي في ضوء القضاء والفقه (منشأة المعارف ، الاسكندريه.مصر ، د.ط ، د.ت) ص ٥ .

(٢) انظر تعريف العقوبة ، ص ١٨ .

(٣) قانون إرساء مؤسسة قاضي تنفيذ العقوبات بتونس رقم ٧٧ لسنة ٢٠٠٠م ، والقانون رقم ٩٢ لسنة ٢٠٠٢م المتعلق بتنقيح وإتمام مجلة الإجراءات الجزائية لتدعيم صلاحيات قاضي التنفيذ.

ويتولى قاضي تنفيذ العقوبات التابع له مقر إقامة المحكوم عليه أو التابع للمحكمة الابتدائية الصادر بدائرتها الحكم إذا لم يكن للمحكوم عليه مقر إقامة بالبلاد التونسية متابعة تنفيذ عقوبة العمل لفائدة المصلحة العامة بمساعدة مصالح السجون.

يتولى قاضي تنفيذ العقوبات القيام بالأعمال التالية :

ـ عرض المحكوم عليه على الفحص الطبي وفق أحكام الفصل ١٨ مكرر من المجلة الجنائية التونسية.

ـ إعلام المحكوم عليه بمقتضيات الفصلين ٣٣٦مكرر ٣٤٤.

ـ تحديد المؤسسة التي سيتم بها تنفيذ عقوبة العمل لفائدة المصلحة العامة اعتماداً على القائمة المعدة تطبيقاً لأحكام الفصل ١٧ من المجلة الجنائية والتحقق من توفير الحماية الكافية بها ضد حوادث الشغل والتغطية الصحيّة في حالات الإصابة بمرض مهني[1].

ـ تحديد العمل الذي سيقوم به المحكوم عليه وجدول أوقاته ومدته وعرض ذلك على موافقة وكيل الجمهورية.

يتولى قاضي تنفيذ العقوبات متابعة تنفيذ المحكوم عليه لعقوبة العمل لفائدة المصلحة العامة لدى المؤسسة المعنية ويقع إعلامه كتابياً بكل ما يطرأ أثناء قضاء العقوبة ، كما يحرر تقريراً في مآل التنفيذ يحيله إلى وكيل الجمهورية.

يمكن لقاضي تنفيذ العقوبات بعد موافقة وكيل الجمهورية تعليق تنفيذ عقوبة العمل لفائدة المصلحة العامة للأسباب المنصوص عليها بالفصلين ٣٣٦مكرر و٣٤٦مكرر وعلى المحكوم عليه في هذه الحالة إعلام قاضي تنفيذ العقوبات بكل تغيير لمقر إقامته » .

ب ـ حدد الفصل ٦٣٣ مكرر الإجراءات التي تطبق عند الاخلال في التنفيذ ، ونصه كالتالي :

«إذا امتنع المحكوم عليه من تنفيذ عقوبة العمل لفائدة المصلحة العامة أو انقطع عنها للمرة الثالثة بدون عذر شرعي ، فإنه يقضي عقوبة السجن المحكوم بها كاملة دون خصم.

---

(١) انظر : ص ١٣١ عقوبة العمل للنفع العام في تونس .

ولا يمكن أن تتجاوز مدة الغياب يوماً واحداً في المرة الأولى ويومين في المرة الثانية ويعوض يوم الغياب بضعفه.

وتعلق مدة تنفيذ العمل لفائدة المصلحة العامة لأسباب صحية أو عائلية أو مهنية أو عند إيداع المحكوم عليه السجن من أجل جريمة أو عند قضاء الخدمة الوطنية.

على أن يبدأ احتساب المدة الجديدة من تاريخ زوال الموجب أو السبب »[1].

ج ـ ونص الفصل ٣٤٤ في الفقرة الثانية على كيفية حساب مدة العمل للنفع العام عوضا عن السجن ، والنص كالتالي :

« تنفيذ عقوبة العمل لفائدة المصلحة العامة بحساب ساعتي عمل عن كل يوم سجن على ان لا تتجاوز مدة العمل القصوى ستمائة ساعة »

د ـ ونص الفصل ٣٤٦على بعض حالات تعليق تنفيذ عقوبة العمل لفائدة المصلحة العامة، والنص كالتالي :

« تحط مدة الجبر بالسجن إلى النصف ويمكن ان تستبدل ما لم تتجاوز عام واحد بالعمل لفائدة المصلحة العامة بطلب من المحكوم عليه في الصور التالية :

١ ـ إذا أدلى المحكوم عليه بشهادة فقر صادرة عن وإلى الجهة التي بها محل إقامته الاعتيادي تثبت عجزه عن الوفاء.

٢ ـ إذا دخل المحكوم عليه سن الستين

وهذا السببان لا يمكن الجمع بينهما »

هـ ـ ونص الفصل ٣٤٦ مكرر على حالات اخرى يعلق بها تنفيذ عقوبة العمل لفائدة المصلحة العامة ، والنص كالتالي :

« إذا امتنع المحكوم عليه من مباشرة العمل لفائدة المصلحة العامة أو انقطع عنه بدون عذر شرعي فإنه يتم إتباع اجراءات الجبر بالسجن».

(١) مجلة الاجراءات الجزائية التونسية رقم ٢٣ لسنة ١٩٦٨م وتعديلاته اللاحقة ومنها القانون رقم ٩٢ الصادر عام ٢٠٠٢م.

ثانياً : تنفيذ عقوبة العمل للنفع العام في الجزائر

يتـولى تنفيـذ هذه العقوبـة في جمهورية الجزائر قـاضي تنفيذ العقوبـات ، وفيما يلي النصوص القانونية المنظمة لعمل قاضي التنفيذ .

أ ـ نصـت المـادة ٥ مكرر٣ من قانون العقوبات الجزائري على مسـئولية قـاضي التنفيذ عن تنفيذ عقوبة العمل للنفع العام ، حيث جاء فيها :

«يسهر قاضي العقوبات على تطبيق عقوبة العمل للنفع العام والفصل في الاشكالات الناتجة عن ذلك ، ويمكنه وقف تطبيق عقوبة العمل للنفع العام لأسباب صحية أو عائلية أو اجتماعية »

ب ـ نصت المادة ٥ مكرر٤ على الإجراءات التي تتخذ عند الإخلال بالتنفيذ ، وجاء فيها :

«في حالـة إخـلال المحكوم عليه بالالتزامات المترتبة على عقوبة العمل للنفع العام دون عذر جـدي ، يُخطِر قاضي تطبيـق العقوبات النيابة العامة لاتخاذ الإجراءات اللازمة لتنفيذ عقوبة الحبس المحكوم بها عليه » [١] .

ج ـ أكدت المادة ٢٣ من قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج مسئولية قاضي التنفيذ عن متابعة مشروعية التنفيذ ، وجاء فيها :

« يسـهر قـاضي تطبيق العقوبات فضـلاً عن الصلاحيـات المخولة له بمقتـضى القانون على مراقبة مشروعية تطبيق العقوبات السالبة للحرية ، والعقوبات البديلة عند الاقتضاء ، وعلى ضمان التطبيق السليم لتدابير تفريد العقوبة » [٢].

د ـ حُـددت اجـراءات تطبيق عقوبة العمل للنفع العـام والخطوات التي يقوم بها قاضي التطبيق مـن قبل وزير العدل الجزائري ، حيث تبـدأ مهمته عند إحالة الموضوع إليه من طرف النيابة العامة ، فيقوم بالإجراءات التالية :

ـ اسـتدعاء المحكـوم عليـه والتأكـد من هويتـه والتعرف عـلى وضعيته الاجتماعيـة والمهنية والصحية والعائلية .

ـ عرض المحكوم عليه على طبيب للتأكد من سلامته الصحية وقدرته على تنفيذ العقوبة .

---

(١) قانون العقوبات الجزائري رقم ٠٩-٠١ لسنة ٢٠٠٩ م ، الفصل الأول مكرر ، المواد من ٥ مكرر ١ إلى ٥ مكرر٦ .

(٢) قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج في الجزائر رقم ٠٥-٠٤ لسنة ٢٠٠٥م ، المادة ٢٣ .

ـ اختيار العمل المناسب للمحكوم عليه حسب ما توفر لديه من معلومات عن قدراته البدنية ومهاراته وإمكاناته .

ـ يتم إصدار بطاقة تتضمن هوية المحكوم عليه بالكامل ، وطبيعة العمل المسند إليه ، ومعلومات عن المؤسسة التي يقضي العقوبة بها ، والالتزامات المسندة إليه ، وعدد ساعات العمل موزعة حسب البرنامج والوقت المحدد له .

ـ يبلغ المحكوم عليه بكافة حقوقه والمسئوليات والجزاءات التي تترتب على أي تقصير أو خلل في تنفيذ العقوبة .

ـ في حالة عدم امتثال المحكوم عليه بالحضور عند استدعائه ، يتم رفع الأمر للنائب العام ليتولى إجراءات تنفيذ العقوبة الأصلية وهي السجن

ـ ومن مسئوليات قاضي تطبيق العقوبات الفصل في الإشكالات التي تنتج اثناء التنفيذ ، وله ايقاف تنفيذ هذه العقوبة لأسباب صحية أو عائلية أو اجتماعية [1] .

ثالثاً : تنفيذ عقوبة العمل للنفع العام في دولة قطر

في قطر اسندت مهام تنفيذ عقوبة العمل للنفع العام إلى النيابة العامة حسب ما نُص عليه في قانون الاجراءات الجزائية القطري ، وفيما يلي النصوص المنظمة لذلك :

أ ـ حددت المادة ٣٥٩ مكرر من قانون الإجراءات الجزائية الجهة التي تشرف على التنفيذ واختصاصها ، ونصها كالتالي :

« يكون تنفيذ الأحكام الصادرة بالتشغيل الاجتماعي في الجهات التي يحددها النائب العام، وبالتنسيق مع تلك الجهات ، وتحت إشراف النيابة العامة » .

ب ـ نصت المادة ٣٥٩ مكرر١ من قانون الإجراءات الجزائية على سُلطة النيابة العامة في تأجيل تنفيذ عقوبة التشغيل الاجتماعي عند وجود ما يستدعي ذلك ، ونص المادة كما يلي :

«يجوز للنيابة العامة أن تأمر بتأجيل تنفيذ عقوبة التشغيل الاجتماعي إذا كان لذلك مقتضى،

(١) انظر : منشور وزارة العدل الجزائرية رقم ٢ المؤرخ في ١٢/ ابريل/ ٢٠٠٩م ، كيفيات تطبيق عقوبة العمل للنفع العام بالجزائر . http: / /arabic.mjustice.dz/

للمدة التي تراها مناسبة ، ولها أن تأمر باتخاذ التدابير الكفيلة بمنع المحكوم عليه من الهرب ».

ج ـ نصت المادة ٣٥٩ مكرر٢ من قانون الإجراءات الجزائية على الجزاءات التي توقع على المحكوم عليه عند إخلاله بالتنفيذ ، ونص المادة كما يلي :

« إذا أخل المحكوم عليه بمقتضيات تنفيذ عقوبة التشغيل الاجتماعي وفقاً للمادة ٦٣ مكرر٢ من قانون العقوبات ، يكون للنائب العام من تلقاء نفسه أو بناء على طلب الجهة التي ينفذ المحكوم عليه العقوبة لديها ، أن يقرر تطبيق العقوبة المنصوص عليها في الفقرة الثانية من المادة ٦٣ مكرر١ » [١].

رابعاً : تنفيذ التعزير بالعمل للنفع العام في المملكة العربية السعودية

في المملكة العربية السعودية لم يصدر تنظيم أو آلية لتنفيذ هذه العقوبة ، ولذلك فإن تنفيذها يخضع للأحكام المنظمة لتنفيذ العقوبات في المملكة العربية السعودية .

ضوابط تنفيذ العقوبات الجزائية في المملكة العربية السعودية

الضوابط المنظمة لتنفيذ العقوبات في المملكة العربية السعودية تم النص عليها في نظام المرافعات الشرعية ونظام الاجراءات الجزائية .

ـ نصت المادة ٢١٨ من نظام المرافعات الشرعية على أن تنفيذ العقوبات من مسئولية الجهات الإدارية حيث جاء فيها :

« يجري التنفيذ بوساطة الجهات الإدارية المنوط بها التنفيذ » [٢].

ـ حددت اللائحة التنفيذية لنظام المرافعات الشرعيةفي المادة ٢١٨/ ١ الجهات الإدارية المنوط بها التنفيذ:

---

(١) قانون الاجراءات الجزائية القطري رقم ٢٤ لسنة ٢٠٠٩م المُعدل للقانون رقم ٢٣ الصادر عام ٢٠٠٤م ، مادة ٣٥٩ مكرر .

(٢) نظام المرافعات السعودي الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/ ٢١ في ٢٠/ ٥/ ١٤٢١هـ ، مادة ٢١٨.

« الجهات الإدارية المنوط بها التنفيذ هم أمراء المناطق ومحافظو المحافظات ورؤساء المراكز»[1].

ـ نصت المادة ٢١٥ من نظام الاجراءات الجزائية على أنه لا يجوز التنفيذ إلا بعد أن يصبح الحكم نهائيا ، حيث جاء فيها :

« الأحكام الجزائية لا يجوز تنفيذها إلا إذا أصبحت نهائية »

ـ نصت المادة ٢١٩ من نظام الاجراءات الجزائية على أن الأحكام القضائية بعد اكتسابها الصفة القطعية ترسل للحاكم الإداري للتنفيذ ، وقد جاء فيها :

« يرسل رئيس المحكمة الحكم الجزائي الواجب التنفيذ الصادر من المحكمة إلى الحاكم الإداري لاتخاذ إجراءات تنفيذه ، وعلى الحاكم الإداري اتخاذ الاجراءات اللازمة لتنفيذ الحكم فوراً » .

والحقيقة أن هذه المواد التي تم استعراضها تحتوى على نصوص عامة يمكن تعميمها على جميع العقوبات الجزائية ، إلا أن تنفيذ الأحكام الجزائية البديلة مثل عقوبة العمل للنفع العام يحتاج إلى آلية خاصة تضبط أدوار الجهات ذات العلاقة ومسئولياتها كي تُنتِج العقوبة أثرها ، وقد نصت المادة ٢٢٢ من نظام الاجراءات الجزائية على أن اللائحة التنفيذية لنظام الاجراءات الجزائية تحدد إجراءات تنفيذ الأحكام الجزائية ، ويتوقع أن تسهم هذه اللائحة عند صدورها في حلّ الإشكالات الجالبة للغموض والاجتهاد [2].

٤ . ٤ . ٢ المقارنة بين النظم في تنفيذ عقوبة العمل للنفع العام

بعد استعراض كيفية تنفيذ عقوبة العمل للنفع العام في الدول التي أقرت هذه العقوبة ، وكذلك طريقة تنفيذ العقوبات الجزائية في المملكة العربية السعودية ، أقوم بإجراء المقارنة بين تلك القوانين والأنظمة في طرق وآلية التنفيذ.

---

(١) اللائحة التنفيذية لنظام المرافعات السعودي الصادرة بقرار وزير العدل رقم ٤٥٦٩ وتاريخ ٣/ ٦/ ١٤٢٣هـ ، مادة ٢١٨/ ١ .

(٢) نظام الاجراءات الجزائية السعودي الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/ ٣٩ في ٢٨/ ٧/ ١٤٢٢هـ ، المواد ٢١٥ ، ٢١٩ ، ٢٢٢ .

أولاً : جمهورية تونس

يتـولى تنفيذ هذه العقوبـة في جمهورية تونس قاضي تنفيذ العقوبـات المختص ، وتبدأ مهمته بعـد أن يصبـح الحكم نهائيا ، حيث يحال الأمر إليه من قبـل النيابة العامة التي تتولى متابعة تنفيذ الحكم .

وأول ما يبدأ به قاضي التنفيذ هو اجراء الفحص الطبي للمحكوم عليه للتأكد من سلامته ، ثم تحديد المؤسسة التي سيتم بها تنفيذ العقوبة ، ويخبره بجدول العمل ومدته ، وإخباره بالمسئولية التـي تترتب عليه في حال الاخـلال بتنفيذ العقوبة ، ثم يتولى متابعـة تنفيذ المحكوم عليه لعقوبة العمل لفائدة المصلحة العامة لدى المؤسسـة المعنية ، ولقـاضي تنفيذ العقوبات عند الضرورة أو المصلحة تعديل العقوبة ، وتعليق تنفيذها إذا كان هناك ضرورة.

ثانياً : جمهورية الجزائر

ويتفـق القانون الجزائري مع التونسي بشـكل عام في طريقة تنفيـذ عقوبة العمل للنفع العام والجهة المختصة بتنفيذها.

ثالثاً : دولة قطر

أمـا في قطـر فقد اختلف الأمر عما هو عليه في تونس والجزائر ، حيث أسـندت مهام تنفيذ عقوبة التشـغيل الاجتماعـي للنيابـة العامة ، فيقـوم النائب العام بتحديـد الجهة التي ينفذ بهـا المحكوم عليه العقوبة من جدول الأعمال الملحق بالنظام ، ويقوم بالتنسـيق مع تلك الجهة ، ومتابعة تنفيذ العقوبة، ولـه أن يأمـر بتأجيل العقوبـة إذا وجد ما يدعـو لذلك وفي حال أخـل المحكوم عليـه بتنفيذ العقوبة فللنائب العام أن يقرر تطبيق العقوبة المنصوص عليها وهي الحبس سبة أيام عن كل يوم عمل لم ينفذ.

رابعاً : المملكة العربية السعودية

في المملكـة العربية السـعودية لا يوجـد آلية ونظام خاص لتنظيم تنفيـذ عقوبة العمل للنفع العـام ، وعـلى هذا ينطبـق على عقوبة العمـل للنفع العام مـا ينطبق على العقوبـات الأخرى من

ناحيـة التنفيـذ ، فالجهات الإدارية المنوط بهـا التنفيذ هم ، أمراء المناطـق ، ومحافظو المحافظات، ورؤسـاء المراكـز ، فإذا اكتسـب الحكـم الصفة النهائية يرسـل من المحكمـة إلى الحاكم الإداري لاتخاذ إجراءات تنفيذه ، وكما سبق الإشارة إليه فهذا ينطبق على جميع العقوبات.

٤ . ٤ . ٣ المعوقات وعوامل النجاح

أولاً : معوقات العمل بعقوبة العمل للنفع العام

تطبيق عقوبة العمل للنفع العام منوط بعدة جهات وليس حكرا على جهة واحدة ، ولذلك فإن معوقات العمل بهذه العقوبة تتعدد بتعدد الجهات المرتبطة بها .

ومن المعوقات ما يلي :

١ ـ غياب التقنين : عدم وجود الأنظمة والقوانين التي تضبط وتنظم الحكم بعقوبة العمل للنفع العام ، فهذه العقوبة لا تطبق إلا على فئة من الجناة يغلب على الظن استفادتهم منها ، ولضمان تطبيقها على هذه الفئة ؛ لا بد من وضع الضوابط والشروط التي تحقق هذا الهدف.

٢ ـ عدم وجود آلية للتنفيذ : فالأمر لا يتوقف عند مجرد الحكم بعقوبة العمل للنفع العام بل ان فائدتهـا وغايتهـا لا تتحقـق إلا من خلال التنفيذ الجيد لها ، وهذه تحتـاج إلى آلية تحدد طريقة التنفيذ ، وضوابطه ، وجهاته ، والأعمال التي يُلزم المذنبين بالعمل بها [١].

٣ ـ ومن المعوقات قضاة الحكم ، فقد اعتادوا الحكم بالعقوبة السالبة للحرية لوقت طويل ومع مـرور الزمن ترسـخ في أذهانهم أنهـا العقوبة الأنسـب ، وفي المقابل بعض القضـاة ينظر إلى عقوبة العمل للنفع العام على أنها عقوبة هينة لينة لا تفي بالغرض، ولاشك أن هذا يكشف عن الحاجة إلى نشر ثقافة بدائل السـجن من خلال برامج تسـهم في نشر الثقافة بالتوجهات الحديثة للعقاب وفق منظور السياسة الجنائية الحديثة [٢].

٤ ـ كثرة اسـتخدام السـجن في عِقاب المذنبين من قبل القضاة ، وسـبب هذا لأن السجون تحظى

---

(١) ولـد محمـدن ، محمـد عبدالله : إجـراءات بديلة عن عقوبة الحبس بحث محكم منشـور (المجلـة القضائية وزارة العدل السعودية ، الرياض ، ١٤٣٣هـ) ٢/ ١٢٩ .

(٢) انظر : المحيميد ، ناصر ابراهيم : التعزير بالإلزام بالأعمال التطوعية والاجتماعية ، ص ١٣٢ .

بأولويـة لأنها جزء من النظـام العقابي للدول ، حيث هيأت لها النظـم والإمكانات ، بينما لا تحظى العقوبات الأخرى بهذه المكانة.

ثانياً : عوامل نجاح عقوبة العمل للنفع العام

عقوبة العمل للنفع العام عقوبة إصلاحية تستهدف شخصية المذنب وسلوكه ، وهي أيضاً عقوبـة حديثة لم يعتد عليها المجتمع ، ولكي تتحقق الغاية منها يجب أن تتبناها السياسـة الجنائية للدولة ، وتضع لها استراتيجية شاملة تسهم في تطبيقها جميع الجهات المرتبطة ، وخلق ثقافة تتقبل هذا النوع من العقوبات وتتفاعل معه ، ويتم هذا من خلال ما يلي :

١ ـ تهيئـة الـرأي العام ، فالمذنب ينفذ هذه العقوبة وسـط المجتمع الذي يعيش فيه ، وهذا يتطلب تهيئـة الـرأي العـام لتقبل هذه الأسـلوب الحديـث في العِقاب ، فيتـم ابـراز أن عقوبة العمل للنفـع العـام تطبق عـلى مذنبين منخفضي الخطـورة الإجرامية ، وأفعالهم تنـدرج تحت الجنح والمخالفات البسيطة ، كذلك توعية الرأي العام والمجتمع بمسئوليته تجاه من تطبق عليه هذه العقوبة حتى يقوم بالدور الإيجابي المنتظر منه ليساعد المذنب على الاستقامة.

٢ـ العمل على نشر ثقافة بدائل العقوبة السـالبة للحرية ، والدور الإصلاحي والتأديبي للعقوبة بين القضاة.

٣ ـ وضـع تقنين وتنظيم للحكـم بعقوبة العمل للنفع العام ، ووضع آلية لتنفيذها وتحديدها من قبل الجهات المسئولة عن ذلك .

٤ ـ العمـل بهـذه العقوبة تدريجياً وفق برامج منظمة ، ومتابعة آليات التطبيق ، وإلقاء الضوء على النتائج الإيجابية التي تتحقق من هذه العقوبة ، لأن هذا يسهم في تهيئة الرأي العام لتقبل هذا النوع من العقوبات .

٥ ـ يجـب أن تكـون الأعمال التي يُعاقب بها غير منفّرة ، ومنضبطة مع تعاليم الدين الإسـلامي، وحقوق الإنسان ، كما يجب أن يراعى فيها ثقافة المجتمع وعاداته وتقاليده [١] .

---

(١) انظـر : اليوسـف ، عبـدالله عبدالعزيز : التدابير المجتمعيـة كبدائل للعقوبات السـالبة للحرية ، ص ١٤٦ . ولد محمـدن ، محمـد عبدالله : اجراءات بديلة عن عقوبة الحبس بحث محكم منشـور (المجلـة القضائية وزارة العدل السعودية ، الرياض ، عدد ٢ ، ١٤٣٣هـ) ص ١٣٠ .

الفصل الخامس
دراسة تطبيقية على الأحكام الصادرة من المحاكم الشرعية

الفصل الخامس

دراسة تطبيقية على الأحكام الصادرة من المحاكم الشرعية

استعرضت في الفصول السابقة الجانب النظري لعقوبة العمل للنفع العام، فتبين موقعها بين العقوبات في الشريعة الإسلامية، وضوابط العمل بها، وخصائصها، وموقف النظم والقوانين المقارنة منها، والآلية المتبعة في الحكم بها وتنفيذها.

وفي هذا الفصل أتناول الجانب التطبيقي لهذه الرسالة الذي هو بمثابة ثمرة الدراسة فمن خلاله يتم الربط بين الدراسة النظرية والواقع العملي، حيث أستعرض بعض الأحكام القضائية التي صدرت بعقوبة العمل للنفع العام، وأقوم بتحليلها حسب منهج تحليل المضمون [1]، وبهذا يتضح موقف القضاء في المملكة العربية السعودية من عقوبة العمل للنفع العام، وكيف يتم الحكم بها، والأعمال التي يتم الإلزام بها، وكيف يتم تنفيذها.

وقبل البدء أشير إلى الصعوبات التي واجهتها في سبيل الحصول على الأحكام القضائية الصادرة بعقوبة العمل للنفع العام، حيث لم يكن ذلك بالأمر الهين اليسير، فهي قليلةٌ جداً، نظراً لحداثتها وقلة من يحكم بها من القضاة، وفي سبيل ذلك قمت بالاتصال بعدة مناطق لجمع المعلومات حول القضاة الذين يحكمون بمثل هذه الأحكام، ثم التنسيق معهم للحصول عليها، وحرصت على تنوع الأعمال التي يحكم بها، والحمد لله على عونه وتيسيره فقد حصلت على ما يحقق الغرض بإذن الله تعالى، وقد كان منهجي في عرض الأحكام القضائية التي حصلت عليها كالتالي:

١ ـ أضع عنواناً لكل حكم، وأبين المحكمة التي أصدرته، ورقم القرار الشرعي وتاريخه، فإن لم يتيسر الرقم أضع رقم سجل الضبط الذي دون به الحكم [2].

٢ ـ اقدم عرضاً موجزاً لوقائع القضية.

٣ ـ أعرض ملخص الحكم القضائي وأسبابه.

---

(١) انظر: منهج الدراسة ص ٧.

(٢) بعض الأحكام أخذت معلوماتها من سجل الضبط الجنائي، حيث لم أطلع على الصك الشرعي، ولذلك أقوم بذكر رقم سجل الضبط وتاريخ الجلسة.

٥- احلل مضمون الحكم في عدة نقاط وأربطه بالدراسة النظرية.

٦- كان منهجي في ترتيب الأحكام تاريخ وسنة وقوعها ابتداء بالأقدم .

٧- في نهاية هذا الفصل اعرض تلخيص يوضح مجموع الأعمال التي حكم بها.

الحكم القضائي الأول

الجهة : محكمة محافظة البكيرية

رقم الحكم : قيد بمجلد الضبط ١١٧/ ٢ عام ١٤٣١ هـ جلسة ٢/ ٨/ ١٤٣٢هـ [١].

وقائع القضية

في تاريخ ٨/ ٣/ ١٤٣١هـ تبلغت شرطة محافظة البكيرية بمنطقة القصيم من قبل مقيم آسيوي عن تعرضه لحادثة سلب ، وقد ذكر أنه كان يسير في الطريق العام بمحافظة البكيرية فاستوقفه شابان وقاما بتهديده وتفتيشه وأخذا منه جهاز الجوال الخاص به وهو من نوع نوكيا الكشاف ، ثم هربا إلى جهة غير معلومة ، وذكر أن الجوال تقدر قيمته بنحو ١٠٠ مائة ريال ، وقد زود جهة البلاغ معلومات عن سيارتهما وأوصافهما ، وحسب تلك المعلومات تم البحث والتحري حتى التوصل إليهما والقبض عليهما ، وتبين أنهما شابان في نهاية العقد الثاني من العمر يدرسان في المرحلة الثانوية ، وخلص التحقيق إلى إدانتهما بتهديد المُدّعي وسلب جواله ، ولم يتضح وجود سوابق مسجلة عليهما.

الحكم القضائي وأسبابه

بعد سماع الدعوى والإجابة عليها والاطلاع على طيات المعاملة وأقوال المدعى عليه وتعرفه على المدعى عليهم واعترافهما بما نسب لهما ، صدر الحكم بإدانتهما بما نسب إليهما وتعزير كل واحد منهما بالسجن أربعة أشهر وجلده مائة وعشرين جلدة مفرقة ، ونظراً لانتهاء الحق الخاص وصغر سن المدعى عليهما وظروفهما الدراسية تستبدل عقوبة السجن والجلد بعقوبة بديلة وهي

(١) محكمة البكيرية ، مجلد ضبط جنائي رقم ١١٧/ ٢ عام ١٤٣١هـ ، جلسة ٢/ ٨/ ١٤٣٢هـ .

أن يعمل كل واحد منهما بجمعية تحفيظ القرآن الكريم بالبكيرية لمدة ثلاثة أشهر ، يستثنى منها الخميس والجمعة ، فإن التزما ونفذا العقوبة البديلة تسقط العقوبة الأصلية .

تحليل المضمون

الحكم الصادر على المدعى عليهما السجن أربعة أشهر والجلد مائة وعشرون جلده ثم استبدلت هذه العقوبة بعقوبة بديلة وهي العمل في جمعية تحفيظ القرآن الكريم بمحافظة البكيرية لمدة ثلاثة أشهر بدون أجر ، فإن نفّذا العقوبة البديلة سقط السجن والجلد ، ويمكن تحليل مضمون هذا الحكم كالتالي :

١ ـ مدة السجن التي استبدلها القاضي بعقوبة العمل للنفع العام أربعة أشهر ، وهذا يتفق مع ضوابط تطبيق بدائل السجن التي حددت مدة السجن التي يجوز إبدالها بأن لا تزيد عن سنة [١] ، كما يتفق مع القانون التونسي بالمادة رقم ١٥ مكرر ، والجزائري بالمادة ٥/ ١ مكرر ، والقطري في المادة ٦٣ مكرر ١ ، في النص على جواز استبدال عقوبة السجن بعقوبة بديلة إذا كان الحكم الصادر أقل من عام .

٢ ـ العقوبة البديلة المحكوم بها هي العمل في جمعية تحفيظ القرآن الكريم بدون أجر وهذه العقوبة تتفق مع معنى النفع العام حسبما تم التعريف به سابقاً ، والتعزير بها يتفق مع مفهوم التعزير في الشريعة الإسلامية [٢] ، وذلك لأن هذه الجمعية وما يدخل في حكمها تقدم خدمات كبيرة فيها نفع عظيم لنشر التوعية الدينية والإسلام والدعوة إليه ، والعمل الذي فيه توعيه وإرشاد ، وكذلك حفظ وتحفيظ القرآن يدخل في الأعمال الاجتماعية التي يعاقب بها حسب ما نص عليه القانون القطري [٣] .

٣ ـ حَدد الحكم مدة العمل بثلاثة أشهر ماعدا الخميس والجمعة ، وهذا يتفق مع ضوابط العِقاب فلا بد أن يحدد بمدة معينة ، وقد نصت المادة ١٥/ ٣ من القانون التونسي على أن المحكمة تتولى ضبط الأجل الذي يجب أن ينجز فيه العمل.

---

(١) انظر : السجن قصير المدة وبدائل السجن ، ص ٧٩ وما بعدها.
(٢) انظر : مفهوم عقوبة العمل للنفع العام والأصل الشرعي لها ، ص ٩٣ وما بعدها.
(٣) انظر : عقوبة التشغيل الاجتماعي في قطر ، ص ١٣٦ .

٤ ـ لم يحدد الحكم الصادر الساعات التي على المحكوم عليه أداؤها يومياً ، ولم يحدد نوع العمل الذي عليه القيام به ، وهذا قد يفتح الباب للاجتهاد خاصة مع عدم وجود تحديد مسبق للأعمال التي يُعاقب بها ، وعلى هذا قد يبدو الحكم مضطرباً بينما يفترض فيه الجزم والقطع، وقد تلافت القوانين التي أقرت العمل بهذه العقوبة هذه الإشكالية، فقد نص القانون القطري في المادة ٦٣ مكرر ٢ على أن الأعمال المحكوم بها تحدد في الحكم ، وتؤدى لمدة ست ساعات في اليوم.

٥ ـ نص الحكم على سقوط عقوبة السجن إذا نفّذ المحكوم عليه العقوبة البديلة ، فإن لم يلتزم تطبق عليه عقوبة السجن ، أي أن العمل المحكوم به يعتبر حكماً بديلاً عن السجن، وهذا يتفق مع ما جاء في القانون التونسي في الفصل ١٥/ ٣ ، والجزائري في المادة ٥/ ٢ ، أما القانون القطري فلم يشترط الحكم بالسجن ابتداءً ومن ثم استبداله ، بل إنه يسمح بتطبيق هذه العقوبة وحدها على اعتبار أنها عقوبة أصلية وذلك حسب نص المادة ٢٣ [١].

الحكم القضائي الثاني

الجهة : محكمة محافظة بدر

رقم الحكم : ٩/ ٢١ في تاريخ ١٤/ ٢/ ١٤٣٢هـ [٢] .

وقائع القضية

في ٣٠/ ٣/ ١٤٣١هـ تقدم مواطن ببلاغ إلى شرطة ينبع الصناعية مفاده تعرض ابنته للتحرش من قبل سائق باص نقل طالبات المدرسة ، حيث قام بالاختباء في المقاعد الخلفية وعندما ركبت الطالبة قام سائق الباص بمسك عباءتها وإخافتها بعمل بعض الحركات بالتأشير لها بيديه وفمه لغرض سيء ، وقد تم احضار المدعى عليه فتبين أنه يعمل سائق نقل طالبات ، أعزب ، وبالتحقيق معه من قبل الجهة المختصة أنكر ما نسب إليه وذكر أنه ذهب إلى آخر الباص

(١) انظر : عقوبة العمل للنفع العام في تونس والجزائر وقطر ، ص ١٣١ وما بعدها.
(٢) رقم القرار الشرعي ٩/ ٢١ بتاريخ ١٤/ ٢/ ١٤٣٢هـ ، محكمة محافظة بدر .

ليقوم بربط الباب الخلفي وأثناء ذلك ركبن الطالبات وخفن منه ، وقد خلص التحقيق إلى توجيه الاتهام إليه بالتحرش بالفتاة ، وبالبحث في سجل السوابق وجد عليه سابقة قضية مضاربة.

الحكم القضائي وأسبابه

بعد سماع الدعوى والإجابة عليها والاطلاع على طيات المعاملة وأقوال المدعى عليه وبناء على الأمر السامي رقم ٢٥٢٣ في ١٩/ ٣/ ١٤٣٠هـ القاضي بالتشجيع بالأخذ ببدائل عقوبة السجن المالية والبدنية والاجتماعية والتدابير المقيدة للحرية ، حكم بتوجيه التهمة للمدعى عليه بالتحرش بالفتاة ومعاقبته تعزيراً بجلده تسعين ٩٠ جلدة مفرقة على دفعتين وسجنه لمدة عشرة أيام ، مع وقف التنفيذ في حال قيامه بتقليم الأشجار التي على طريق محافظة بدر لمدة خمسة عشر يوما بواقع ثلاث ساعات يوميا تحت إشراف بلدية بدر ، وتقوم البلدية بإصدار تقرير عن انفاذ العمل المحكوم به ، ويمنع المحكوم عليه من العمل بنقل الطالبات أو أي عمل بمجال النساء.

تحليل المضمون

اشار القاضي إلى الأمر الوزاري رقم ٢٥٢٣ في ١٩/ ٣/ ١٤٣٠هـ بشأن تفعيل بدائل السجن والعمل بها ، ويعتبر هذا الأمر هو المستند النظامي للعمل ببدائل السجن وقد سبق الإشارة إلى هذا عند الحديث عن موقف المنظم السعودي تجاه عقوبة العمل للنفع العام [1] . وقد صدر الحكم على المدعى عليه بالجلد ٩٠ جلده وسجن عشرة أيام ، واستبدال هذه العقوبة بعقوبة بديلة ، ويمكن تحليل مضمون الحكم من خلال النقاط التالية :

١ ـ مدة السجن المستبدلة هي عشرة أيام ، وهذا يتفق مع ضوابط تطبيق بدائل السجن وما نصت عليه أغلب القوانين ، كما سبق الإشارة إليه في البند الأول من تحليل الحكم القضائي الأول.

٢ـ العقوبة البديلة المحكوم بها هي العمل في جمعية تحفيظ القرآن الكريم بدون أجر وهذه العقوبة تتفق مع معنى النفع العام ، وينطبق عليها ما أشير إليه في الفقرة الثانية من تحليل الحكم الأول.

---

(١) انظر : موقف المنظم السعودي من عقوبة العمل للنفع العام ، ص ١٤٩.

٣ ـ حَـدد الحكـم مدة إنجـاز العمل المحكوم به وهي خمسـة عشر يوما ، وعدد سـاعات العمل اليومية وهي ثلاث ٣ سـاعات يوميا ، ونوع العمل الذي يقوم به ، وهذا يتفق مع ما جاء في المـادة ١٥/ ٣ في القانون التونسي الذي ينص على أن المحكمة تتولى ضبط الأجل الذي يجب أن ينجز فيه العمل [١] .

٤ ـ ذُكر في الحكم أن المدعى عليه يوجد عليه سابقة قضية مضاربة ومع ذلك حكم عليه بعقوبة بديلـة ، وهـذا يتعارض مـع ضوابط الحكـم بالبدائل التي اشـترطت خلو سـجل المحكوم عليـه من السـوابق [٢] ، وكذلك يتعارض مع ما نص عليه القانـون التونسي في المادة ١٥/ ٣ ، والقانـون الجزائـري في المادة ٥/ ١ مكرر اللذين اشـترطا ألا يكـون المحكوم عليه عائداً ، إلا أن القانـون القطـري أعطى القضاة حق الحكم بهذه العقوبـة إذا كانت طبيعة الجريمة أو الظروف التي ارتكبت فيها تبرر ذلك ، شريطة أن تكون مدة السجن المحكوم بها لا تتجاوز عاماً ، حسب ما جاء في المادة ٦٣ مكرر ١ .

٥ ـ تضمـن الحكـم الصـادر تكليف البلدية بالإشراف عـلى تنفيذ الحكم وتقديـم تقرير بذلك ، والبلديـة وإن كانـت هي الجهـة التي ينفذ بها الحكم ، لكنها ليسـت الجهـة المختصة بمتابعة تنفيذ الأحكام حسب نص المادة ٢١٨/ ١ من نظام المرافعات السعودي[٣] .

٦ ـ نص الحكم على سـقوط عقوبة السـجن إذا نفّذ المحكوم عليه العقوبة البديلة ، وينطبق على هذا ما سبق الإشارة إليه في الفقرة الأخيرة من تحليل الحكم السابق.

الحكم القضائي الثالث

الجهة : محكمة محافظة البكيرية

رقم الحكم : قيد بمجلد الضبط ١١٧/ ٢ عام ١٤٣١هـ جلسة ١٠/ ٨/ ١٤٣٢هـ [٤].

---

(١) انظر : عقوبة العمل لفائدة المصلحة العامة في تونس ، ص ١٣١ .
(٢) انظر : ضوابط التعزير بالعمل للنفع العام ، ص ١١٦ .
(٣) انظر : ضوبط تنفيذ العقوبات الجزائية في المملكة العربية السعودية ، ص ١٥٩ .
(٤) محكمة محافظة البكيرية ، مجلد ضبط جنائي رقم ١١٧/ ٢ عام ١٤٣١هـ ، جلسة ١٠/ ٨/ ١٤٣٢هـ .

وقائع القضية

في ٢٧/ ٦/ ١٤٣١هـ وأثناء قيام إحدى دوريات أمن الطرق بعملها على طريق الرياض القصيم السريع ، اشتبهت بشابين أثناء سيرهما بسيارتهما على الطريق ، وعند استيقافهما قام الراكب برمي كيس من نافذة المركبة إلى الخارج ، وبعد ضبطهما وإجراء التفتيش وجد بحوزتهما قطعة من الحشيش المخدر وزنها ١،٢ ملج وتسع حبات مادة مهدئة ممنوعة ، كما وجد بداخل الكيس الذي تم رميه من قبل الراكب خارج المركبة عشرين حبة عليها علامة الكبتاجون ، وقد تبين أنهما في العقد الثالث من العمر ولا يوجد عليهما سوابق . وخلص التحقيق معهما إلى توجيه التهمة لهما بحيازة ما تم ضبطه معهما لغرض الاستعمال والتعاطي ، واتهام الراكب بأنه بحالة غير طبيعية من أثر تناول الحشيش.

الحكم القضائي وأسبابه

بعد سماع الدعوى والإجابة عليها والاطلاع على طيات المعاملة وفيها التقرير الكيمائي الذي أثبت إيجابية العينات للمواد المحظورة ومحاضر الضبط وأقوال المدعى عليهما ؛ صدر الحكم بإدانة الراكب بتناول الحشيش المخدر والقبض عليه وهو بحالة غير طبيعية والحُكم عليه حد السكر ثمانون ٨٠ جلدة ، وكذلك إدانة الاثنين معاً بما نسب إليهما من حيازة المواد المحظورة لغرض التعاطي والحكم على كل واحد منهما بعقوبة تعزيرية وهي الجلد ٧٥ خمسة وسبعون جلدة دفعة واحده والسجن لمدة سنة ، ومنعهما من السفر لمدة سنتين ، وتستبدل عقوبة السجن بعقوبة بديلة وهي العمل بمكتب توعية الجاليات في محافظة البكيرية لمدة ستة ٦ أشهر يستثنى منها أيام الخميس والجمعة ، ويكون وقت العمل في الفترة المسائية ، فإن التزما ونفذا العقوبة البديلة تسقط العقوبة المحكوم بها .

تحليل المضمون

تم الحكم على المدعى عليهما بعقوبة السجن لمدة ستة أشهر و ٧٥ خمس وسبعين جلدة ، وتستبدل هذه العقوبة بقوبة بديلة وهي العمل في توعية الجاليات بدون أجر .

ويمكن تحليل مضمون الحكم كما يلي :

١ـ مدة السجن المستبدلة هي سنة ، وهذا يتفق مع ضوابط تطبيق بدائل السجن كما سبق الإشارة في تحليل الحكم الأول والثاني الفقرة الأولى .

٢ ـ العقوبة البديلة المحكوم بها هي العمل في جمعية توعية الجاليات بدون أجر وهي عقوبة تنطبق مع مفهوم التعزير في الشريعة الإسلامية ومع معنى النفع العام كما سبق الإشارة في تحليل الحكم الأول والثاني الفقرة الثانية.

٣ ـ حَدد الحكم مدة العمل وهي ستة أشهر يستثنى منها العطلة الأسبوعية ، كما حدد فترة العمل اليومية وهي الفترة المسائية وهذا يتفق مع ما جاء في المادة ١٥/ ٣ في القانون التونسي الذي ينص على أن المحكمة تتولى ضبط الأجل الذي يجب أن ينجز فيه العمل [١] .

٤ ـ لم يحدد الحكم الصادر نوع العمل الذي يجب على المحكوم عليه القيام به ، وهذا قد يفتح الباب للاجتهاد وقد سبق الإشارة إلى هذه الإشكالية في الحكم الأول.

٥ ـ نص الحكم على سقوط عقوبة السجن إذا نفّذ المحكوم عليه العقوبة البديلة ، وينطبق على هذا ما سبق الإشارة إليه في الفقرة الأخيرة من تحليل الحكم الأول.

الحكم القضائي الرابع

الجهة : المحكمة العامة بمكة المكرمة

رقم الحكم : ٣٢٨٧٤٩١ في تاريخ ٣٠/ ٤/ ١٤٣٢هـ [٢].

وقائع القضية

في ٣/ ٣/ ١٤٣٢هـ تقدم إلى الجهات الأمنية بمكة المكرمة شخص يدّعي ضد أخيه من الرضاعة بأنه حاول الاعتداء عليه جنسياً ، حيث أفاد بأنه ذهب إلى أخيه في منزله بمكة مساء ذلك اليوم وأثناء تواجده عنده كان مع أخيه زجاجة ماء يشرب منها اتضح له فيما بعد أن بداخلها

(١) انظر : عقوبة العمل لفائدة المصلحة العامة في تونس ، ص ١٣١ .
(٢) رقم القرار الشرعي ٣٢٨٧٤٩١ في ٣٠/ ٤/ ١٤٣٢هـ ، المحكمة العامة بمكة المكرمة .

مـادة العرق المسـكر ، وفي تمام السـاعة الثالثـة والنصف فجراً طلب المدعى عليـه من المدعي أن يمكنه من نفسه فرفض فقام بتهديده بسكين وحدث بينهما مضاربة بالأيدي ، مما تسبب في تمزيق ثوب المدعي ، وقد جرى الانتقال مع المدعي إلى مقر المدعى عليه فوجد أنه شاب يبلغ من العمر ١٩ سـنة وكان بحالـة غير طبيعية وحركاته غير متزنة فتم القبـض عليه وانتهى التحقيق معه إلى توجيه الاتهام إليه بشرب العرق المسكر ومحاولة فعل الفاحشة بأخيه من الرضاعة بالقوة وقيامه بضربه وتمزيق ملابسه وتهديده بسلاح أبيض ، علما أنه لم يعثر في سجله على سوابق .

الحكم القضائي وأسبابه

نـص القـرار الشرعي عـلى أنه بعد سـماع الدعـوى والإجابـة عليها والاطـلاع على طيات المعاملة ، وحيث اعترف المدعى عليه بشرب المسـكر وأنكر أنه حاول فعل الفاحشـة أو التهديد وإقرار المدعي عدم وجود إصابات فقد ثبت إدانة المدعى عليه بشرب المسكر والحكم عليه بالجد ثمانـين جلدة حد السـكر ، وتوجيه التهمة له بمحاولة فعل الفاحشـة بأخيـه من الرضاعة بالقوة وقيامه بضربه وتمزيق ملابسـه وتهديده بسـلاح أبيض ومجازاته على ذلك تعزيراً بالسـجن أربعة أشـهر اعتباراً من دخول السـجن ـ كان سـجيناً وقت المحاكمة ـ وخمسـين جلده ؛ على دفعتين ، وللمدعى عليه أن يسـتبدل الجلد التعزيري وشهرين من السجن بالمشاركة بدلالة زوار بيت الله الحرام في شهر رمضان وموسم الحج القادمين ، على أن يكون تنفيذ العقوبة البديلة تحت إشراف الكشـافة مبـاشرة ويتم تقديم تقرير مفصل بعد اتمام المهمة إلى الجهـات التنفيذية للمتابعة ، وقد قرر المحكوم عليه رغبته في استبدال الحكم بالجلد والسجن بالعقوبة البديلة .

تحليل المضمون

بما أن المحكوم عليه قرر اسـتبدال السـجن والجلـد بعقوبة بديلة ولكونه سـجينا من تاريخ القبـض عليه ، فإن مدة الشـهرين من السـجن تنتهي بعد المحاكمة بثلاثـة أيام لأن الحكم صدر بتاريـخ ٣٠/ ٤/ ١٤٣٢ وقد أودع السـجن بتاريخ ٣/ ٣/ ١٤٣٢هـ ، ويمكن تحليل مضمون الحكم من خلال الوقفات التالية :

١ ـ تم اسـتبدال نصف محكومية السـجن بعقوبة العمل للنفع العام ، وبهذا يكون تم الجمع بين

السجن والعقوبة البديلة ، وهذا يتعارض مع ما نص عليه القانون التونسي والجزائري، حيث تم النص فيهما على أن تكون العقوبة البديلة عوضاً عن السجن ولا تجتمع معها، أما القانون القطري فقد أجاز الحكم بعقوبة العمل للنفع العام وحدها أو مع غيرها كالسجن والغرامة [1] .

٢ ـ العقوبة البديلة المحكوم بها هي المشاركة مع الكشافة بدلالة زوار بيت الله الحرام في شهر رمضان وموسم الحج بدون أجر وهي عقوبة تنطبق مع مفهوم التعزير في الشريعة الإسلامية، ومع مفهوم النفع العام ، وقد سبق الاشارة إلى ذلك في تحليل الأحكام السابقة.

٣ ـ حَدد الحكم مدة إنجاز العمل المحكوم به وهي أن يكون خلال موسم الحج والعمرة للعام القادم اي في موسم عام ١٤٣٢هـ ، وهذا يتفق مع ما جاء في المادة ١٥/ ٣ في القانون التونسي كما أشير إليه في الفقرة الثالثة من التحليل السابق.

٤ ـ تضمن الحكم الصادر أن يكون تنفيذ عقوبة العمل للنفع العام تحت اشراف الكشافة مباشرة على أن يتم تقديم تقرير مفصل للجهات التنفيذية ، والكشافة وإن كانت هي الجهة التي ينفذ بها الحكم ، إلا أنها ليست الجهة المختصة بمتابعة تنفيذ الأحكام حسب نص المادة ٢١٨/ ١ من نظام المرافعات السعودي ، وكلمة تقرير مفصل تعني أنه بعد انتهاء المهمة ، بينما يفترض أن يكون إشراف الجهات المختصة أثناء التنفيذ [2].

٥ ـ نص الحكم على منح المحكوم عليه الخيار في استبدال العقوبة ، وهذا يتفق مع ضوابط الحكم بهذه العقوبة الذي تنص على موافقته ورضاه بها ، وقد قرر القانون التونسي في المادة ١٥/ ٣ والقانون الجزائري في المادة ٥/ ١ مكرر على أن يكون النطق بهذه العقوبة في حضور المحكوم عليه وله حق قبولها أو رفضها [3] .

---

(١) انظر : عقوبة العمل للنفع العام في تونس والجزائر وقطر ، ص ١٣١ وما بعدها .
(٢) انظر : ضوبط تنفيذ العقوبة الجزائية في المملكة العربية السعودية ، ص ١٥٩.
(٣) انظر : عقوبة العمل للنفع العام في تونس والجزائر ص ١٣١ ومابعدها.

الحكم القضائي الخامس

الجهة : محكمة محافظة البكيرية

رقم الحكم : قيد بمجلد الضبط ١١٧/ ٢ عام ١٤٣١هـ جلسة ٢٢/ ٥/ ١٤٣٢هـ[1] .

وقائع القضية

في ٢/ ١٢/ ١٤٣١هـ تبلغت شرطة محافظة البكيرية بمنطقة القصيم من قبل مواطن عن تعرض مزرعته للسرقة ، حيث سرق منها بطاريات المكينة التي على بير المزرعة وقد تكررت السرقة مرتين ، وذكر أنه قام بالبحث عن البطاريات في كلتا المرتين ، وفي المرة الأخيرة وجد بطاريته المسروقة عند محل لبيع البطاريات في محافظة البكيرية ، وأن صاحب المحل أخبره أنه اشتراها بمبلغ مئة ١٠٠ ريال من شخصين حضرا إليه ولديه معلومات عنهما ، فأخذ المعلومات وقدمها لمركز الشرطة ، وقد تم البحث والتحري عن الشخصين حسب المعلومات المتوفرة وتم القبض عليهما ، وانتهى التحقيق معهما إلى إدانتهما بما نسب إليهما ، ولم يتبين وجود سوابق مسجلة عليهما.

الحكم القضائي وأسبابه

نص القرار الشرعي على أنه بعد سماع الدعوى والإجابة عليها والاطلاع على طيات المعاملة وتعرف المدعي على بطاريته لدى صاحب المحل الذي أقر بأنه اشتراها من المدعى عليهما ، فقد ثبت توجيه التهمه للمدعى عليهما والحكم على كل واحد منهما تعزيراً بالسجن مدة ثلاثة أشهر والجلد مائة وعشرين جلدة مفرقة ، ونظرا لصغر سنهما وعدم وجود سوابق عليهما تستبدل عقوبة السجن والجلد بعقوبة بديلة وهي العمل في بلدية محافظة البكيرية ثلاثة أشهر يستثنى منها أيام الخميس والجمعة ، فإن التزما تسقط العقوبة الأصلية .

(١) محكمة محافظة البكيرية ، مجلد ضبط جنائي رقم ١١٧/ ٢ عام ١٤٣١هـ .

تحليل المضمون

حُكم بسجن كل واحد من المدعى عليهما ثلاثة أشهر ومائة وعشرين جلدة ، واستبدال هذا العقوبة بالعمل ثلاثة أشهر بدون أجر ، ويمكن تحليل هذا الحكم بما يلي :

١ ـ مدة السجن المستبدلة ثلاثة أشهر ، وهذا يتفق مع ضوابط تطبيق بدائل السجن التي اتفقت أغلب القوانين عليها كما سبق الإشارة إليه .

٢ ـ العقوبة البديلة المحكوم بها هي العمل في بلدية محافظة البكيرية بدون أجر ، وهي عقوبة تنطبق مع مفهوم التعزير ومع معنى النفع العام كما سبق الإشارة إليه ، وقد نص القانون التونسي في الفصل ١٧ بأن العمل لفائدة المصلحة العامة يكون في المؤسسات العمومية أو التي يكون موضوعها الحفاظ على البيئة ، كما نص القانون القطري في المادة ٦٣ مكرر ١ على الأعمال التي يكلف بها من يحكم عليه بهذه العقوبة ومن بينها تنظيف الطرق والشوارع والميادين العامة والشواطئ والروض والمحميات الطبيعية ، وهذه الأعمال من اختصاص البلدية [١] .

٣ ـ حَدد الحكم مدة العمل وهي ثلاثة أشهر ما عدا الخميس والجمعة ، وكما سبق الإشارة إليه فإن هذا يتفق مع ما جاء في المادة ١٥/ ٣ في القانون التونسي الذي ينص على أن المحكمة تتولى ضبط الأجل الذي يجب أن ينجز فيه العمل[٢] .

٤ ـ لم يحدد الحكم الصادر نوع العمل الذي يجب على المحكوم عليه القيام به ، حيث اكتفى بتحديد الجهة ، وينطبق على هذا ما أشير إليه في الفقرة الرابعة من تحليل الحكم الأول.

٥ ـ نص الحكم الصادر على سقوط عقوبة السجن إذا نفّذ المحكوم عليه العقوبة البديلة ، وينطبق على هذا ما سبق الإشارة إليه في تحليل الأحكام السابقة .

---

(١) انظر : عقوبة العمل للنفع العام في تونس والجزائر وقطر ، ص ١٣١ وما بعدها .
(٢) انظر : عقوبة العمل للنفع العام في تونس ، ص ١٣١ .

الحكم القضائي السادس

الجهة : محكمة محافظة بدر

رقم الحكم : ٥٢/ ٢١ في تاريخ ٢٦/ ١١/ ١٤٣٢هـ[1] .

وقائع القضية

في ١٣/ ٨/ ١٤٣٢هـ تقدم شخص لمخفر شرطة الواسطة التابع لمحافظة بدر وبرفقته ابنه الحدث بدعوى ضد شخص بأنه تعرض لابنه وحاول الاعتداء عليه جنسياً ، حيث قام ذلك الشخص في صباح ذلك اليوم ببعث رسالة إلى جوال الحدث يطلب منه الحضور إليه في منزله لإصلاح جهاز جواله ، وعندما حضر وأصلح الجهاز وأراد الانصراف أمسك به وطلب منه أن يمكنه من نفسه فرفض الحدث وعند ذلك حاول أن يفعل به بالقوة وقام بسحب بنطاله للأسفل وضربه على صدره ولكن الحدث استطاع أن يفلت منه ورفع بنطاله وهرب ، وقد صدر بحق الحدث تقرير طبي من مستشفى بدر العام يتضمن وجود ألم ومضض ناحية القفص من الصدر دون وجود كسور وكدمات أو جروح مع وجود تشنج في عضلات الصدر الأمامي وحددت مدة الشفاء بثلاثة أيام مالم تحدث مضاعفات ، وقد تم إحضار المدعى عليه وبالتحقيق معه أنكر ما نسب إليه ، وانتهى التحقيق إلى توجيه الاتهام له باستدارج الحدث إلى منزله ومحاولة فعل فاحشة اللواط بة بالقوة وضربه على صدره ، مما تسبب بإلحاق الإصابات الموضحة بالتقرير الطبي ، ولم يتضح وجود سوابق مسجلة على المدعى عليه.

الحكم القضائي وأسبابه

نص القرار الشرعي على أنه بعد سماع الدعوى والإجابة عليها والاطلاع على طيات المعاملة والتقرير الطبي وقرائن الدعوى فقد ثبت توجيه الاتهام للمدعى عليه باستدارج الحدث ومحاولة فعل فاحشة اللواط به بالقوة وضربه على صدره ، مما تسبب بإلحاق الإصابات الموضحة بالتقرير الطبي ، والحكم عليه تعزيرا بجلده خمسين ٥٠ جلدة دفعة واحدة بحضور الحدث ووالده إن

(١) رقم الصك شرعي ٥٢/ ٢١ في ٢٦/ ١١/ ١٤٣٢هـ ، محكمة محافظة بدر .

رغبا ، وإلزامه بعمل التنظيف لمكتبة الحي في الواسطة لمدة عشرة أيام بواقع ساعة يومياً ، ويحضر لجهة التنفيذ ما يثبت ذلك من الجهة المشرفة على المكتبة في مدة أقصاها شهر بعد أن يصبح الحكم نهائياً ، وإن لم ينفذ هذا العمل ، يعاقب بجلدة مائة ١٠٠ جلدة اضافية تنفذ على دفعتين .

تحليل المضمون

صدر الحكم بجلد المدعى عليه خمسين جلده وتنظيف مكتبة الحي يوميا لمدة عشرة أيام بواقع ساعة كل يوم ، فإن لم يلتزم بعقوبة العمل يعاقب بدلاً عنها بالجلد مائة جلده ، وتحليل مضمون الحكم على النحو التالي :

١ ـ الحكم الصادر بحق المدعى عليه هو الجلد ، بالإضافة إلى القيام بعمل تنظيف مكتبة الحي ، أي لم يحكم عليه بالسجن ابتداء ، بل حُكم بالعمل للنفع العام مباشرة مع عقوبة الجلد ، وفي حال عدم التنفيذ يجلد مائة جلدة إضافية ، وهذا يتفق مع ما نص عليه القانون القطري في المادة ٢٣ ، حيث اعتبر هذه العقوبة أصلية يتم الحكم بها وحدها أو مع عقوبات أخرى ، ولم يشترط الحكم بالسجن ابتداءً ومن ثم استبداله بها كما هو الحال في القانون التونسي والقانون الجزائري [١].

٢ ـ العقوبة البديلة المحكوم بها هي تنظيف مكتبة الحي دون أجر وهي عقوبة تنطبق مع مفهوم التعزير ومع معنى النفع العام كما أشير إليه سابقاً .

٣ ـ حَدد الحكم مدة إنجاز العمل المحكوم به وهي عشرة أيام بواقع ساعة واحدة يوميا وهذا يتفق مع ما جاء في القانون التونسي كما أشير إليه سابقاً .

٤ ـ تضمن الحكم الصادر بأن يحضر المحكوم عليه ما يثبت تنفيذ العقوبة من الجهة المشرفة على المكتبة في مدة أقصاها شهر ويقدمه لجهة التنفيذ ، وينطبق على هذا ما اشير إليه في الفقرة الرابعة من تحليل الحكم الرابع .

---

(١) انظر : عقوبة العمل للنفع العام في تونس والجزائر وقطر ص ١٣١ وما بعدها.

الحكم القضائي السابع

الجهة : محكمة محافظة طريف

رقم الحكم : ٨١/ ض/ ٢ بتاريخ ١٠/ ١١/ ١٤٣٣هـ [1] .

وقائع القضية

في١/ ٩/ ١٤٣٢هـ ورد لمركز شرطة محافظة طريف بلاغ من صاحب ورشة بأنه شاهد شخصين يحاولان السرقة من إحدى السيارات الواقفة في صناعية طريف في وقت متأخر من الليل ، وتم القبض على أحدهما في حينه بينما تمكن الآخر من الهرب ، وبمعاينة السيارة التي كانا يحاولان السرقة منها اتضح أنها من نوع نيسان بكب غمارتين سنة الصنع ١٩٨١م ووجد كبوت السيارة مفتوحاً وبراغي الرديتر مفكوكة ، وقد تم معالجة موضوع المتهم الذي قبض عليه في حينه وتم فرز اوراق مستقلة إلى حين القبض على الهارب ، وبتاريخ ٢٩/ ١/ ١٤٣٣هـ تم القبض على المتهم الهارب وتبين أنه يبلغ من العمر ١٩ سنة ، وانتهى التحقيق معه إلى توجيه الاتهام له بالاشتراك مع شخص بالسرقة من إحدى السيارات المتوقفة في الصناعية ، وبالبحث في سوابقه تبين خلو سجله من السوابق .

الحكم القضائي وأسبابه

نص القرار الشرعي على أنه بعد سماع الدعوى والإجابة عليها والاطلاع على طيات المعاملة وقرائن الدعوى وإقرار المدعى عليه بمساعدة رفيقه دون علمه أنها سرقه تم توجيه التهمة إليه بالمشاركة في السرقة من إحدى السيارات المتوقفة في الصناعية ، ونظرا لصغر سن المتهم وخلو سجله من السوابق وتنازل صاحب الحق الخاص وعدم اكتمال الجريمة وعدم حصول أضرار من جرائها ولظروف المتهم الدراسية وحسب الأمر الملكي المتضمن حث القضاة على تفعيل بدائل السجن ، حُكم عليه بقطف ثمار عشرين شجرة من أشجار الزيتون المغروسة في الشوارع العامة بالمحافظة خلال شهر من تاريخ صدور الحكم فإن لم يقم بذلك ، فإنه يسجن عن كل شجرة

(١) رقم القرار شرعي ٨١/ ض/ ٢ في ١٠/ ١١/ ١٤٣٣هـ ، محكمة محافظة طريف .

لم يقـم بقطف ثمرها سـتة أيـام ، ويكون التنفيذ بـإشراف بلدية المحافظة ومنـدوب من الشرطة ومندوب من الزراعة .

تحليل المضمون

الحكم الصادر على المتهم إلزامه بقطف ثمار عشرين شـجرة من أشجار الزيتون خلال شهر من تاريخ صدور الحكم ، وفي حالة عدم الالتزام يجازى بالسجن ستة ايام عن كل شجرة لم يقم بقطف ثمرها ، وتحليل مضمون هذا الحكم كالتالي :

١ ـ صدر الحكم بعقوبة العمل مباشرة ونص على عقوبة في حال عدم تنفيذها وهي السجن ستة أيـام عن كل شـجرة لم تقطف ثمرتها ، وهـذا يتفق مع ما نص عليه القانـون القطري كما هو موضح في الفقرة الأولى في تحليل الحكم السابق .

٢ ـ العقوبـة البديلـة المحكوم بها هي قطف ثمار عشرين شـجرة من أشـجار الزيتون دون أجر ، وهي عقوبة تنطبق مع مفهوم التعزير في الشريعة الإسـلامية ومع معنى النفع العام كما سـبق الإشارة إليه.

٣ ـ يلاحـظ أن القـاضي حكم على المدعى عليه بأن يقطف ثـمار الزيتون ولم ينظر إلى موافقته من عدمهـا ؛ وهـو ليـس ملزم بذلك لعـدم وجود نظام يلزمـه بهذا الحق ، لكـن ضوابط الحكم بعقوبة العمل للنفع العام التي أشـار إليها المختصون ؛ تشـير إلى أن هذه العقوبة يستحسـن أن لا تطبق إلا بموافقة المحكوم عليه لأن هذا يساهم في تحقيق الأهداف المنتظره منها ، وقد نـص القانون التونسي والجزائري على وجوب حضور المحكوم عليه مجلس الحكم والموافقة على العقوبة البديلة [1].

٤ ـ حَدد الحكم مدة إنجاز العمل المحكوم به وهي شهر من تاريخ صدور الحكم وهذا يتفق مع ما نص عليه القانون التونسي كما سبق الاشارة إليه .

٥ ـ نـص الحكم على آليـة تنفيذ العقوبة ، حيث يكون التنفيذ بـإشراف بلدية المحافظة ومندوب

(١) انظـر : الخصائص الخاصـة لعقوبة العمل للنفع العام ص ١١٤ ، عقوبة العمل للنفع العام في تونس والجزائر ، ص ١٣١ وما بعدها .

من الشرطة ومندوب من الزراعة ، وهو اجتهاد ربما فرضه عدم وجود آلية تضبط تنفيذ هذه العقوبات ، مع ملاحظ أن النظام نص على أن يُبعث الحُكم إلى الحاكم الإداري الذي يكلف الجهات المختصة بتنفيذ الحكم ومتابعته [1] .

٦ ـ استند القاضي في الحكم بالعقوبة البديلة إلى الأمر السامي المبلغ للقضاة بشأن تفعيل العمل بدائل السجن ، ويعد هذا هو المستند النظامي للعمل ببدائل السجن وقد سبق الإشارة إلى هذا عند الحديث عن موقف المنظم السعودي تجاه عقوبة العمل للنفع العام [2] .

الحكم القضائي الثامن

الجهة : محكمة محافظة طريف

رقم الحكم : ٤٤/ ض/ ١ بتاريخ ٤/ ٤/ ١٤٣٣هـ [3] .

وقائع القضية

في ٥/ ٢/ ١٤٣٣هـ الساعة الثانية صباحاً وأثناء قيام إحدى فرق مكافحة المخدرات بمحافظة طريف بعملهم الميداني على طريق ارامكو جنوباً تم الاشتباه بصاحب سيارة من نوع تايوتا بكب غمارتين ، وبعد استيقافه للتأكد من وضعه تبين أنه شاب يبلغ من العمر ٢٨ سنة لا يعمل وغير محصن ، وبتفتيشه عثر بجيبه على بقايا سيجارة صغيرة ملفوفة لف يدوي يشتبه إن تكون ممزوجة بمادة الحشيش المخدر ، ويبلغ وزنها مائة ١٠٠ مليجرام ، وقد أثبت التحليل الكيميائي إيجابية العينة لمادة الحشيش المخدر وهو من المواد المحظورة ، قد انتهى التحقيق مع المدعى عليه إلى توجيه التهمة له بحيازة المادة التي ضبطت معه ، وقد عثر في سجله على سابقة مخدرات مسجلة عليه.

---

(١) انظر : ضوابط تنفيذ العقوبة الجزائية في المملكة العربية السعودية ، ص ١٥٩ .
(٢) انظر موقف المنظم السعودي من عقوبة العمل للنفع العام ، ص ١٤٩ .
(٣) رقم القرار الشرعي ٤٤/ ض/ ١ في ٤/ ٤/ ١٤٣٣هـ ، محكمة محافظة طريف .

الحكم القضائي وأسبابه

نص القرار الشرعي على أنه بعد سماع الدعوى والإجابة عليها والاطلاع على طيات المعاملة وما جاء في محضر التفتيش والتقرير الكيميائي بإيجابية العينة لمادة الحشيش ووجود سابقة مماثله فقد ثبت حيازته لبقايا سيجارة ممزوجة بمادة الحشيش تزن ١٠٠ مائة مليجرام وتعاطيه منها والحكم بجلده حد المسكر ٨٠ ثمانين جلدة، وسجنه مدة ستة أشهر تعزيراً تبدأ منذ دخوله السجن ومنعه من السفر لمدة سنتين، ونظراً لكونه ميكانيكياً ولديه شهادة من معهد مختص تسقط نصف مدة السجن إذا قام بالتعاون مع المعهد المهني أو غيره في هذا المجال مجاناً.

تحليل المضمون

في هذا الحكم مُنح المحكوم عليه حق استبدال نصف مدة السجن المحكوم بها بعقوبة بديلة هي العمل للنفع العام، وكما أشير إليه فإن عليه سابقة مشابهة لهذه القضية، ويمكن تحليل هذا الحكم في النقاط التاليه:

١ ـ المحكوم عليه وجد في سجله الاجرامي سابقة مسجلة عليه، والعقوبات البديلة يفترض أن تطبق على حديثي العهد بالإجرام من الذين ليس عليهم سوابق ولا يمثلون خطورة إجرامية، وقد سبق الإشارة في ضوابط التعزير بالعمل للنفع العام إلى ذلك [١]، ولذلك فمعاملته بالبدائل مخالفة لتلك الضوابط.

٢ ـ نص الحكم على سقوط نصف مدة السجن إذا نفّذ المحكوم عليه العقوبة البديلة فتم الجمع بين عقوبة السجن والعمل للنفع العام، وهذا يتفق مع منهج القانون القطري في جواز الحكم بعقوبة العمل للنفع العام وحدها أو مع عقوبة أخرى كالسجن والغرامة، ويتعارض مع القوانين التي تمنع الجمع بينهما كالقانون التونسي والجزائري حيث تم النص فيهما على أن تكون العقوبة البديلة عوضاً عن السجن ولا تجتمع معها [٢].

٣ ـ العقوبة البديلة المحكوم بها هي التعاون مع المعهد المهني أو غيره في مجال الميكانيكا بدون

---

(١) انظر: الخصائص الخاصة لعقوبة العمل للنفع العام ص ١١٤.

(٢) انظر: عقوبة العمل للنفع العام في تونس والجزائر وقطر، ص ١٣١ وما بعدها.

أجر ، وهي عقوبة تنطبق مع معنى النفع العام ومفهوم التعزير كما أشير إليه سابقاً ، وقد نص القانـون القطري في المادة ٦٣ مكرر ١ عـلى أن أعمال الصيانة من ضمن الأعمال التي يمكن الحكم بها في العمل للنفع العام [١] .

٤ ـ لم يحدد الحكم مدة إنجاز العمل المحكوم به ، وهذا يتعارض مع ما نص عليه القانون التونسي بأن المحكمة تتولى ضبط الأجل الذي يجب أن ينجز فيه العمل كما سبق الاشارة إليه.

٥ ـ تضمـن الحكـم منح المحكوم عليه الخيـار في تنفيذ عقوبة العمل المحكوم بها ، وهذا يتفق مع ضوابط الحكم بهذه العقوبة كما سبق الاشارة إليه .

الحكم القضائي التاسع

الجهة : محكمة محافظة البكيرية

رقم الحكم : قيد بمجلد الضبط ١١٧/ ٢ عام ١٤٣١هـ ، جلسة ١٠/ ٩/ ١٤٣٢هـ [٢].

وقائع القضية

في ٢٦/ ١١/ ١٤٣١هـ وأثناء قيام دورية هيئة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر بالإشراف على خروج طالبات جامعة حائل للبنات شـوهد صاحب سيارة من نوع فورد يقوم بإنزال امرأة وقـت خروج الطالبات ، وعندما رأت المرأة سـيارة الهيئة هربـت إلى داخل الجامعة ، وحيث إن الأمر مثير للشـبهة تم اسـتيقاف صاحب السيارة التي نزلت منها المرأة ثم طُلبت هويته والنزول مـن السـيارة ، إلا أنه رفض وحرك سـيارته ، فحاول عضـو الهيئة منعه فصدمـه وهرب بسرعة جنونيـة تـاركاً هويته معهـم ، وبالبحـث والتحري عنه تـم القبض عليـه في ١٤/ ٣/ ١٤٣٢هـ وانتهى التحقيق معه إلى إدانته بإركاب امرأة أجنبية والهروب عن دورية الهيئة بعد أن صدم أحد الأعضاء ، وبالبحث في سجله تبين خلوها من السوابق ، وقد أحيلت القضية إلى محكمة البكيرية مقر إقامة المدعى عليه.

---

(١) انظر : الأعمال الاجتماعية التي يعاقب بها في القانون القطري ، ص ١٣٧ .
(٢) محكمة محافظة البكيرية ، مجلد ضبط جنائي رقم ١١٧/ ٢ عام ١٤٣١هـ ، جلسة ١٠/ ٩/ ١٤٣٢هـ .

الحكم القضائي وأسبابه

نص القرار الشرعي أنه بعد سماع الدعوى والإجابة عليها والاطلاع على طيات المعاملة تم الحكـم بإدانة المدعى عليه بـإركاب امرأة لا تمت له بصلة شرعية والهروب عن دورية هيئة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر بعد أن صدم أحد الأعضاء ، ومعاقبته تعزيراً بالسـجن لمدة شـهرين ، ونظراً لظهور علامات الندم والتوبة عليه ولخلو سـجله من السـوابق تسـتبدل عقوبة السـجن بعقوبة بديلة وهي أن يعمل بمكتب توعية الجاليات في محافظة البكيرية لمدة شهرين مساءً ماعدا الخميس والجمعة ، فإن نفّذ العقوبة البديلة تسقط عقوبة السجن.

تحليل المضمون

القضيـة الموجهه للمدعى عليه هـي إركاب فتاة أجنبية والهروب عن دورية الهيئة بعد صدم أحـد اعضائهـا ، وقد تم الحكم عليه بالسـجن لمدة شـهرين ، ثـم أُبدلت عقوبة السـجن بعقوبة بديلة، ويمكن تحليل مضمون هذا الحكم من خلال النقاط التاليه :

١ ـ مدة السجن المستبدلة تتفق مع ضوابط تطبيق بدائل السجن كما سبق الإشارة إليه.

٢ ـ العقوبة البديلة المحكوم بها تنطبق مع معنى النفع العام ومع مفهوم التعزير تم بيانه سابقاً .

٣ ـ حَـدد الحكـم مدة العمل بشـهرين يسـتثنى منها يوما الخميس والجمعـة ونص على أن يكون وقت العمل في فترة المساء ، وهذا يتفق مع ما جاء في القانون التونسي كما سبق الاشارة إليه .

٤ ـ لم يحـدد الحكم الصادر نـوع العمل الذي يجب على المحكوم عليه القيام به ، وينطبق على هذا ما أشير إليه في الفقرة الرابعة من تحليل الحكم الأول .

٥ ـ نص الحكم الصادر على سـقوط عقوبة السـجن إذا نفّذ المحكوم عليـه العقوبة البديلة ، فإن لم يلتـزم تطبق عليه عقوبة السـجن ، وهذا يتفق مع مانص عليـه القانون التونسي في الفصل ١٥/ ٣ ، والجزائري في المادة ٥/ ٢ كما سبق الإشارة إليه.

الحكم القضائي العاشر

الجهة : المحكمة العامة بمكة المكرمة

رقم الحكم : ٣٣١٢٥٣٥١ بتاريخ ٩/ ٣/ ١٤٣٣هـ [١] .

وقائع القضية

بتاريخ ١٤/ ١٢/ ١٤٣٢هـ تسلم مركز شرطة جرول بمكة المكرمة محضر دوريات الأمن بشأن بلاغ أحد المقيمين بأنه في نحو الساعة الثانية بعد منتصف الليل أوصل شخصاً وجده يؤشر على شارع الستين إلى حي العتيبية جوار المقبرة ، وهناك أظهر الراكب سكيناً وطعنه في ذراعه الأيسر وأخذ منه مبلغ خمسمائة ريال من جيبه العلوي وتركه وهرب ، وقد صدر تقرير طبي يثبت إصابة المدعي بجرح قطعي بالذراع بطول ١ سم ، وبتاريخ ٢٢/ ١٢/ ١٤٣٢هـ تم القبض على شخص يبلغ من العمر ٣٠ سنة يشبه الأوصاف التي قدمها المدعي وبعرضه عليه مع مجموعة أشخاص تعرف عليه ، وبالتحقيق مع المدعى عليه اعترف انه ركب مع المدعي ليوصله إلى حي العتيبية بمبلغ عشرة ريالات ، ولما وصل للمكان الذي يريد ؛ طلب منه صاحب السيارة أن يمسك ذكره مقابل العشرة ريالات فنزل وقام بطعنة بسكين ولا يعلم مكان الضربة وتركه وهرب ، وذكر أنه أثناء الحادثة كان بحالة غير طبيعية جراء شرب العرق المسكر ، وقد انتهى التحقيق إلى توجيه الاتهام إلى المدعى عليه بسلب مبلغ خمسمائة ريال من المدعي وطعنه بسكين وشرب العرق لغرض السكر ، وبالبحث في سوابقه تبين عدم وجود سوابق مسجلة عليه .

الحكم القضائي وأسبابه

جاء في القرار الشرعي أنه بعد سماع الدعوى والإجابة عليها والاطلاع على طيات المعاملة ولعدم وجود اعتراف صريح أو دليل يستند إليه من المدعى عليه بأخذ مبلغ الخمسمائة ريال التي يدعي بها ولكون المدعي كبيراً وقادراً على الدفاع عن نفسه ولكون المدعى عليه اعترف بشرب المسكر وأنكر اخذ المبلغ فقد ثبت إدانته بشرب المسكر والحكم عليه ثمانين جلدة حد

(١) رقم القرار الشرعي ٣٣١٢٥٣٥١ في ٩/ ٣/ ١٤٣٣هـ ، المحكمة العامة بمكة المكرمة .

السكر تنفذ دفعة واحدة يبدأ بها قبل غيرها ، وإدانته بالاعتداء على أحد الوافدين وإلحاق الضرر به وتعزيره بالسجن تسعة أشهر اعتباراً من إيقافه - كان سجيناً - وجلده مائة جلده على دفعتين ، وللمدعى عليه أن يستبدل دفعة من الجلد التعزيري وأربعة أشهر من عقوبة السجن بعقوبة بديلة وهي المشاركة بدلالة زوار بيت الله الحرام في شهر رمضان وموسم الحج القادمين ، والتوصية بأن يكون هذا تحت إشراف الكشافة مباشرة وأن يقدم تقريراً مفصلاً عن المدعى عليه بعد اتمام المهمة إلى الجهات التنفيذية للمتابعة .

وقد علقت محكمة الاستئناف على أن جعل الخيار للمحكوم عليه في العقوبة البديلة محل نظر؛ فأجاب القاضي ناظر القضية أن هناك توجيهات تحث على استبدال عقوبة السجن بالعقوبات البديلة لما للسجن من أضرار وما فيه من بيئة سيئة ، إضافة إلى أن من مقاصد التعزير هو إصلاح الجاني ، وبمثل ما قُرر يحصل الصلاح ، وأن جعل الخيار للمدعى عليه في استبدال السجن والجلد بعقوبة بديلة هو الأولى لما له من أثر فاعل في نفسه وما يورثه من قناعة بالخدمة والعمل التي يقدمه نظرا لكونه هو من اختاره [1].

وأشير هنا إلى أن ما جاء في إجابة القاضي يتفق مع ما سبق الإشارة إليه في خصائص عقوبة العمل للنفع العام بأن إيقاعها يجب أن يكون برضا من المحكوم عليه ، فإن لم يرضى طبق عليه عقوبة السجن [2] .

تحليل المضمون

حُكم على المدعى عليه بالسجن تسعة أشهر ومائتين جلدة ، ثم منح حق استبدال أربعة أشهر من السجن وخمسين جلدة من الجلد التعزيري بعقوبة العمل للنفع العام وفيما يلي تحليل مضمون هذا الحكم :

١ ـ تضمن الحكم منح المحكوم عليه الخيار في تنفيذ عقوبة العمل المحكوم بها ، وهذا يتفق مع ضوابط الحكم بهذه العقوبة كما سبق الإشارة إليه .

---

(١) هذا التعليق جاء في صفحة التهميش على القرار الشرعي رقم ٣٣١٢٥٣٥١ بتاريخ ٩/ ٣/ ١٤٣٣هـ الصادر من المحكمة العامة بمكة المكرمة .

(٢) انظر : الخصائص الخاصة لعقوبة العمل للنفع العام ، ص ١١٤ .

٢ ـ في هـذا الحكـم جمع القاضي بين عقوبة السـجن وعقوبة العمل للنفع العـام ، وهذا يتفق مع منهج القانون القطري ويختلف مع منهج القانون التونسي والجزائري كما سـبق الإشـارة إليه في الفقرة الأولى من تحليل الحكم الرابع.

٣ ـ العقوبة البديلة المحكوم بها هي المشـاركة مع الكشـافة بدلالة زوار بيت الله الحرام في شـهر رمضان وموسـم الحج بدون أجر ، وهي عقوبة تنطبق معنى النفع العام ومفهوم التعزير تم بيانه سابقاً.

٤ ـ حَدد الحكم مدة إنجاز العمل المحكوم به خلال موسـم الحج والعمرة للعام الذي يلي وقت صدور الحكم ، وهذا يتفق مع ما نص عليه القانون التونسي كما أشير إليه سابقاً .

٥ ـ تضمن الحكم الصادر أن يكون تنفيذ عقوبة العمل للنفع العام تحت اشراف الكشافة مباشرة ، وأن يتم تقديم تقرير مفصل للجهات التنفيذية من قبل الكشافة ، وينطبق على هذا ما ذكر في الفقرة الخامسة من تحليل الحكم السابع .

٦ ـ ما جاء في إجابة القاضي ناظر القضية على تعليق محكمة الاستئناف بأن جعل الخيار للمدعى عليه في استبدال السجن والجلد بعقوبة بديلة هو الأولى لما له من أثر فاعل في نفسه وما يورثه مـن قناعـة بالخدمـة والعمل التي يقدمه ؛ نظرا لكونه هو من اختـاره ، تتفق مع ما نص عليه القانـون التونسي في المادة ١٥/ ٣ والقانـون الجزائري في المادة ٥/ ١ مكرر على منح المحكوم عليه الخيار في تنفيذ عقوبة العمل المحكوم بها أو رفضها ، وهو يتفق أيضا مع ضوابط الحكم بهذه العقوبة [١] .

(١) انظـر : عقوبـة العمل للنفع العـام في تونس والجزائر وقطر ص ١٤١ وما بعدهـا. والخصائص الخاصة للتعزير العمل للنفع العام ، ص ١١٤ .

الحكم القضائي الحادي عشر

الجهة : محكمة محافظة بدر

رقم الحكم : رقم ٣٦/ ٢٤ بتاريخ ٢٤/ ٦/ ١٤٣٣هـ [١] .

وقائع القضية

بتاريخ ١٨/ ٤/ ١٤٣٣هـ تقدم للجهات الأمنية بمحافظة بدر حدث يبلغ من العمر سبع عشرة ١٧ سنة بدعوى مفادها بأنه في الساعة الثامنة مساء من نفس اليوم اتصل به شخص من أهل الحي تربطه به معرفة سطحية وطلب مقابلته ، ولما تقابلا طلب منه مرافقته على سيارته الكرسيدا لغرض التمشية داخل المحافظة ، فركب معه وأثناء التجول اتجهوا خارج البلد في منطقة صحراوية تبعد عن الطريق العام مسافة ١كم تقريبا ، ثم توقف السائق وفتح الباب الخلفي وقال للمدعي هيا بدون أي تفاهم ، فنزل المدعي وهرب على قدميه ولحق به المدعى عليه على أقدامه ، ولما لم يتمكن من اللحاق به عاد وأخذ سيارته ولحق به وإذ بالمدعي قد وصل الطريق العام ، وهناك أوقف صاحب سيارة كانت تسير في الطريق واتجه معه إلى الشرطة للإبلاغ عن الحاثة ، وقد دونت شهادة صاحب السيارة التي أحضرته للشرطة وذكر أنه اثناء سيره في الطريق العام شاهد الحدث يركض على قدميه قادما من ناحية البر واعترض أمامه طالبا منه الوقوف فسأله ماذا به فقال له يوجد شخص يلاحقه وعند ذلك شاهد سيارة تقطع الطريق يحتمل أن تكون كرسيدا ، وقد تم إحضار المدعى عليه واتضح أنه يبلغ من العمر ٢٠ عشرين عاماً ، وبمواجهته بالدعوى المقدمة ضده أنكر ما نسب إليه ، وانتهى التحقيق إلى توجيه الاتهام إليه بالتحرش بغلام ومحاولة فعل الفاحشة به ، والمذكور لا يوجد عليه سوابق .

الحكم القضائي وأسبابه

نص القرار الشرعي أنه بناء على ما جاء في دعوى الحدث وملف الاستدلال وإقرار المتهم بأنهم ذهبوا لقصد التنزه ليلاً وليس معهم اي شي من أغراض التنزه وأن الحدث هرب من المكان ، لأنه شك في الأمر ولأن العمل بالقرائن مستقر عند الفقهاء فقد ثبت إدانة المدعى

(١) رقم القرار الشرعي ٣٦/ ٢٤ في ٢٤/ ٦/ ١٤٣٣هـ ، محكمة محافظة بدر .

عليه بالتحرش بغلام ومحاولة فعل الفاحشة به ، وبالاطلاع على الأمر السامي رقم ٢٥٢٣ في ١٩/ ٣/ ١٤٣٠هـ المبلغ بتعميم وزير العدل رقم ١٣/ ت/ ٤٢٦١ في ٢٣/ ٥/ ١٤٣٢هـ القاضي بالأخذ ببدائل السجن والتشجيع على ذلك فقد تم الحكم على المدعى عليه بخمسين جلدة مكررة عليه أربع مرات ، إحداها بعد صلاة الجمعة مباشرة أمام الجامع ، وإلزامه بالعمل الإداري لدى المكتب التعاوني للدعوة والإرشاد وتوعية الجاليات لمدة ثلاثة أشهر بواقع ثلاث ساعات يومياً ماعدا يومي الاربعاء والخميس، وإحضار ما يثبت ذلك من ادارة المكتب لدى جهة التنفيذ ، وفي حالة عدم التنفيذ خلال مدة أقصاها خمسة أشهر بعد اكتساب الحكم القطعية تتحول هذه العقوبة الى سجن لمدة شهرين ، وإلزامه بحفظ جزأين من القرآن الكريم وحفظ خمسين حديثاً من الصحيحين في الادآب والأخلاق وإحضار ما يثبت ذلك من الجمعية الخيرية لتحفيظ القرآن الكريم لجهات التنفيذ في مدة اقصاها ثلاثة أشهر من اكتساب الحكم القطعية ، فإن لم ينفذ يتحول الحكم إلى مائة جلدة على دفعتين زيادة على ما مضى.

تحليل المضمون

في هذا الحكم تم جمع أكثر من عقوبة ، فقد حكم على المدعى عليه بالجلد والعمل للنفع العام وحفظ جزأين من القرآن الكريم وخمسين حديثاً ، ونص الحكم على سجن المحكوم عليه لمدة شهرين إذا لم ينفذ العمل المحكوم به ، وجلده مائة جلدة إذا لم ينجز الحفظ خلال شهرين ، ويمكن تحليل الحكم كما يلي :

١ ـ استند القاضي في الحكم بالعقوبة البديلة إلى الأمر السامي رقم ٢٥٢٣ في ١٩/ ٣/ ١٤٣٠هـ بشأن تفعيل بدائل السجن والعمل بها ، ويعتبر هذا الأمر هو المستند النظامي للعمل ببدائل السجن وقد سبق الإشارة إلى هذا عند الحديث عن موقف المنظم السعودي تجاه عقوبة العمل للنفع العام [1] .

٢ ـ العقوبة البديلة المحكوم بها هي العمل الإداري في المكتب التعاوني للدعوة والإرشاد وتوعية الجاليات بدون أجر ، وهي عقوبة تنطبق مع معنى النفع العام ومع مفهوم التعزير في الشريعة الإسلامية حسبما تم بيانه سابقاً .

---

(١) انظر : موقف المنظم السعودي من عقوبة العمل للنفع العام ، ص ١٤٩.

٣ ـ يلاحظ أن القاضي حكم بالعمل للنفع العام مباشرة ، وينطبق على هذا ما ذكر في الفقرة الأولة من تحليل الحكم السابع .

٤ ـ حَدد الحكم مدة العمل المحكوم به وهذا يتفق مع ما نص عليه القانون التونسي كما سبق الإشارة إليه.

٥ ـ نص الحكم الصادر على أن العمل المحكوم به عمل إداري لدى المكتب التعاوني للدعوة والإرشاد وتوعية الجاليات ، وأُلزم المحكوم عليه بأن يُحضر لجهات التنفيذ ما يثبت أنه نفذ العقوبة من مكتب توعية الجاليات ، وهذا ينطبق عليه ما سبق ذكره في تحليل الحكم السابع حول إشكاليات التنفيذ.

الحكم القضائي الثاني عشر

الجهة : محكمة محافظة طريف

رقم الحكم : ٢٦/ ض/ ٢ بتاريخ ١٦/ ٧/ ١٤٣٣هـ[1] .

وقائع القضية

في ١٧/ ٦/ ١٤٣٣هـ ورد لمركز شرطة محافظة طريف تقرير الدوريات الأمنية والبحث الجنائي المتضمن أنهم في الساعة الحادية عشرة والنصف مساءً تلقوا شكاوى من أهالي حي الحوازم بالمحافظة بشأن وجود تجمهر شباب وتفحيط وإزعاج في شارع القرو أحد شوارع الحي، وبناء على ذلك باشرت الجهات الأمنية الموقع وحاولوا تفريق التجمعات وطلبوا منهم مغادرة المكان فاستجاب البعض ورفض آخرين ومن بينهم شخص يبلغ من العمر ٢١ سنة رفض التجاوب وأساء الأدب وتلفظ على رجال الأمن بألفاظ بذيئة بقوله ياقوادين انقلعوا ، لا يوجد إلا حارة الحوازم يا كلاب يا حيوانات ، وعند مباشرة القبض عليه قاوم واعتدى على أحد رجال الأمن بدفعه على صدره ، ثم حضر مجموعة من الأشخاص المتواجدين في الموقع وحاولوا تخليصه من رجال الأمن وتمكنوا من ذلك فهرب إلى منزل أهله المجاور للموقع ، وقد حضر في الموقع مدير الشرطة وقائد الدوريات الأمنية ومدير البحث الجنائي وبعد مفاوضات مع ولي أمر

(١) رقم القرار الشرعي ٢٦/ ض/ ٢ في ١٦/ ٧/ ١٤٣٣هـ ، محكمة محافظة طريف .

الهارب تم تسليمه لرجال الأمن ، وقد تم التحقيق معه وضبط شهادة الشهود وانتهى التحقيق إلى توجيه الاتهام إليه بمقاومة رجال الأمن والاعتداء عليهم بالضرب والتلفظ بألفاظ غير لائقة والبصق عليهم ، وبالبحث في سوابقه لم يعثر على شيء مسجل عليه.

الحكم القضائي وأسبابه

بناء على ما جاء في محاضر الضبط وإثبات الحالة وإفادات رجال الأمن وشهادة الشهود ثبت قيام المتهم بمقاومة رجال الأمن والاعتداء عليهم بالضرب والتلفظ عليهم بألفاظ غير لائقة والبصق عليهم ، وحيث إن ما أقدم عليه يعد فعلاً محرما شرعاً ونظاماً وتأديب فاعله أمر شرعي تم الحُكم بتعزيره بالسجن لمدة خمس سنوات ، وجلده خمسمائة جلدة مفرقة على دفعات كل واحدة خمسون جلدة وينفذ أمام منزل أهله بعد صلاة العشاء من يوم الخميس ، وتسقط ربع المحكومية من سجن وجلد إذا حفظ المدعى عليه الأربعين النووية حفظاً متقناً يتم اختباره من قبل جمعية تحفيظ القرآن الكريم بالمحافظة ، وأقفلت الجلسة بتاريخ ١٢/ ٧/ ١٤٣٣هـ .

وبتاريخ ١٣/ ٨/ ١٤٣٣هـ أعيد النظر في الحكم الصادر بحق المدعي عليه وقرر القاضي أنه لاحظ ما يؤثر على حكمه السابق ، حيث تبلغ من مسئول حلقة التحفيظ بالسجن التزام المحكوم عليه بالحضور وحسن أخلاقه وانضباطه فقرر الرجوع عن الحكم السابق والحكم عليه بالسجن ثلاث سنوات ، وجلده مائه وخمسين جلدة مفرقة على ثلاث دفعات ، وتسقط ثلثي المحكومية المذكورة إذا قام المدعى عليه بغرس مائة وخمسين شتلة من شتلات بلدية المحافظة بالشارع الذي تحدده البلدية ، ويكون ذلك بإشراف مختص من البلدية ومندوب من المحكمة .

تحليل المضمون

في هذه القضية تم الحكم بداية بعقوبة مشددة وصلت إلى خمس سنوات سجن وخمسمائة جلدة ، ثم نُقض الحكم وخفف إلى ثلاث سنوات ومائة وخمسين جلدة ، على أن يسقط ثلثا العقوبة من سجن وجلد إذا غرس مائة وخمسين شتلة من شتلات بلدية المحافظة بالشارع الذي تحدده البلدية ، وقد برر القاضي تخفيف الحكم لما لاحظه وسمعه من المسئول عن حلقة تحفيظ القرآن في السجن ، ويمكن تحليل هذا الحكم في عدة نقاط :

١ ـ تعتبر قضية مقاومة رجال الأمن والاعتداء عليهم من القضايا الكبيرة التي نص عليها القرار الوزاري [١] ١٩٠٠ والحكم فيها بعقوبة بديلة لا يتفق مع ضوابط تطبيق البدائل[٢].

٢ ـ متابعة القاضي لحال المحكوم عليه أثناء تنفيذ العقوبة وملاحظة أثرها في سلوكه وتغيير الحكم وفقاً لذلك يتفق مع ما سبق طرحه حول المفهوم الحديث لدور القاضي الجزائي في امتداد سلطة القضاء إلى الاشراف على تنفيذ العقوبة ، والاهتمام بجانب التأهيل والإصلاح ، وهو الغرض الأساسي للجزاء الجنائي [٣].

٣ ـ في هذا الحكم جمع القاضي بين عقوبة السجن وعقوبة العمل للنفع العام ، وهذا يتفق مع منهج القانون القطري في جواز الحكم بعقوبة العمل للنفع العام لوحدها أو مع عقوبة أخرى كالسجن والغرامة ، ويختلف مع نهج القانون التونسي والجزائري كما سبق الإشارة إليه

٤ ـ تم الحكم على المدعى عليه بثلاث سنوات سجن نافذ ، ومنح حق استبدال ثلثي المدة بعقوبة العمل للنفع العام ، وهذا يتعارض مع ضوابط تطبيق بدائل السجن ومع ما نص عليه القانون التونسي والجزائري والقطري ، حيث حددت مدة السجن التي يجوز إبدالها بأن لا تزيد عن سنة كما سبق الإشارة .

٥ ـ العقوبة البديلة المحكوم بها هي غرس مائة وخمسين شتلة من شتلات بلدية المحافظة بأحد الشوارع بدون أجر ، وهي عقوبة تنطبق مع معنى النفع العام ومع مفهوم التعزير في الشريعة الإسلامية حسبما تم بيانه سابقاً .

٦ ـ لم تحدد المحكمة مدة إنجاز العمل المحكوم به ، والعقوبة يجب أن يكون محددة المدة ، وقد نص القانون التونسي على أن المحكمة تتولى ضبط الأجل الذي يجب أن ينجز فيه العمل .

٧ ـ تضمن الحكم منح المحكوم عليه الخيار في استبدال عقوبة العمل المحكوم بها ، وينطبق على هذا ما سبق ذكره في الفقرة الخامسة من تحليل الحكم الرابع.

---

(١) نصت المادة ١١٢ من نظام الاجراءات الجزائية السعودي على أن يقوم وزير الداخلية بتحديد ما يعد من الجرائم الكبيرة ، وبناء لذلك صدر قرار وزير الداخلية رقم ١٩٠٠ في ٩/ ٧/ ١٤٢٨هـ بتحديد ما يعد من الجرائم الكبيرة ومن بينها الاعتداء على رجل الأمن أثناء مباشرته مهام وظيفته.

(٢) انظر : ضوابط التعزير بالعمل للنفع العام ، ص ١١٦ .

(٣) انظر : اثر السياسة الجنائية الحديثة في تطور عقوبة التعزير ، ص ٦٦ .

الحكم القضائي الثالث عشر

الجهة : محكمة محافظة طريف

رقم الحكم : ٨٤/ ض/ ٢ بتاريخ ٢٤/ ١١/ ١٤٣٣هـ [١] .

وقائع القضية

في ٢٦/ ٩/ ١٤٣٣هـ ورد لمركز شرطة محافظة طريف محضر تنفيذ المهمة المعد من قبل الدوريات الأمنية والذي يفيد بأنهم أثناء القيام بحملة أمنية اشتبه بصاحب سيارة فورد بسبب كثرة دورانه ولما استوقف وطُلب منه بطاقة إثبات الهوية لم يستجب وأثناء ذلك حضر شخصان لهما علاقة به فقام أحدهما بالتلفظ على رجال الأمن وهدد أحدهما بقوله مصيرك تترك البدلة، فتم القبض على الشخص الذي تلفظ وأحيل إلى قسم الشرطة ، وتبين أنه يبلغ من العمر ٢٠ سنة طالب في ثالث ثانوي وبالتحقيق معه اعترف بالحضور إلى الدوريات الأمنية عندما قاموا بإيقاف أحد أقاربه ليسألهم عن السبب وأنكر قيامه بالتلفظ عليهم ، تم استكمال اجراءات التحقيق الذي انتهى إلى توجيه الاتهام إلى المدعى عليه بالتلفظ على رجل الأمن ، وقد تبين وجود سابقة مسجلة عليه .

الحكم القضائي وأسبابه

بناء على ما جاء في تقرير الدوريات الأمنية والمحاضر المرفقه واعتراف المدعى عليه بحضوره إلى الدورية عندما شاهدهم عند أحد أقاربه ليسأل عن الأمر وإنكاره التلفظ ولجود سابقة مسجلة عليه ولكون التلفظ على رجال الأمن وإيذاؤهم من الأمور التي تؤثر على أداء أعمالهم ، تم الحكم عليه بالسجن ستة أشهر اعتبارا من تاريخ ايقافه ٢٧/ ٩/ ١٤٣٣هـ ، ونظرا لصغر سنه وظروف دراسته تسقط عنه ثلثا مدة السجن إذا قام بقطف ثمار ثلاثين شجرة من أشجار الزيتون التي تشرف عليها بلدية المحافظة ، وعلى إدارة السجن تمكينه من الخروج يومياً من الساعة الثامنة صباحاً حتى الساعة الثانية عشرة ظهراً لإنجاز العمل ، ويكون ذلك تحت إشراف مندوبين من المحكمة والبلدية والشرطة .

(١) رقم القرار الشرعي ٨٤/ ض/ ٢ في ٢٤/ ١١/ ١٤٣٣هـ ، محكمة محافظة طريف .

تحليل المضمون

مدة السجن المحكوم بها ستة أشهر مضى منها شهران عند النطق بها ، فإن قبل ونفذ العقوبة البديلة سقط ثلثا مدة السجن وبذلك تنتهي عقوبة السجن ، ويمكن تحليل هذا الحكم في عدة نقاط :

١ ـ تضمن القرار الشرعي وجود سابقة على المدعى عليه ، وعقوبة العمل للنفع العام يفترض أن تطبق على من ليس عليه سوابق ، وقد سبق الإشارة إلى ذلك في الفقرة الأولى من تحليل الحكم الثامن .

٢ ـ في هذا الحكم تم الجمع بين عقوبة السجن وعقوبة العمل للنفع العام ، وهذا يتفق مع منهج القانون القطري ويختلف مع منهج القانون التونسي والجزائري ، حيث اعتبر القانون القطري عقوبة العمل للنفع العام عقوبة أصلية يمكن تطبيقها لوحدها أو مع عقوبات أخرى حسب تقدير القاضي ، أما في تونس والجزائر فهي عقوبة بديلة تطبق عوضاً عن السجن ، أي لا بد من الحكم بالسجن أولاً ، وقد سبق الإشارة إلى هذا الأمر.

٣ ـ العقوبة البديلة المحكوم بها هي قطف ثمار ثلاثين شجرة من أشجار الزيتون التي تشرف عليها بلدية المحافظة بدون أجر ، وهي عقوبة تنطبق مع معنى النفع العام ومع مفهوم التعزير في الشريعة الإسلامية حسبما تم بيانه سابقاً .

٤ ـ لم يتم النص في الحكم الشرعي على تحديد أجل معين لتنفيذ العمل المحكوم به ، وقد نص الحكم على أن تقوم إدارة السجن بتمكين المحكوم عليه من الخروج يومياً من الساعة الثامنة صباحاً حتى الساعة الثانية عشرة ظهراً لإنجاز العمل وهذا على افتراض أن المحكوم عليه سجين ، لكنه وحسب نص الحكم الشرعي إذا قبل المحكوم عليه تنفيذ العقوبة البديلة سيسقط ثلثا مدة السجن ويخرج بعد سبعة أيام من النطق بالحكم ، وعلى هذا يكون الحكم غير دقيق في تحديد أجل وآلية تنفيذها .

٥ ـ مُنح المحكوم عليه الخيار في قبول وتنفيذ عقوبة العمل المحكوم بها ، وهذا يتفق مع ضوابط تطبيق عقوبة العمل للنفع العام ، ومع ما نص عليه القانون التونسي والجزائري.

٦ ـ نص الحكم على آلية تنفيذ العقوبة ، وينطبق على هذا ما سبق ذكره في تحليل الحكم السابع حول إشكاليات التنفيذ.

الحكم القضائي الرابع عشر

الجهة : محكمة محافظة البكيرية

رقم الحكم : قيد بمجلد الضبط ١١٤/ ١ عام ١٤٣١هـ ، جلسة ١٦/ ٥/ ١٤٣٣هـ[١].

وقائع القضية

في ٥/ ٣/ ١٤٣٣هـ تقدم مواطن إلى مركز شرطة بريدة الشمالي مبلغاً عن تعرضه لحادثة سرقة قبل شهرين من تاريخ البلاغ ، وتفاصيل الحادثة أنه أوقف سيارته في محطة محروقات على طريق القصيم حائل السريع ونزل منها لوقت قصير ولما عاد إليها وجد أنه سرق من داخلها جهاز جوال من نوع بلاك بيري ، ولم يبلغ في حينه ، بل قام بالبحث عنه بموجب رقم الموديل ورقم البن[٢] فوجده عند محل جوالات في سوق النافورة ببريدة ، وقد ذكر له صاحب المحل أنه اشتراه من شخص بمبلغ ثمانمائة وعشرين ٨٢٠ ريالاً ، وذكر أنه قام بتسجيل بيانات البائع تنفيذاً للتعليمات المبلغة له من الجهات الأمنية.

تم إحضار البائع من خلال المعلومات المدونة لدى صاحب المحل وتبين أنه يبلغ من العمر ٢٧ سنة غير موظف ، وانتهى التحقيق معه إلى توجيه التهمة إليه بسرقة جوال المدعي من داخل سيارته ، ولم يتبين وجود سوابق مسجلة عليه.

الحكم القضائي وأسبابه

بناء على ما جاء في بلاغ المدعي والعثور على الجوال في محل الاتصالات وشهادة صاحب المحل بأنه اشترى الجوال من المدعى عليه ، توجه التهمة له بسرقة جوال بلاك بيري من سيارة المدعي أثناء وقوفها بمحطة محروقات ، وتعزيره بالسجن لمدة شهرين وجلده ثمانين جلدة ، ولما

(١) محكمة البكيرية ، مجلد الضبوط الجنائية ١١٤/ ١ عام ١٤٣١هـ ، جلسة ١٦/ ٥/ ١٤٣٣هـ.
(٢) هناك رقم خاص يحمله كل جهاز من نوع بلاك بيري هو بمثابة رمز ثابت للجهاز يطلق عليه البنْ.

تبين من حال المدعى عليه وخلو سجله من السوابق تستبدل عقوبة السجن والجلد بعقوبة بديلة وهـي أن يقـوم المحكوم عليه بحفر قبريـن في مقبرة البكيرية بإشراف منـدوب محكمة ، فإن نفذ ذلك سقطت العقوبة الأصلية .

تحليل المضمون

صدر الحُكم على المدعى عليه بالسجن لمدة شهرين وثمانين جلدة ، ثم استبدل الحكم بعقوبة بديلة من نوع العمل للنفع العام وهي حفر قبرين.

ويمكن تحليل مضمون الحكم من خلال عدة نقاط هي :

١ ـ كما أشـير إليه سـابقاً مدة السـجن التي اسـتبدلها القاضي بعقوبة العمل للنفع العام تتفق مع ضوابط تطبيق بدائل السجن ، وكذلك مع نص القانون التونسي والجزائري والقطري حيث حددت مدة السجن التي يجوز إبدالها بأن لا تزيد عن سنة .

٢ ـ العقوبة البديلة المحكوم بها هي حفر قبرين دون أجر ، وهذا يتفق مع معنى النفع العام ومع مفهوم التعزير وقد سبق الاشارة إلى هذا .

٣ ـ من ضوابط العقوبة أن يكون أجل بدايتها ونهايتها محدداً ، وفي هذا الحكم لم يحدد وقت انجاز العمل المحكوم به وهو حفر القبور .

٤ ـ تضمـن الحكم منح المحكوم عليه الخيار في اسـتبدال عقوبـة العمل المحكوم بها ، وهذا يتفق مع ضوابط الحكم بهذه العقوبة ، كما شبق الإشارة إليه .

٥ ـ نـص الحكـم على آلية تنفيذ العقوبة حيث تكون بإشراف مندوب محكمة البكيرية ، وقد نص نظام المرافعات الشرعية على أن يُبعث الحُكم الجزائي بعد اكتسابه الصفة القطعية إلى الحاكم الإداري الذي يتولى تكليف الجهات المختصة بتنفيذه ومتابعته ، وقد سـبق الإشـارة إلى هذا الأمر في تحليل الحكم السابع حول إشكاليات التنفيذ[1].

(١) انظر : ضوبط تنفيذ العقوبة الجزائية في المملكة العربية السعودية ، ص ١٥٩.

الحكم القضائي الخامس عشر

الجهة : محكمة محافظة البكيرية

رقم الحكم : قيد بمجلد الضبط ١١٤/ ١ عام ١٤٣١هـ ، جلسة ٢٨/ ٣/ ١٤٣٣هـ [1].

وقائع القضية

في ٢١/ ٣/ ١٤٣٣هـ تقدم ثلاثة أحداث إلى شرطة محافظة البكيرية يخبرون عن تعرضهم للاعتداء بالضرب من قبل شخصين على أثر خلاف نشب بينهم ، ونتج عن ذلك اصابة أحدهما بجرح سطحي مع رأسه ومدة الشفاء ثلاثة أيام ، وإصابة آخر بإصابات طفيفة مدة الشفاء يوم واحد حسب التقارير الطبية ، وبالانتقال والمعاينة لم يعثر على ما يفيد التحقيق ، وبإحضار المدعى عليهما تبين أنهما أحداث الأول عمره سبع عشرة ١٧ سنة ، والثاني ست عشرة ١٦ سنة، يدرسان في المرحلة الثانوية ، وانتهى التحقيق معهما إلى توجيه الاتهام للأول بقصد الشر والاعتداء على المدعى عليهم وضربهم بيديه والتسبب بما لحق بهم من إصابات ، وتوجيه الاتهام لرفيقه بمشاركته ومساعدته ، وبالبحث في سجلاتهم تبين خلوها من السوابق .

الحكم القضائي وأسبابه

بعد الاطلاع على ما جاء في اخبارية المدعين والتقارير الطبية الصادرة بحق اثنين منهما بوجود إصابات حديثة مدة الشفاء فيها ثلاثة أيام للأول ويوم للثاني وأقوال المدعى عليهما واعترافهما تم الحكم بإدانة الأول بضرب المدعين والاعتداء عليهم وقصد الشر والتسبب بما لحق بهم من اصابات وإدانة الثاني بمشاركة الأول ومعاقبتهم تعزيرا بسجن الأول ثلاثة أشهر ومئة وعشرين جلدة مفرقة على ثلاث دفعات ، والثاني بسجنه شهر ونصف وستين جلدة مفرقة على دفعتين ، مع أخذ التعهد عليهما.

ونظراً لكونهما طالبين في المرحلة الثانوية ، وقد تبين بعد السؤال عنهما أنهما منتظمان في الدراسة ومستوياتهم ممتازة ، لذلك تستبدل عقوبة السجن والجلد بعقوبة بديلة وهي أن يقوم

(١) محكمة البكيرية ، مجلد الضبوط الجنائية ١١٤/ ١ عام ١٤٣١هـ ، جلسة ٢٨/ ٣/ ١٤٣٣هـ.

الأول بحفر ثلاثة قبور ، والثاني حفر قبرين في مقبرة البكيرية بإشراف مندوب محكمة البكيرية، فإن نفذا العقوبة البديلة سقطت العقوبة الأصلية.

تحليل المضمون

صدر الحكم على المدعى عليهما بعقوبة أصلية وهي سجن الأول ثلاثة أشهر ومائة وعشرين جلدة ، والثاني سجن شهر ونصف وستين جلدة ، وقد استبدل هذا الحكم بعقوبة بديلة وهي أن يقوم الأول بحفر ثلاثة قبور والثاني حفر قبرين ، فإن نفذا العقوبة البديلة سقطت العقوبة الأصلية ، ويمكن تحليل مضمون الحكم من خلال النقاط التالية :

١ ـ مدة السجن المحكوم بها التي استبدلت بعقوبة العمل للنفع العام أقل من عام وهذا يتفق مع ضوابط العمل بالعقوبات البديلة كما سبق الإشارة إليه.

٢ ـ العقوبة البديلة المحكوم بها هي حفر القبور دون أجر تنطبق مع معنى النفع ومع مفهوم التعزير كما أشير إليه سابقاً .

٣ ـ لم يحدد وقت إنجاز العمل المحكوم به وهو حفر القبور ، وهذا يتعارض مع ضوابط العقوبة التي يجب أن تكون محددة المدة .

٤ ـ تضمن الحكم منح المحكوم عليه الخيار في استبدال عقوبة العمل المحكوم بها ، وهذا يتفق مع ضوابط العمل بعقوبة العمل للنفع العام ، وقد سبق الإشارة إلى ذلك .

٥ ـ نص الحكم على آلية تنفيذ العقوبة ، وقد سبق الإشارة إلى أن آلية تنفيذ الأحكام الجزائية بصفة عامة تخضع لنصوص نظامية ، وهنا أشير إلى أن النص على آلية لتنفيذ هذه العقوبة من قبل قاضي الحكم يكشف عن حاجة إلى وجود آلية تنظم تنفيذ التعزير بالعمل للنفع العام.

الأعمال التي تم الإلزام بها في الأحكام القضائية السابقة

فيما سبق تم عرض عدة احكام قضائية تضمنت التعزير بالعمل للنفع العام بدون أجر ، وفيما يلي تلخيص للأعمال التي تم التعزير بها في تلك الأحكام :

١ ـ العمل بجمعية تحفيظ القرآن الكريم.

٢ ـ تقليم الأشجار التي على الطرق العامة.

٣ ـ العمل بمكتب توعية الجاليات (مرتين)

٤ ـ مشاركته الكشفية في دلالة زوار بيت الله الحرام في شهر رمضان وموسم الحج (مرتين) .

٥ ـ العمل في البلدية (غير محدد) .

٦ ـ تنظيف مكتبة الحي.

٧ ـ قطف ثمار أشجار الزيتون التي في الطرق العامة (مرتين) .

٨ ـ التعاون مع المعهد المهني أو غيره في مهنة الميكانيكا.

٩ ـ العمل الإداري في المكتب التعاوني للدعوة والإرشاد وتوعية الجاليات .

٠١ ـ غرس شتلات اشجار في الشوارع التي تحددها البلدية.

١١ ـ حفر القبور (مرتين) .

والملاحظ أن بعض هذه الأعمال تكيّف مع ما هو متاح في المنطقة التي صدر فيها الحكم ، مثل قطف اشجار الزيتون في محافظة طريف ، ودلالة وإرشاد الحجاج والمعتمرين ، وهذا يلفت الانتباه إلى إمكانية توظيف هذه العقوبة لخدمة الناس حسب الحاجة في كل منطقة ، وهذا يسمح بدعم الجهات المكلفة بالقيام ببعض الخدمات كالبلدية والكشافة ، ويؤكد الخاصية النفعية لهذه العقوبة ، كما يؤكد طبيعتها الاستثمارية ؛ حيث استثمرت في أعمال رأى القضاة الحاجة لها ، كتقليم اشجار الشوارع وقطف ثمارها.

الفصل السادس
الخلاصة والنتائج والتوصيات

الفصل السادس
الخلاصة والنتائج والتوصيات

٦ . ١ خلاصة الدراسة

الحمدلله رب العالمين الذي أعان على إتمام هذه الرسالة ، واسأله تعالى أن أكون قد وفقت في تقديمها بشكل جيد يحتوي على مضمون نافع.

وقـد دأب الباحثون في نهاية أبحاثهم وبعد مشـوار البحث والتقصي وملازمة الموضوعات لفترة من الزمن على ختمها بما توصلوا إليه من نتائج وتوصيات يتطلعون إلى تحقيقها.

وقد كان موضوع هذه الرسـالة عقوبة العمل للنفع العام ، وهي عقوبة ظهرت إلى الوجود منذ وقت قريب كأحد أشكال العقوبات البديلة للعقوبة السالبة للحرية ، وتعتبر إحدى وسائل العِقاب الحديثة التي ابُتكرت لتلبية أهداف السياسة الجنائية المعاصرة التي صارت تهتم بإصلاح المذنبين وإعادة دمجهم مع مجتمعاتهم.

توزعت فصول هذه الدراسة في ثلاثة جوانب ، تأصيلية ، ومقارنة ، وتطبيقية ، فمن خلال الفصـل الثـاني والثالث والرابع تبـين أن عقوبة العمل للنفع العام تقـع ضمن عقوبات التعازير ويؤصل لها من باب السياسة الشرعية ، كما تبين مكانتها وخصائصها وضوابط تطبيقها ، وموقف النظم والقوانين المقارنة من العمل بها ، وأسـاليب تطبيقها ، وموقف المنظم السـعودي منها من حيث العمل بها وتطبيقها ، وفي الفصل الخامس تم تغطية الجانب التطبيقي من خلال استعراض عدد من الأحكام الجزائية التي تضمنت التعزير بعقوبة العمل للنفع العام ، حيث قمت بتحليلها على ضوء الدراسة النظرية .

وقـد قمت بجمع المادة العلمية لموضوع هذه الرسـالة من المصـادر والمراجع ذات العلاقة : وهي العلوم الشرعية ، والقانونية ، والاجتماعية ، وفي القوانين والنظم العربية والمحلية المرتبطة، واجتهـدت لأن تكون فصول الدراسـة مترابطة ومتكاملة فيما بينهـا حتى تعطي صورة واضحة وشاملة عن الموضوع.

٦ . ٢ نتائج الدراسة

من أبرز النتائج ذات الصلة بعقوبة العمل للنفع العام ما يلي :

١ ـ اتفق المعنى اللغوي والاصطلاحي للتعزير على أن معناه التأديب ، والتأديب يتحقق بكل ما يؤدي هذا الغرض من وسائل عقابية.

٢ ـ اهتمت السياسة الجنائية الحديثة بإصلاح الجناة ، وسعت لمكافحة الجريمة من خلال إصلاح المذنبين وإعادة دمجهم مع مجتمعاتهم ، وهذا ما جعل الفكر العقابي الحديث يهتم ببدائل السجن لتحقيق هذا الغرض بعد أن أصبح السجن في الغالب لا يحقق هذا التوجه.

٣ ـ نشأت بدائل السجن مقترنة مع إشكاليات عقوبة السجن قصير المدة ، وقد اتفقت أغلب القوانين على أن السجن قصير المدة هو الذي لا يتجاوز مدة عام.

٤ ـ عقوبة العمل للنفع العام مفهوم عِقابي حديث يقوم على معنى استثمار العقوبة من خلال إلزام المذنب بعمل ينتفع منه المجتمع بدون أجر ، وهذا العمل هو بمثابة جبر الضرر الذي تسبب به جراء اعتدائه على أمن المجتمع وسكينته.

٥ ـ تندرج عقوبة العمل للنفع العام ضمن العقوبات التعزيرية في الشريعة الإسلامية ويؤصل لها من باب السياسة الشرعية.

٦ ـ مفهوم استثمار العقوبة ليس مفهوما حديثاً في الشريعة الإسلامية فقد عرفته منذ نزولها من خلال عقوبة الكفارة.

٧ ـ تعلو مكانة عقوبة العمل للنفع العام إذا تمعنّا في ما تحققه من نتائج في سلوك المذنب من صلاح ودمج بالمجتمع مقارنة بالعقوبات الأخرى التي تُنفر المجتمع منه وتخلق بينهم الحواجز ، مثل عقوبة السجن.

٨ ـ التعزير بالعمل للنفع العام يُمكِّن المذنب من الاختلاط بالمجتمع وهذا ما يؤهله للاندماج معه ، ولذلك فهي لا تطبق إلا على من يغلب على الظن انتفاعهم بها من الذين ليس عليهم سوابق ، أصحاب الأفعال البسيطة التي يتم المعاقبة عليها بعقوبة سجن قصير المدة.

٩ ـ بدأ العمل بعقوبة العمل للنفع العام في القوانين المقارنة منذ النصف الثاني من القرن العشرين الذي يصادف بداية الربع الأخير من القرن الثالث عشر الهجري ، وقد عرفتها الدول العربية منذ عام ١٩٩٩م الذي يوافق عام ١٤٢٠هـ عندما أُقرت في جمهورية تونس ، حيث كانت أول دولة تدرجها ضمن عقوباتها الأصلية ، ثم أُقرت في جمهورية الجزائر ، ودولة قطر عام ٢٠٠٩م الموافق ١٤٢٩هـ .

١٠ ـ تعامل القانون التونسي والجزائري مع عقوبة العمل للنفع العام كعقوبة بديلة للسجن، حيث يتم استبداله بها إذا كانت مدة السجن المحكوم بها لا تتجاوز عاماً ، والمحكوم عليه مخير بين عقوبة السجن الأصلية وهذه العقوبة.

١١ ـ تعامل القانون القطري مع عقوبة العمل للنفع العام كعقوبة أصلية يمكن العِقاب بها وحدها أو مع عقوبات أخرى ، فلم يشترط الحكم بالسجن أولاً ومن ثم إبداله بهذه العقوبة، وقد فرض على المحكوم عليه جزاء في حالة عدم التنفيذ ؛ بالسجن لمدة سبعة أيام عن كل يوم عمل لم ينفذ.

١٢ ـ يتم تنفيذ عقوبة العمل للنفع العام وفقاً للقانون التونسي والجزائري خلال ثمانية عشر شهراً بواقع ساعتين يومياً ، أما في قطر ، فهي عبارة عن اثني عشر يوما تنفذ بواقع ست ساعات يومياً.

١٣ ـ النظام الجزائي المطبق في المملكة العربية السعودية يستوعب عقوبة العمل للنفع العام بحكم كونه هو نظام الشريعة الإسلامية.

١٤ ـ في الدول التي أقرت عقوبة العمل للنفع العام ؛ تم وضع آلية للحكم بها ، حيث حددت الجرائم التي يمكن تطبيق هذه العقوبة عليها ، والفئات المذنبة التي يمكن معاقبتهم بها ، وذلك لضمان أن لا يعاقب بها أشخاص خطرون على المجتمع ، أو لا يستفيدون منها ، لأن هذا قد يوحي للمجتمع بعدم صرامة الجهات العدلية مع الفئات الخطرة.

١٥ ـ في الدول التي أقرت عقوبة العمل للنفع العام وضعت آلية لتنفيذ العقوبة ، فتم تحديد الأعمال التي يمكن الحكم بها ، وحددت الجهات التي يُنفذ بها ، والجهات المسئولة عن التنفيذ ، والضمانات والحقوق للمحكوم عليها.

١٦ ـ في المملكة العربية السعودية لا يوجد تنظيم يتعلق بتنفيذ هذه العقوبة ، ولا يوجد تحديد للأعمال التي يمكن العَقاب بها.

١٧ ـ تبين من خلال الفصل التطبيقي أن هناك أحكاماً قضائية تصدر من المحاكم السعودية بالتعزير بالعمل للنفع العام ، إلا أن بعض الأحكام لا تتفق مع ضوابط العمل بهذه العقوبة ، مثل الحكم بها على مرتكبي جرائم كبيرة ، أو استبدالها بسجن تتجاوز مدته عاماً ، كذلك كشفت الأحكام القضائية عن إشكالية فيما يتعلق بتنفيذ هذه العقوبة .

١٨ ـ أكدت بعض الأحكام التي صدرت بعقوبة العمل للنفع العام على تحقق المعنى الاستثماري التعويضي لها ، كما سبق الإشارة إليه في الجانب النظري « ص ١٢٢ » مثل الإلزام بقطف ثمار الزيتون ، وزرع شتلات الشجر ، وتقليم أشجار الشوارع ومشاركة الكشافة في خدمة الحجاج والمعتمرين .

١٩ ـ كشفت الأحكام الصادرة بهذه العقوبة وعمل القضاة بها رغم عدم وجود آلية لتنفيذها ، عن وجود حاجة لوسائل عِقابية بديلة عن السجن ، لأن غياب هذا تسبب في انتشار العِقاب بالسجن على كل صغيرة وكبيرة ، وقد سبق بيان السلبيات المترتبة على ذلك.

٢٠ ـ وأخيرا فإنه لا يمكن الاستغناء كلياً عن عقوبة السجن ، فكما أن هناك حالات من الأفضل أن لا يستخدم السجن فيها ، هناك حالات لا يصلح معها إلا السجن والعقوبات الصارمة، وهذا يخضع لتقدير القضاة تحت مظلة التفريد العقابي.

٦ . ٣ توصيات الدراسة

من أبرز التوصيات ذات الصلة بموضوع الدراسة ما يلي :

تبين من خلال الفصل التطبيقي وجود أحكام قضائية بعقوبة العمل للنفع العام لا تتفق مع ضوابط وشروط العمل بها ، وهذا نتيجة لعدم وجود نظام وآلية تضبط عملية الحكم بها وتنفيذها ، ولذلك فإني أنهي هذه الدراسة بثلاث توصيات:

التوصية الأولى موجهة للمنظم :

١ ـ إيجاد تنظيم يتم من خلاله تفعيل العمل ببدائل السجن بصفة عامة ، حتى يكون لدى القضاة خيارات متعددة للعقاب ، ومن ثم لا يكون السجن الخيار الأمثل أمامهم.

٢ ـ ضرورة إصدار نظام كامل لعقوبة العمل للنفع العام يحدد به ما يلي :

أ ـ الأفعال الإجرامية التي تطبق هذه العقوبة عليها ، أو تحديد درجة جسامتها.

ب ـ تحديد المذنبين الذين يجوز تطبيق هذه العقوبة عليهم من حيث السوابق ودرجة الإثم ونمط الجرائم.

ج ـ وضع آلية وضوابط تنظم الحكم بهذه العقوبة ، والأعمال التي يعاقب بها ، والجهات المسئولة عن تنفيذها ، وحقوق المحكوم عليهم بها ، ومدة تنفيذها ، وعدد ساعات العمل اليومية التي يجب على المحكوم عليه أداؤها .

التوصية الثانية موجهة للقضاء :

أ ـ نشر ثقافة العِقاب ببدائل السجون ، وإبراز سلبيات السجن قصير المدة بين القضاة ، والتأكيد على الفئات التي تُعامل بهذه البدائل خاصة عقوبة العمل للنفع العام التي لا تصلح لكل المذنبين.

ب ـ تفعيل تخصص قاضي الجزاء حسب توجه السياسة الجنائية الحديثة ، حيث يتم إعداده وتأهيله بالعلوم المرتبطة بالجريمة والمجرمين وما يتعلق بالسلوك الإجرامي ودرجة الإثم والخطورة الإجرامية ، حتى يكون لديه أدوات التعامل مع البدائل بطريقة إيجابية.

ج ـ تفعيل دور الأخصائي الاجتماعي والنفسي في اقتراح الجزاء المناسب لحال المذنب ، وذلك بتقديم ملف مكتمل عن حال المذنب ، وظروفه ، ومدى فاعلية العقوبات البديلة في اصلاحه وتقويمه ؛ خاصة عقوبة العمل للنفع العام ، على أن يعرض هذا الملف على القضاء مع ملف القضية.

التوصية الثالثة موجهة للباحثين :

بإجـراء دراسـات وبحوث بعدية على الفئات التـي تطبق عليهم عقوبة العمـل للنفع العام حيث يتم قياس أثرها الإصلاحي عليهم ، ومدى استفادتهم من ذلك ، والفرق بين نتائج عقوبة العمل للنفع العام وعقوبة السجن.

المصادر والمراجع

أولاً : المصادر

١ ـ القرآن الكريم

ثانياً : أحكام القرآن وتفسيره

٢ ـ الأصفهاني ، الراغب : مفردات ألفاظ القرآن ، تحقيق صفوان عدنان داوودي (دار القلم ، دمشق . سوريا ، ط٤ ، ٢٠٠٩م).

٣ ـ البغوي ، الحسين بن مسعود : معالم التنزيل . تفسير القرآن ، ت محمد النمر وعثمان ضميرية، سلمان الحرس (دار طيبة ، الرياض ، ط١ ، ٢٠٠٢م).

٤ ـ السعدي ، عبدالرحمن بن ناصر : تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان، (مكتبة الرشد ناشرون ، الرياض . السعودية ، ط٣ ، ٢٠٠٥م).

٥ ـ الشوكاني ، محمد بن علي : فتح القدير (دار المعرفة ، بيروت . لبنان ، ط٥ ، ٢٠٠٨م).

٦ ـ الطبري ،ابو جعفر محمد بن جرير: تفسير الطبري جامع البيان عن تأويل آي القرآن ، تحقيق عبدالله عبدالمحسن التركي(هجر للطباعة والنشر ، القاهرة.مصر ، ط ١ ، ٢٠٠١م).

٧ ـ ابن العربي ، محمد بن عبدالله : أحكام القرآن ، ت عبدالرزاق المهدي (دار الكتاب العربي ، بيروت.لبنان ، ط١ ، ٢٠٠٠م).

ثالثاً : الحديث النبوي وأحكامه وشرحه

٨ ـ الألباني . محمد ناصر : صحيح سنن أبي داود للإمام سليمان السجستاني (مكتبة المعارف ، الرياض . السعودية ، ط٢ ،٢٠٠٠م).

٩ ـ الألباني ، محمد ناصر الدين : صحيح سنن الترمذي (مكتبة المعارف ، الرياض.السعودية، ط ٢ ، ٢٠٠٢م).

١٠ ـ البخاري ، محمد بن اسماعيل : صحيح البخاري ، طبعة وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد (دار السلام للنشر ، الرياض ، ط٢ ، ١٩٩٩م).

١١ ـ البيهقي ، أحمد بن الحسين : السنن الكبرى ، تحقيق محمد عطا (دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان ، ط٣ ، ٢٠٠٣م).

١٢ ـ الترمذي ، محمد بن عيسى : سنن الترمذي «الجامع الصحيح» ، تحقيق كمال يوسف الحوت (دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان ، د.ط ، د.ت).

١٣ ـ ابن حجر ، أحمد بن علي : فتح الباري بشرح البخاري ، ت عبدالقادر شيبة الحمد (مكتبة العبيكان ، الرياض. السعودية ، ط١ ، ٢٠٠١م).

١٤ ـ ابن حنبل ، أحمد : مسند الإمام أحمد ، تحقيق عبدالمحسن التركي وآخرون (مؤسسة الرسالة، بيروت ، لبنان ، ط ١ ، ١٩٩٥م).

١٥ ـ ابو داوُد ، سليمان بن الأشعث السجستاني الأزدي : سنن أبي داوُد ، ت عزت عبيد الدعاس سيد (دار ابن حزم ، بيروت . لبنان ، ط ١ ، ١٩٩٧م).

١٦ ـ القرعاوي ، ابراهيم عبدالله : المحصّل لمسند الإمام أحمد بن حنبل (دار العاصمة ، الرياض. السعودية ، ط٢ ، ٢٠٠٦م).

١٧ ـ ابن ماجه ، محمد بن يزيد القزويني : السنن ، تحقيق شعيب الأرنؤوط وآخرون (دار الرسالة العالمية ، دمشق ، ط ١ ، ٢٠٠٩م) وطبعة (مكتبة المعارف للنشر والتوزيع ، الرياض ، ط ١ ، ١٩٩٨م) ، تحقيق وتعليق محمد ناصر الألباني.

١٨ ـ مسلم ، أبو الحسين مسلم بن الحجاج النيسابوري : صحيح مسلم (مؤسسة الرسالة ناشرون ، دمشق . سوريا ، ط١ ، ٢٠٠٩م).

١٩ ـ النسائي ، أحمد بن شعيب : السنن الكبرى ، ت عبدالغفار البنداري وسيد حسن، (دار الكتب العلمية ، بيروت.لبنان ، ط١ ، ١٩٩١م) وطبعة (مكتبة المطبوعات الإسلامية ، حلب.سوريا ، د.ط .د. ت) سنن النسائي شرح السيوطي ، عناية عبدالفتاح أبوغدة .

رابعاً : كتب الفقه وأصوله والسياسة الشرعية

٢٠ ـ الأزهري ، صالح الأبي : جواهر الاكليل شرح خليل (دار الفكر ، بيروت.لبنان ، د.ط، ١٩٩٥م).

٢١ ـ الآمدي ، علي بن محمد : الإحكام في أصول الأحكام ، تحقيق عبدالرازق عفيفي (دار الصميعي ، الرياض ، ط١ ، ٢٠٠٣م).

٢٢ ـ الباحسين ، يعقوب عبدالوهاب : القواعد الفقهية (مكتبة الرشد ، الرياض ، ط٤ ، ٢٠٠٤م).

٢٣ ـ البُغا ، مصطفى ديب : أثر الأدلة المختلف فيها في الفقه الاسلامي (دار القلم ، دمشق . سوريا ، ط ٢ ، ١٩٩٣م).

٢٤ ـ البغوي ، الحسين بن مسعود : التهذيب في فقه الإمام الشافعي ، ت عادل الموجود و علي معوض (دار الكتب العلمية ، بيروت.لبنان ، ط١ ، ١٩٩٧م).

٢٥ ـ البهوتي، منصور بن يونس : كشّاف القناع عن متن الإقناع ، تحقيق دكتور ابراهيم أحمد عبدالحميد (دار عالم الكتب ، الرياض . السعودية ، د. ط ، ٢٠٠٣م).

٢٦ ـ البهوتي، منصور بن يونس : شرح منتهى الإرادات دقائق أولى النهى لشرح المنتهى، تحقيق عبدالله التركي (مؤسسة الرسالة ناشرون، بيروت.لبنان، ط ١، ٢٠٠٠م).

٢٧ ـ البورنو، محمد صدقي :الوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكلية (مؤسسة الرسالة ناشرون، بيروت.لبنان ، ط٥ ، ١٤٢٢هـ).

٢٨ ـ البورنو ، محمد صدقي : موسوعة القواعد الفقهية (مؤسسة الرسالة ، بيروت.لبنان ، ط١، ٢٠٠٣م).

٢٩ ـ البوطي ، محمد سعيد رمضان : ضوابط المصلحة في الشريعة الإسلامية، (مؤسسة الرسالة، بيروت. لبنان ، ط٢ ، ١٩٧٧م).

٣٠ ـ تاج ، عبدالرحمن ، السياسة الشرعية والفقه الإسلامي (دار التأليف ، القاهرة . مصر ، ط١ ، ١٩٥٣هـ).

٣١ ـ ابن تيمية ، أحمد :السياسة الشرعية في إصلاح الراعي والرعية (دار الكتب العلمية ، بيروت.لبنان ، د.ط ، ١٤٢١هـ).

٣٢ ـ ابن تيمية ، أحمد : مجموع فتاوى شيخ الإسلام أحمد بن تيمية ، جمع عبدالرحمن ابن قاسم النجدي (دار عالم الكتب ، الرياض ، د.ط ، ١٩٩١م) و (طبعة الرئاسة العامة لشؤون الحرمين ، مكة ، السعودية ، د. ط ، د.ت).

٣٣ـ ابـن حـزم ، عـلي بـن أحمد سـعيد الأندلـسي : الإحكام في أصـول الأحـكام (دار الآفاق الجديدة، بيروت ، لبنان ، د. ط ، ١٩٧٩م).

٣٤ـ خلاَف ، عبدالوهاب : علم أصول الفقه (دار الحديث ، القاهرة . مصر ، د.ط ، ٢٠٠٢م).

٣٥ـ الـرازي ، فخـر الدين محمد بن عمـر : المحصول في علم الأصول ، تحقيق طه جابر فياض العلـوان (جامعـة الإمـام محمد بن سـعود الإسـلامية ، الرياض . السـعودية ، د.ط ، ١٤٠٠هـ).

٣٦ـ الزرقاء ، مصطفى أحمد : الاسـتصلاح والمصالح المرسـلة في الشريعة الإسـلامية وإصول فقهها (دار القلم ، دمشق.سوريا ، ط١ ، ١٩٨٨م).

٣٧ـ ابو زهرة ، محمد :أصول الفقه (دار الفكر العربي،القاهرة.مصر ، د.ط ، ١٩٩٧م).

٣٨ـ السرخـسي ، محمد بن أحمد : المبسـوط ، تحقيق سـمير مصطفى ربـاب (دار إحياء التراث العربي ، بيروت.لبنان ، ط١ ، ٢٠٠٢م).

٣٩ـ أبو سليمان، عبد الوهاب إبراهيم : كتابة البحث العلمي ومصادر الدراسات الفقهية (دار الشروق ، جدة – السعودية ، ط٥ ، ١٤٢٩هـ).

٤٠ ـ الشـاطبي ، ابراهيم بن موسـى : الموافقات ، ت أحمد الطهطاوي و سـعيد الصباغ، (دار الفضيلة ، القاهرة.مصر ، ط١ ، ٢٠١٠م).

٤١ ـ الشربيني ، محمد الخطيب : مغني المحتاج إلى معرفة معاني المنهاج ، عناية محمد عيتاني (دار المعرفة ، بيروت.لبنان ، ط٢ ، ٢٠٠٤).

٤٢ ـ الطرابلـسي ، عـلي بن خليل : معين الحكام فيما يتردد بـين الخصمين من الأحكام، (مطبعة مصطفى الحلبي ، مصر ، ط ٢ ، ١٩٧٣م).

٤٣ ـ ابن عابدين ، محمد أمين : رد المحتار على الدّر المختار حاشية ابن عابدين ، تحقيق عبدالمجيد طعمه حلبي، (دار المعرفة ، بيروت.لبنان ، ط١ ، ٢٠٠٠م).

٤٤ ـ ابن عاشـور ، محمد الطاهر : مقاصد الشريعة الإسـلامية ، تحقيق محمد الطاهر الميسـاوي (دار النفائس ، الأردن ، ط ٢ ، ٢٠٠١م).

٤٥ ـ عبدالسلام ،عبدالعزيز المشهور بالعز بن عبدالسلام : القواعد الكبرى الموسوم بقواعد الأحكام في إصلاح الأنام ، تحقيق نزيه كمال حماد و عثمان جمعه ضميريّه (دار القلم ، دمشق.سوريا ، ط٤ ، ٢٠١٠م).

٤٦ ـ ابن عثيمين محمد الصالح : أحكام من القرآن الكريم (مدار الوطن للنشر ، الرياض . السعودية ، د.ط ، ١٤٢٥هـ).

٤٧ ـ ابن عثيمين ، محمد الصالح : الشرح الممتع على زاد المستقنع (دار ابن الجوزي ، الرياض. السعودية ، ط١ ، ١٤٢٤).

٤٨ ـ عبدالمنعم ، محمود عبدالرحمن : معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية (دار الفضيلة ، القاهرة.مصر ، د.ط ، د.ت).

٤٩ ـ عطوة ، عبدالعال أحمد ، المدخل للسياسة الشرعية (جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، الرياض. السعودية ، ط ٢ ، ١٤٢٥هـ).

٥٠ ـ الغزالي ، أبو حامد محمد بن محمد : المستصفى من علم الأصول، تحقيق محمد سليمان الأشقر (مؤسسة الرسالة ، بيروت.لبنان ، ط ١، ١٩٩٧م).

٥١ ـ الفراء ، ابويعلى محمد بن الحسين : الأحكام السلطانية ، ت محمد حامد (دار الكتب العلمية ، بيروت . لبنان ، د.ط ، ١٩٨٣م).

٥٢ ـ ابن فرحون ، إبراهيم بن محمد المالكي: تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام ، اعتنى به جمال مرعشلي (دار عالم الكتب ، الرياض . السعودية ، طبعة خاصة ، ٢٠٠٣م).

٥٣ ـ قاضي خان ، فخر الدين حسن بن منصور الأوزجندي : الفتاوى الهندية (دار إحياء التراث العربي ، بيروت.لبنان ، د.ط ، ١٩٨٠ م).

٥٤ ـ ابن قدامة ، عبدالله بن أحمد : المغني ، تحقيق عبدالله بن عبدالمحسن التركي وعبدالفتاح محمد الحلو (دار عالم الكتب ، الرياض . السعودية ، ط ٤، ١٩٩٩م، وطبعة ٢٠١١م) وطبعة (مكتبة الرياض الحديثة ، الرياض.السعودية ، د.ط ، ١٩٨١م).

٥٥ ـ القرافي ، أحمد بن ادريس : الذخيرة ، ت محمد بوخبزة (دار الغرب الاسلامي ، بيروت. لبنان ، ط١ ، ١٩٩٤م) .

٥٦ ـ القرافي ، أحمد بن ادريس : الفروق (عالم الكتب ، بيروت.لبنان ، د.ط ، د.ت).

٥٧ ـ القرضاوي ، يوسف : أصول العمل الخيري في الإسلام في ضوء النصوص والمقاصد (دار الشروق ، القاهرة.مصر ، ط٢ ، ٢٠٠٨م) .

٥٨ ـ القرضاوي ، يوسف : الخصائص العامة للإسلام (مكتبة وهبة ، القاهرة .مصر ، ط٢ ، ١٩٨١م) .

٥٩ ـ ابن قيم الجوزية ، محمد بن أبي بكر : الطرق الحكمية في السياسة الشرعية (المكتبة العصرية، بيروت.لبنان ، ط١ ، ٢٠٠٦م) .

٦٠ ـ ابن قيم الجوزية ، محمد بن أبي بكر : اعلام الموقعين عن رب العالمين ، ت عبدالرحمن النجدي (دار عالم الكتب ،الرياض.السعودية ، د.ط ، ١٩٩١م) وطبعة (دار الكتاب العربي ، بيروت.لبنان ، ط٢ ، ١٩٩٨م) ت محمد البغدادي .

٦٢ ـ الكاساني ،علاء الدين بن مسعود، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (زكريا يوسف مطبعة الإمام ، القاهرة . مصر ، د.ط ، د.ت) وطبعة (دار المعرفة ، بيروت . لبنان ، د.ط ١ ، ٢٠٠٠م) ت محمد خير حلبي

٦٣ ـ ابن كثير ، اسماعيل بن عمر : البداية والنهاية ، ت عبدالمحسن التركي (دار هجر ، المهندسين.مصر ، ط١ ، ١٩٩٧م) .

٦٤ ـ الماوردي ، أبوالحسن علي بن محمد بن حبيب : الأحكام السلطانية ، ت أحمد مبارك البغدادي (دار ابن قتيبة ، الكويت ، ط١ ، ١٩٨٩م) وطبعة (دار الكتاب العربي ، بيروت . لبنان ، د.ط ، ١٩٩٠م) ت خالد عبداللطيف العليمي.

٦٥ ـ الكردي ، أحمد الحجي : موجز أحكام الزكاة والكفارات والنذور في الفقه الإسلامي، (دار البشائر الاسلامية ، بيروت.لبنان ، ط١ ، ٢٠٠١م) .

٦٦ ـ ابن المنذر ، محمد بن إبراهيم : الاشراف على مذاهب العلماء ، ت صغير أحمد الانصاري (مكتبة مكة الحديثة ، رأس الخيمة. الامارات ، ط١ ، ٢٠٠٧م) .

٦٧ ـ أبن مفلح ، محمد بن مفلح المقدسي : الفروع ، تحقيق حازم القاضي (دار الكتب العلمية ، بيروت . لبنان ، ط١ ، ١٩٩٧م) .

٦٨ ـ الموسوعة الفقهية الكويتية (وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية ـ الكويت ، ط ٣ ، ١٩٩٨م) .

٦٩ ـ ابن نجيم ، زين الدين بن إبراهيم : البحر الرايق شرح كنز الدقائق (دار الكتب العلمية، بيروت.لبنان ، ط١ . ١٩٩٧م).

٧٠ ـ النووي ، محيي الدين بن شرف : كتاب المجموع شرح المهذب للشيرازي، (دار احياء التراث العربي ، بيروت.لبنان ، ط١ ، ٢٠٠١م) .

٧١ ـ ابن الهمام ، محمد بن عبدالواحد المعروف بكمال الدين : شرح فتح القدير، (دار عالم الكتب، الرياض. السعودية ، طبعة وزارة الشؤن الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد ، ١٤٢٤هـ) .

خامساً : كتب الفقه المعاصر والمقارن بين الشريعة والقانون

٧٢ ـ بهنسي ، أحمد فتحي : العقوبة في الفقه الإسلامي (دار الرائد العربي ، بيروت.لبنان ، ط٢، ١٩٨١م) .

٧٣ ـ الجريوي . محمد عبدالله : السجن وموجباته في الشريعة الإسلامية (جامعة الإمام محمد ابن سعود الاسلامية ، الرياض.السعودية ، د،ط ، ١٩٩١م) .

٧٤ ـ الحجيلان ، عبدالعزيز بن محمد وإبراهيم الميمن : التعزير بالخدمة الاجتماعية (جامعة الامام محمد بن سعود الإسلامية ، الرياض ، د.ط ، ٢٠١٠م) .

٧٥ ـ الحناكي، علي بن سليمان : العقوبات البديلة لسجن الأحداث الجانحين (وزارة الشئون الاجتماعية ، الرياض. السعودية ، د.ط ، ١٤٣٠هـ) .

٧٦ ـ خضر، عبدالفتاح : التعزيرات والاتجاهات الحديثة (معهد الإدارة، الرياض، السعودية، د.ط ،١٣٩٩هـ) .

٧٧ ـ خضر ، عبدالفتاح : الأوجه الإجرائية للتفريد القضائي (جامعة القاهرة ، القاهرة . مصر، د.ط ، د.ت) .

٧٨ ـ خضر ، عبدالفتاح : النظام الجزائي ـ الجزء الأول (معهد الإدارة ، الرياض . السعودية، د.ط ، ١٩٨٢م) .

٧٨ـ الريسوني ، أحمد : الفكر المقاصدي قواعده وفوائده (مطبعة النجاح الجديدة ، الدار البيضاء . المغرب ، د.ط ، ١٩٩٩م) .

٧٩ـ أبو زهرة . محمد : الجريمة والعقوبة في الإسلام (دار الفكر العربي ، القاهرة.مصر ، ط١ ، ٢٠٠٣م) .

٨٠ـ بوساق ، محمد المدني : اتجاهات السياسة الجنائية المعاصرة والشريعة الإسلامية (أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية ، الرياض . السعودية ، ط١ ، ٢٠٠٢م) .

٨١ـ سالم ، نادرة محمود : السياسة الجنائية المعاصرة ومبادئ الدفاع الاجتماعي من منظور إسلامي (دار النهضة العربية ، القاهرة.مصر ، د،ط ، د.ت) .

٨٢ـ السيد ، لطفي أحمد : الحق في العقاب (مكتبة مصر ، القاهرة . مصر ، د.ط ، د.ت) .

٨٣ـ شلتوت ، محمود : الإسلام عقيدة وشريعة (دار الشروق ، القاهرة . مصر ، د.ط ، د.ت) .

٨٤ـ الشواربي ، عبدالحميد : التنفيذ الجنائي في ضوء القضاء والفقه (منشأة المعارف ، الاسكندريه.مصر ، د.ط ، د.ت) .

٨٥ـ صدقي ، عبدالرحيم : الجريمة والعقوبة في الشريعة الاسلامية دراسة تحليلية لأحكام القصاص والحدود والتعازير (مكتبة النهضة العصرية ، القاهرة.مصر ، ط١ ، ١٩٨٧م).

٨٦ـ عامر ، عبدالعزيز : التعزير في الشريعة الإسلامية (دار الفكر العربي،القاهرة. مصر، ط ٤ ، ٢٠٠٧م) .

٨٦ـ عبدالعزير، أمير : الفقه الجنائي في الإسلام (دار السلام ، مصر ، ط١ ، ١٩٩٧).

٨٩ـ العواء، محمد سليم :أصول النظام الجنائي الإسلامي (نهضة مصر للطباعة ، القاهرة . مصر ، ط٣ ، ٢٠٠٧م).

٩٠ـ عودة ، عبدالقادر : التشريع الجنائي الإسلامي مقارنا بالقانون الوضعي (مؤسسة الرسالة ناشرون ، بيروت.لبنان ، ط١، ٢٠٠٨م).

٩١ـ عوض ، محمد محيي الدين : السياسة الجنائية ـ الكتاب الأول ـ (اكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية ، الرياض ، د.ط ، ١٩٩٧م).

٩٢ ـ عوض ، محمد محيي الدين : بدائل الجزاءات الجنائية في المجتمع الإسلامي (المركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب،الرياض. السعودية ، د.ط ، ١٤١١هـ).

٩٣ ـ أبوغدة ، حسن عبدالغني : فقه المعتقلات والسجون بين الشريعة والقانون (مكتبة الرشد ، الرياض.السعودية ، ط٢ ، ٢٠٠٦م) .

٩٤ ـ النعيمي ، صلاح الدين محمد : أثر المصلحة في السياسة الشرعية (دار الكتب العلمية ، بيروت.لبنان ، ط١ ، ٢٠٠٩م) .

٩٥ ـ هنية ، مازن اسماعيل : الإعجاز التشريعي في الكفارات (مجلة الجامعة الإسلامية ، غزة. فلسطين ، المجلد السابع عشر ، العدد ٢ ، يونيو ٢٠٠٩م) .

سادساً : كتب القانون

٩٦ ـ ابراهيم . أكرم نشأت : القواعد العامة في قانون العقوبات المقارن (د.ن ط ١ ، ١٩٩٨ م) .

٩٧ ـ البقالي ، أحمد مفتاح : مؤسسة السجون في المغرب (الرباط ، المغرب ، د ط ، ١٩٩٧م).

٩٨ ـ بلال ، أحمد عوض : النظرية العامة للجزاء الجنائي (دار النهضة العربية ، القاهرة.مصر، ط٢ ، ١٩٩٦م) .

٩٩ ـ جعفر ، علي محمد : فلسفة العقاب والتصدي للجريمة (المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر ، بيروت.لبنان ، ط١ ، ٢٠٠٦م).

١٠٠ ـ الجوهري ، مصطفى فهمي : تفريد العقوبة في القانون الجنائي «دراسة تحليلية في القانون المصري و قوانين بعض الدول العربية» (دار النهضة العربية ، القاهرة.مصر ، د.ط ، ٢٠٠٢. م) .

١٠١ ـ حسني ، محمود نجيب : شرح قانون العقوبات ـ القسم العام ـ (منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت.لبنان ، ط٣ ، د.ت) .

١٠٢ ـ حسني ، محمود نجيب : علم الإجرام وعلم العقاب (دار النهضة العربية ، القاهرة . مصر ، د.ط ، ١٩٨٢م) .

١٠٣ ـ حومد ، عبدالوهاب : الحقوق الجزائية العامة (المطبعة الجديدة ، دمشق.سوريا ، د.ت) .

١٠٤ ـ الزيني ، أيمن رمضان ، العقوبات السالبة للحرية القصيرة المدة وبدائلها (دار النهضة العربية ، القاهرة.مصر ، ط١ ، ٢٠٠٣م) .

١٠٥ ـ السرّاج ، عبّود : شرح قانون العقوبات القسم العام (جامعة دمشق ، سوريا ، د.ط ، ٢٠١١ ـ ٢٠١٢م).

١٠٦ ـ السرّاج ، عبّود : الوجيز في علم الإجرام وعلم العقاب (جامعة دمشق ، سوريا ، د.ط، ٢٠١٠ ـ ٢٠١١م) .

١٠٧ ـ السعيد ، لبيب : العمل الاجتماعي مدخل إليه ودراسة لأصوله الإسلامية (دار عكاظ للنشر ، جده.السعودية ، ط٥ ، ١٩٨٠م).

١٠٨ ـ السمالوطي ، نبيل : علم إجتماع العقاب (دار الشروق ، القاهرة . مصر ، ط١ ، ١٩٨٣هـ).

١٠٩ ـ الصيفي ، عبدالفتاح مصطفى : الأحكام العامة للنظام الجزائي (دار النهضة العربية ، القاهرة . مصر ، د.ط ، ١٩٩٧م) .

١١٠ ـ طالب . أحسن مبارك : العمل الطوعي لنزلاء المؤسسات الاصلاحية (اكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية ، الرياض.السعودية ، د.ط ، ٢٠٠٠م) .

١١١ ـ أبو عامر ، محمد زكي : قانون العقوبات القسم العام (الدار الجامعية ، الإسكندرية. مصر، د.ط ، د.ت) .

١١٢ ـ عبدالستار ، فوزية :علم الإجرام وعلم العقاب (دار النهضة العربية ، القاهرة. مصر، ط ٥ ، د.ت) .

١١٣ ـ عبدالمنعم، سليمان : النظرية العامة لقانون العقوبات (دار الجامعة الجديدة للنشر ، الإسكندرية. مصر ، د.ط ، ٢٠٠٠م) .

١١٤ ـ العساف، صالح بن حمد : المدخل إلى البحث في العلوم السلوكية (مكتبة العبيكان، الرياض.السعودية ، ط ٣ ، ١٤٢٤هـ) .

١١٥ ـ عقيدة ، محمد أبو العلا : الاتجاهات الحديثة في قانون العقوبات الفرنسي الجديد (دار النهضة العربية ، القاهرة،مصر ، د.ط ، ٢٠٠٤م) .

١١٦ ـ العوجي ، مصطفى : القانون الجنائي العام الجزء الأول (مؤسسة نوفل ، بيروت.لبنان، ط١ ، ١٩٨٤م) .

١١٧ ـ العوجي ، مصطفى : دروس في العلم الجنائي الجزء الثاني(مؤسسة نوفل ، بيروت. لبنان، ط٢ ، ١٩٨٧م).

١١٨ ـ فودة ، عبدالحكم : الموسوعة الجنائية الوافية في التعليق على قانون العقوبات (دار الفكر والقانون للنشر والتوزيع ، المنصورة.مصر ، د.ط ، ٢٠١١) .

١١٩ ـ عبدالملك ، جندي : الموسوعة الجنائية (دار العلم للجميع ، بيروت،لبنان ، ط٢ ، د.ت).

١٢٠ ـ كامل ،شريف سيد : بدائل الحبس قصير المدة في التشريع الجنائي الحديث (مجلة الفكر الشرطي ، شرطة الشارقة ، العدد الثالث ، مجلد ٩ ، اكتوبر ٢٠٠٠م).

١٢١ ـ كامل ، شريف سيد : الحبس قصير المدة في التشريع الجنائي الحديث (دار النهضة العربية، القاهرة.مصر ، د.ط ، ١٩٩٩م) .

١٢٢ ـ كامل ، شريف سيد : تعليق على قانون العقوبات الفرنسي الجديد (دار النهضة العربية، القاهرة . مصر ، ط١ ، ١٩٩٨م) .

١٢٣ ـ منصور، اسحق ابراهيم : الموجز في علم الإجرام العقاب (المطبوعات الجامعية ، الجزائر، ط ٣ ، ١٩٨٩م) .

١٢٤ ـ الوريكات ، عايد عواد : نظريات علم الجريمة (مكتبة الشروق ، الأردن ، د.ط ، ٢٠٠٤م) .

١٢٥ ـ اليوسف، عبدالله بن عبدالعزيز :التدابير المجتمعية كبديل للعقوبات السالبة للحرية (أكاديمية نايف ـ الدراسات والبحوث ، الرياض . السعودية ، ط١ ، ٢٠٠٣م) .

سابعاً : الرسائل الجامعية

١٢٦ ـ التويجري ، حسن بن محمد : مبدأ تناسب العقوبة مع الجريمة ، رسالة ماجستير (غير منشورة) جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية ، الرياض ، كلية الدراسات العليا ، قسم العدالة الجنائية ، ١٤٣١هـ ـ ٢٠١٠م.

١٢٧ ـ الجامع ، نبيل بن عبدالله : الجزاءات والتدابير المجتمعية البديلة من السجن في الفقه الجنائي المعاصر وموقف الشريعة الإسلامية منها ومدى تطبيقها أمام القضاء بالمملكة العربية السعودية ، رسالة ماجستير (غير منشورة) جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض ، كلية الدراسات العليا ، قسم العدالة الجنائية ، ١٤٢١هـ ـ ٢٠٠٠م.

١٢٨ ـ الدوه ، عبدالله بن سعيد : مقاصد الشريعة الإسلامية من العقوبات التعزيرية وتطبيقاتها القضائية في محاكم المملكة العربية السعودية ، رسالة ماجستير (غير منشورة) جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية ، الرياض ، كلية الدراسات العليا ، قسم العدالة الجنائية ، ١٤٢٦هـ ـ ٢٠٠٥م.

١٢٩ ـ الذيابي ، حجاب بن عائض : بدائل السجن ، رسالة ماجستير (غير منشورة) جامعة الإمام محمد بن سعود الاسلامية ، الرياض ، المعهد العالي للقضاء ، ١٤٢٠هـ ـ ٢٠٠٠م.

١٣٠ ـ السهلي ، صقر بن زيد : المقاصد الخاصة للعقوبات في الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي ، رسالة دكتوراه (غير منشورة) ، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية ، الرياض ، كلية الدراسات العليا ، قسم العدالة الجنائية ، ١٤٣٠هـ ـ ٢٠٠٩م.

١٣١ ـ الضبعان ، عبدالمحسن سليمان : بدائل العقوبات السالبة للحرية من منظور اسلامي، رسالة ماجستير (غيرمنشورة) جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية ، الرياض ، كلية الدراسات العليا ، قسم العدالة الجنائية ، ١٤٢٢هـ ـ ٢٠٠١م.

١٣٢ ـ الودعان ، إبراهيم بن فهد : قواعد وضوابط عقوبات الحدود والتعازير ، رسالة دكتوراه (غير منشورة) جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية ، الرياض ، كلية الدراسات العليا، قسم العدالة الجنائية ، ١٤٢٨هـ ـ ٢٠٠٧م.

ثامناً : المجلات المحكمة

١٣٣ ـ أوتاني ، صفاء : العمل للمنفعة العامة في السياسة العقابية المعاصرة ، (مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية ـ دمشق ، سوريا ، العدد ٢ ، مجلد ٢٥ ، ٢٠٠٩م) .

١٣٤ ـ البشري ، محمد الأمين : نظام العدالة الجنائية ، مجلة الفكر الشرطي (مركز بحوث شرطة الشارقة ، العدد ٢ ، مجلد ٦ ، سبتمبر ١٩٩٧م) .

١٣٥ ـ الدبيان ، علي راشد : التجديد في العقوبة بحث منشور في المجلة القضائية (وزارة العدل السعودية ، الرياض ، العدد الثالث ، محرم ١٤٣٣هـ).

١٣٦ ـ الدليمي ، جلال جميل : عقوبة التعزير دلالاتها ومقاصدها في الشريعة الاسلامية والقانون الوضعي ، مجلة الفكر الشرطي (مركز بحوث شرطة الشارقة ، العدد ٣ ، مجلد ١٩ ، اكتوبر ٢٠١٠م) .

١٣٧ ـ ـ راشد ، حامد : تمييز السياسة الجنائية عما يختلط بها ، مجلة الفكر الشرطي (مركز بحوث شرطة الشارقة ، العدد ١ ، مجلد ٦ ، يونيو ١٩٩٧م) .

١٣٨ ـ الربيش ، عبدالرحمن بن سليمان : التعزير بالعقوبات النفسية (مجلة مركز البحوث والدراسات بكلية الملك فهد الأمنية ، العدد ٤٨ ، مجلد٢٠، ربيع الثاني / ١٤٣٢هـ) .

١٣٩ ـ الشبرمي ، عبدالعزيز عبدالرحمن : قاضي التنفيذ بحث منشور في مجلة العدل (وزارة العدل ، الرياض ، العدد ٤٧ ، رجب ١٤٣١هـ) .

١٤٠ ـ العيسوي ، عبدالرحمن : علم النفس في خدمة القضاء ، مجلة الفكر الشرطي (مركز بحوث شرطة الشارقة ، العدد ٢ ، مجلد ١٠ ، يوليو ٢٠٠١م).

١٤١ ـ كامل ، شريف سيد : بدائل الحبس قصير المدة في التشريع الجنائي الحديث ، مجلة الفكر الشرطي (مركز بحوث شرطة الشارقة ،العدد ٣ ، مجلد ٩ ، اكتوبر ٢٠٠٠م).

١٤٢ ـ ولد محمدن ، محمد عبدالله : اجراءات بديلة عن عقوبة الحبس بحث محكم منشور (المجلة القضائية وزارة العدل السعودية ، الرياض ، ١٤٣٣هـ) .

١٤٣ ـ المحيميد ، ناصر ابراهيم : التعزير بالإلزام بالأعمال التطوعية والاجتماعية (وزارة العدل ، مجلة العدل ، المملكة العربية السعودية ، عدد ٤٣ ، ١٤٣٠هـ) .

١٤٤ ـ مهنا ، عطية : بدائل العقوبة السالبة للحرية قصيرة المدة ، المجلة الجنائية القومية (المركز القومي للبحوث الاجتماعية والجنائية ، القاهرة ، المجلد ٣٥ ، العددان ١ ـ ٢ ، يوليو ١٩٩٢م) .

١٤٥ ـ نـدا ، إيـمان محمـد : المسـئولية الاجتماعيـة للمؤسسـات العقابيـة في ظل الفكـر العقابي الحديـث، مجلـة الفكر الشرطي (مركز بحوث شرطة الشـارقة ، العدد ٧٠ ، مجلد ١٨ ، يوليو ٢٠٠٩م).

١٤٦ ـ نسـيغة ، فيصـل : بدائل العقوبات السـالبة للحرية قصيرة المدة(مجلـة المنتدى القانوني ـ كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة محمد خيضر الجزائر ،العدد ٧) .

١٤٧ ـ هنية ، مازن اسماعيل : الإعجاز التشريعي في الكفارات (مجلة الجامعة الاسلامية ، غزة. فلسطين ، العدد ٢ ، المجلد ١٧ ، يونيو ٢٠٠٩م) .

تاسعاً : كتب اللغة والمعاجم

١٤٨ ـ الجرجـاني ، عـلي بن محمد : التعريفات ، تحقيق عـادل نور خضر (دار المعرفة ، بيروت . لبنان ، ط١ ، ٢٠٠٧م) .

١٤٩ ـ أبوجيب، سعدي :القاموس الفقهي (دار الفكر ، دمشق.سوريا ، ط ١، ١٩٨٢م).

١٥٠ ـ الجوهري ، اسماعيل حماد : الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية ، تحقيق أحمد عبدالغفور عطار (دار العلم للملايين ، لبنان ، بيروت ، ط٤ ، ١٩٩٠م) .

١٥١ ـ رضا ، أحمد : معجم متن اللغة (دار مكتبة الحياة ،بيروت.لبنان ، د.ط ، ١٩٥٩م).

١٥٢ ـ الزاوي ، الطاهر احمد : ترتيب القاموس المحيط (دار عالم الكتب ، الرياض.السعودية، ط٤ ، ١٩٩٦م) .

١٥٣ ـ أبـو زيـد ، محمود : المعجم في علم الاجرام والاجتـماع والقانون والعقاب (دار الكتاب للطباعة والنشر ، القاهرة.مصر ، د.ط ، د.ت) .

١٥٤ ـ ابن فارس ، أحمد : معجم مقاييس اللغة ، تحقيق عبدالسلام هارون (دار الجيل ، بيروت. لبنان ، د ط ، ١٩٩٩م) .

١٥٥ ـ الفـيروز أبـادي ، مجـد الديـن محمد بن يعقوب : القاموس المحيط (مؤسسـة الرسـالة ، بيروت. لبنان ، ط٢ ، ١٩٨٧م) .

١٥٦ ـ الكيالي ، عبدالوهاب وآخرون : موسوعة السياسة (المؤسسة العربية للدراسات للنشر ، بيروت.لبنان ، د.ط ، د.ت).

١٥٧ ـ مجمع اللغة العربية : المعجم الوسيط (مكتبة الشروق الدولية ، القاهرة ـ مصر ، ط ٤ ، ١٤٢٩هـ) .

١٥٨ ـ مراد ، عبدالفتاح : المعجم القانوني رباعي اللغة (طبعة خاصة للمؤلف) ، الاسكندرية. مصر ، د . ط ، د . ت).

١٥٩ ـ ابن منظور ،محمد : لسان العرب (دار الجيل ، بيروت . لبنان ، د. ط ، ١٩٨٨م)، وطبعة (دار احياء التراث العربي ومؤسسة التاريخ العربي ، بيروت ، ط ٣، ١٩٩٩م)، ت: أمين محمد ومحمد الصادق (دار احياء التراث العربي ومؤسسة التاريخ العربي ، لبنان. بيروت ، ط٢ ، ١٩٩٧م)، ت: أمين عبدالوهاب ومحمد العبيدي.

عاشراً : القوانين والأنظمة

أ ـ قوانين العقاب

١٦٠ ـ قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج في الجزائر رقم ٠٥ ـ ٠٤ لسنة ٢٠٠٥م.

١٦١ ـ قانون الإجراءات الجزائية لمملكة البحرين الصادر بالقانون ٤٦ لسنة ٢٠٠٢ م وتعديلاته اللاحقة.

١٦٢ ـ قانون الإجراءات الجنائية القطري رقم ٢٣ لسنة ٢٠٠٤ المعدل بالقانون رقم ٢٤ لسنة ٢٠٠٩ م.

١٦٣ ـ قانون الإجراءات الجنائية المصري رقم ١٥٠ لسنة ١٩٥٠م وتعديلاته اللاحقة ومنها رقم ٩٥ لسنة ٢٠٠٣.

١٦٤ ـ قانون حماية الأحداث المخالفين للقانون أو المعرضين للخطر اللبناني رقم ٤٢٢ لسنة ٢٠٠٢م.

١٦٥ ـ قانون العقوبات البحريني رقم ١٥ لسنة ١٩٧٦م وتعديلاته اللاحقة.

١٦٦ ـ قانون العقوبات الاتحادي الإماراتي لسنة ١٩٨٧ وتعديلاته اللاحقة.

١٦٧ ـ قانون العقوبات الجزائري رقم ٦٦ ـ ١٥٦ لسنة ١٩٦٦م المعدل برقم ٠٩ ـ ٠١ لسنة ٢٠٠٩م.

١٦٨ ـ قانون العقوبات العراقي لعام ١٩٦٩ م وتعديلاته اللاحقة.

١٦٩ ـ قانون العقوبات القطري رقم ١١ لسنة ٢٠٠٤ المعدل برقم ٢٣ لسنة ٢٠٠٩م.

١٧٠ ـ قانون العقوبات اللبناني رقم ٣٤٠ لسنة ١٩٤٣م ، وتعديلاته اللاحقة سنة ١٩٨٣م و ١٩٩٣م و ١٩٩٦م ، ومابعدها.

١٧١ ـ قانون العقوبات المصري رقم ٥٨ لسنة ١٩٣٧م وتعديلاته رقم ١٠٦ لسنة ١٩٧١م ، و ٧١ لسنة ١٩٧٣م وما بعدها.

١٧٢ ـ قانون العمل والعمال القطري رقم (١٤) لسنة ٢٠٠٤م .

١٧٣ ـ مجلة الاجراءات الجنائية التونسي رقم ٢٣ لسنة ١٩٦٨م وتعديلاته اللاحقة ومنها رقم ٩٢ الصادر عام ٢٠٠٢م .

١٧٤ ـ المجلة الجزائية التونسية رقم ٧٩ لسنة ١٩١٣م المعدلة برقم ٨٩ في ٢/ ٨/ ١٩٩٩م ورقم ٦٨ لسنة ٢٠٠٩م .

١٧٥ ـ وثيقة الرياض للقواعد الموحدة لبدائل السجن بدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية .

ب ـ الأنظمة السعودية

١٧٦ ـ النظام الأساسي للحكم في المملكة العربية السعودية الصادر برقم أ/ ٩٠ وتاريخ ٢٧/ ٨/ ١٤١٢هـ .

١٧٧ ـ نظام الاجراءات الجزائية في المملكة العربية السعودية الصادر برقم م/ ٣٩ وتاريخ ٢٨/ ٧/ ١٤٢٢هـ .

١٧٨ ـ نظام السجن والتوقيف الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/ ٣١ لسنة ٢١/ ٦/ ١٣٩٨هـ.

١٧٩ ـ نظام المرافعات الشرعية في المملكة العربية السعودية الصادر برقم م/ ٢١ وتاريخ ٢٠/ ٥/ ١٤٢١ هـ .

١٨٠ ـ نظام مكافحة التزوير في المملكة العربية السعودية الصادر بالمرسوم الملكي رقم م / ٤٠ وتاريخ ٢١ / ٧ / ١٤٣٠ هـ .

١٨١ ـ نظام مكافحة جرائم الاتجار بالأشخاص في المملكة العربية السعودية الصادر بالمرسوم الملكي رقم ٥٣ وتاريخ ٥ / ١١ / ١٣٨٢ هـ .

١٨٢ ـ نظام مكافحة الرشوة في المملكة العربية السعودية الصادر بالمرسوم الملكي رقم م / ٣٦ وتاريخ ٢٩ / ١٢ / ١٤١٢ هـ .

١٨٣ ـ نظام مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية في المملكة العربية السعودية الصادر بالمرسوم الملكي رقم م / ٣٩ وتاريخ ٨ / ٧ / ١٤٢٦هـ .

ج ـ المؤتمرات والمواثيق الدولية

١٨٤ ـ الإعلان العالمي لحقوق الانسان ، اعتمد بقرار الجمعية العامة للأمم المتحدة ٢١٧ / أ في ١٠/ ١٢/ ١٩٤٨م .

١٨٥ ـ العهد الدولي للحقوق السياسية والمدنية ، اعتمدت بقرار الجمعية العامة للأمم المتحدة سنة ١٩٦٦م .

١٨٦ ـ قواعد الأمم المتحدة لإدارة شئون قضاء الأحداث ، قواعد بكين ، اعتمدت بقرار الجمعية العامة للأمم المتحدة ٤٠/ ٣٣ في ٢٩/ ١١/ ١٩٨٥م .

١٨٧ ـ القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء ، اعتمدت بقرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٦٦٣/ ج في ٣١/ ٧/ ١٩٥٧م ، ورقم ٢٠٧٦ في ١٣/ ٥/ ١٩٧٧م .

١٨٨ ـ مؤتمر الأمم المتحدة الثاني عشر لمنع الجريمة والعدالة الجنائية ، البرازيل ، ٢٠١٠م

إحدى عشر : مواقع الانترنت

١٨٩ ـ البوابة القانونية القطرية ، قانون العقوبات القطري ، قانون الإجراءات الجزائية.

http://www.almeezan.qa/LawPage.aspx?id=2566

١٩٠ ـ مكتبة حقوق الإنسان الأمم المتحدة ، المعاهدات والمواثيق الدولية.

http://www1.umn.edu/humanrts/arabic/comdoc.html

١٩١ ـ وزارة العـدل الجزائريـة ، قانون العقوبات ، قانـون الإجراءات الجزائية ، كيفيات تطبيق عقووبة العمل للنفع العام.

http://www.droit.mjustice.dz/legisl_nouveau/code_penal_2010/ar/index.html

١٩٢ ـ وزارة العدل وحقوق الانسان ، تونس ، المجلة الجزائية ، مجلة الاجراءات الجزائية.

http://www.e ـ justice.tn/index.php?id=36